المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن الاعلانات :
1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيه 1966)

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط ـ شالة

يؤدى عن تغيير العنوان 0،25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

تصدر يوم الاربعاء

ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية

التليفون : 24-250 و 25-250

حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

ثمن النسخة : 1،20 درهم
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1،80 درهم

الاشتراكات :	لسنة	لستة اشهر
المغرب	46 درهما	30 درهما
البلدان الاخرى	52 »	35 »

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

المديرية المركزية لتجهيز الادارات العمومية. ـ الغاء.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.651 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1394 (11 مايو 1974) يلغى بموجبه المرسوم الملكى رقم 233.65 الصادر فى 17 ربيع الاول 1385 (17 يوليوز 1965) باحداث مديرية مركزية لتجهيز الادارات العمومية 1523

القانون الجنائي.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتمم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الاول من الكتاب الثالث من القانون الجنائى 1524

زجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات وبتغيير الظهير الشريف الصادر فى 12 ربيع الثانى 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها والظهير الصادر فى 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف ، حسبما وقع تتميمهما أو تغييرهما 1525

مؤسسات جهوية للتجهيز والبناء. ـ احداث.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.498 بتاريخ 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) يتعلق باحداث مؤسسات عمومية تدعى « المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء » 1527

انخراط المملكة المغربية فى الاتفاقية الدولية الصادرة سنة 1954 لمنع تلوث مياه البحر بالزيت.

ظهير شريف رقم 1.68.519 بتاريخ 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بانخراط المملكة المغربية فى الاتفاقية الدولية الصادرة سنة 1954 بمنع تلوث مياه البحر بالزيت والمغيرة فى مؤتمر لندرة يوم 13 أبريل 1962 وبنشر هذه الاتفاقية 1529

الاتفاقية المتعلقة بتأسيس منظمة اوربا والبحر الابيض المتوسط لحماية النباتات.

ظهير شريف رقم 1.73.153 بتاريخ 24 ربيع الثانى 1394 (17 مايو 1974) بنشر الاتفاقية المبرمة يوم 18 أبريل 1951 والمتعلقة بتأسيس منظمة أوربا والبحر الابيض المتوسط لحماية النباتات 1539

ميثاق المؤتمر الاسلامى الموضوع بجدة يوم 4 مارس 1972.

ظهير شريف رقم 1.74.231 بتاريخ 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) بنشر ميثاق المؤتمر الاسلامى الموضوع بجدة يوم 4 مارس 1972 .. 1543

الجمرك. ـ تغيير القائمة العامة للمنتوجات.

قرار لوزير المالية رقم 421.74 بتاريخ فاتح ربيع الثانى 1394 (24 أبريل 1974) بتغيير القائمة الجمركية العامة للمنتوجات 1546

الجمرك. ـ تغيير الاداء الجمركى المطبق عند استيراد بعض المنتوجات.

قرار لوزير المالية رقم 422.74 بتاريخ فاتح ربيع الثانى 1394 (24 أبريل 1974) بتغيير الاداء الجمركى المطبق عند استيراد بعض المنتوجات 1546

الدراوباك.

قرار لوزير المالية رقم 465.74 بتاريخ فاتح ربيع الثانى 1394 (24 أبريل 1974) يتمم بموجبه قرار وزير المالية رقم 766.73 الصادر فى 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتعيين البضائع التى يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك 1547

الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 442.74 بتاريخ 17 ربيع الثانى 1394 (10 مايو 1974) بتحديد شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره ثلاثون مليون درهم (30.000.000) من طرف الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى 1547

نصوص خاصة

المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.124 بتاريخ 18 ربيع الثانى 1394 (11 مايو 1974) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.70.157 الصادر فى 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) باحداث المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة 1548

المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بملوية.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.125 بتاريخ 18 ربيع الثانى 1394 (11 مايو 1974) يغير بموجبه المرسوم الملكى رقم 832.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحي بملوية 1548

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الناضور. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.74.231 بتاريخ 12 محرم 1394 (5 فبراير 1974) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية القيام باشغال بناء المركز الرئيسي لجمع المياه ، منشأة تصريف المياه G 4 بقسم الناضور ، سهل بوعرق وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور) 1549

المكتب الوطني للكهرباء. – تعيين ممثل في المجلس الاداري.

مرسوم رقم 2.74.300 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1394 (29 مايو 1974) بتعيين ممثل وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية في المجلس الاداري للمكتب الوطني للكهرباء 1550

تجنيس.

مراسيم بتاريخ 4 ربيع الثاني 1394 (27 أبريل 1974) تتعلق بمنح الجنسية المغربية 1550

فم زكيد. – الموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق العمارة القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 406.74 بتاريخ 3 ربيع الثاني 1394 (26 أبريل 1974) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم ورزازات بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة فم زكيد القروية 1552

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 444.74 بتاريخ 3 ربيع الثاني 1394 (26 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء 1553

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 410.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء 1553

قرار لوزير التعليم العالي رقم 425.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء 1553

قرار لوزير المالية رقم 380.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء 1553

قرار لوزير المالية رقم 384.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء 1554

قرار لوزير المالية رقم 388.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء 1554

قرار لوزير المالية رقم 393.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء 1554

قرار لوزير المالية رقم 395.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء 1555

قرار لوزير المالية رقم 396.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء 1555

قرار لوزير المالية رقم 397.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء 1555

قرار لوزير المالية رقم 399.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء 1556

قرار لوزير المالية رقم 401.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء 1556

قرار لوزير المالية رقم 394.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء 1556

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 411.74 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1394 (2 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء 1557

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 412.74 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1394 (2 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء 1557

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 415.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء 1557

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 416.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء 1558

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 417.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء 1558

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 418.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء 1559

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 419.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1349 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء 1559

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 420.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء 1560

قرار لوزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 508.74 بتاريخ 23 ربيع الثاني 1394 (16 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء 1560

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 375.74 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1394 (29 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء 1560

اقليم قصر السوق. – ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في جماعة عرب صباح زيز.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 440.74 بتاريخ 9 ربيع الثاني 1394 (2 مايو 1974) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في جماعة عرب صباح زيز (اقليم قصر السوق) وبالاذن في الشروع في العمليات 1561

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 470.74 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1561

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 471.74 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1561

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 472.74 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1562

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 473.74 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1562

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 474.74 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمر مساعد بالدفع 1562

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 531.74 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1394 (20 مايو 1974) في اجراء البحث عن مشروع الاعتراف بحقوق الماء الموجودة في عالية تساوت لفائدة عدة مستغلين ... 1563

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لعامل اقليم الناضور رقم 519.74 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1394 (13 مايو 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة 1563

وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف.

قرار لوزير الشؤون الاسلامية والاوقاف رقم 507.74 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1394 (15 مايو 1974) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1974 1563

وزارة البريد والبرق والتليفون.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 510.74 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1394 (11 مايو 1974) باجراء مباراة للقبول في سلك التكوين الخاص بمهندسي التطبيق بالمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 1564

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 511.74 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1394 (11 مايو 1974) تنظم بموجبه عملية للانتقاء بناء على الشهادات قصد القبول في سلك التكوين الخاص بالمساعدين التقنيين المختصين 1565

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 509.74 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1394 (11 مايو 1974) باجراء مباراة للقبول في سلك التكوين الخاص بالمساعدين التقنيين بالمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 1565

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 518.74 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1394 (15 مايو 1974) يتمم بموجبه القرار رقم 742.70 الصادر في 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بموجبها بناء على الشهادات ولوج درجة المساعدين التقنيين المختصين 1566

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية إقامة مسلك للشاحنات فيما بين النقطة الكيلومترية 90 + 273 والنقطة الكيلومترية 104 + 400 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى مراكش (القسم الثاني) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سطات) 1567

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية تشييد بنايات ادارية للمصلحة الجهوية لمدينة وجدة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة) 1574

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء حوض لتصفيق المياه بمجرى وادى الملاح بطنجة وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة) 1575

وزارة الداخلية – اقليم تطوان – مصلحة الانعاش الوطنى – اعلان عن عرض أثمان 1575

وزارة العدل – المحاكم الاقليمية بالرباط والدار البيضاء ومكناس وفاس وأكادير – اعلانات 1576

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى – اعلانات عن عروض أثمان وسمسرة .. 1577

وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية – المندوبية الجهوية بالرباط – اعلانان عن سمسرتين 1578

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى – اعلانات عن عروض أثمان 1578

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة – اعلانات عن عروض أثمان 1579

مدينة الرباط – اعلانات عن عروض أثمان وسمسرة 1581

مدينة فاس – اعلان عن عرض أثمان 1582

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ولادته ومسقط راسه ومحل سكناه والاسم الذى اختاره لعائلته

اقليم فاس 1583

اقليم بنى ملال 1586

اقليم قلعة السراغنة 1586

اقليم الجديدة 1588

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ

محافظة أكادير 1592

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 1597

محافظة الدار البيضاء – الغربية 1597

محافظة الجديدة 1599

محافظة مكناس 1607

محافظة وجدة 1610

محافظة الرباط 1615

محافظة طنجة 1623

محافظة الناضور 1627

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 1627

محافظة الدار البيضاء – الشرقية 1628

محافظة الدار البيضاء – الغربية 1628

محافظة الجديدة 1631

محافظة وجدة 1632

محافظة الرباط 1633

محافظة طنجة 1633

ج – مسطرة خاصة للتحديد

محافظة الناضور 1634

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.651 بتاريخ 18 ربيع الثانى 1394 (11 مايو 1974) يلغى بموجبه المرسوم الملكى رقم 233.65 الصادر فى 17 ربيع الاول 1385 (17 يوليوز 1965) باحداث مديرية مركزية لتجهيز الادارات العمومية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول.

يلغى المرسوم الملكى رقم 233.65 الصادر فى 17 ربيع الاول 1385 (17 يوليوز 1965) باحداث مديرية مركزية لتجهيز الادارات العمومية وكذا النصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل الثانى.

تحدد بقرار لوزير المالية الشروط الخاصة بتصفية المديرية المركزية لتجهيز الادارات العمومية.

الفصل الثالث.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 18 ربيع الثانى 1394 (11 مايو 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتمم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الاول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول.

يغير ويتمم كما يلي عنوان الفرع الرابع من الباب السابع بالجزء الاول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي والفصول 436 و 437 و 438 و 439 و 440 من القانون المذكور :

« الفرع الرابع. – الاعتداء على الحرية الشخصية
« وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الافراد.

« الفصل 436 – يعاقب بالحبس من خمس الى عشر سنوات كل « من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر « من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون « أو يوجب ضبط الاشخاص.

« واذا استغرقت مدة الحبس او الحجز 30 يوما او اكثر كانت « العقوبة بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة.

« واذا ارتكب القبض أو الاختطاف اما عن طريق ارتداء بذلة أو « حمل شارة نظامية أو مماثلة لما هو منصوص عليه في الفصل 384 « واما عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة « العمومية او استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك « أو تهديد بارتكاب جريمة ضد الاشخاص أو الممتلكات كانت « العقوبة بالسجن من 20 الى 30 سنة. »

« الفصل 437 – اذا كان الاختطاف او القبض او الحبس او الحجز « يهدف الى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن اما لاعداد او تسهيل « ارتكاب جريمة أو جنحة واما لتيسير هروب مرتكبي الجناية او « الجنحة او افلاتهم من العقاب كانت العقوبة بالسجن المؤبد.

« وكذا الشأن اذا كانت هذه الافعال تهدف الى تنفيذ امر « او توفير شرط ولاسيما اداء فدية. »

« الفصل 438 – اذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف « او المقبوض عليه او المحبوس أو المحجوز عوقب المجرمون « بالاعدام في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة. »

« الفصل 439 – ان العقوبات المقررة في الفصول 436 و 437 « و 438 تطبق حسب الكيفيات المبينة في هذه الفصول على الاشخاص « الذين يقدمون عن علم محلا لحبس او حجز المعتدى عليهم « او وسيلة لنقلهم. »

« الفصل 440 – كل مجرم وضع من تلقاء نفسه حدا للحبس « او الحجز يستفيد من العذر المقبول لتخفيض العقوبة بحسب « مدلول الفصل 143 من هذا القانون طبق الكيفيات الآتية :

« 1 – في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 437 و 439 ، اذا « اطلق سراح الشخص المقبوض عليه أو المختطف او المحبوس « او المحجوز كرهينة وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي اليوم « الخامس على يوم القبض او الاختطاف او الحبس او الحجز فان « العقوبة تخفض الى الحبس من خمس الى عشر سنوات.

« ويطبق هذا العذر اذا كانت الاعمال الاجرامية تهدف الى تنفيذ « امر او توفير شرط وكان اطلاق سراح الشخص قد تم دون « تنفيذ الامر أو توفير الشرط ؛

« 2 – في الحالات المنصوص عليها في الفصلين 436 و 439 :

« اذا اطلق سراح الشخص المحبوس او المحجوز وهو يتمتع « بصحة جيدة قبل مضي اقل من عشرة ايام على يوم القبض « او الاختطاف او الحبس او الحجز كانت العقوبة بالحبس من « سنة الى خمس سنوات.

« اذا اطلق سراح الشخص فيما بين اليوم العاشر واليوم « الثلاثين الموالليين ليوم القبض أو الاختطاف او الحبس او الحجز « كانت العقوبة بالسجن من خمس الى عشر سنوات.

« واذا اطلق المعتدى سراح الشخص من تلقاء نفسه وكان هذا « الاخير قد تعرض من قبل لمعاملات سيئة حسب مدلول الفصل 438 « كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة. »

الفصل الثاني.

يضاف الفرع التاسع الآتي الى الباب التاسع بالجزء الاول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي :

« الفرع التاسع – تحويل الطائرات واتلافها
« واتلاف منشآت الملاحة الجوية.

« الفصل 607 المكرر. – الفقرة الاولى : يعاقب بالسجن من « 10 سنوات الى 20 سنة كل من كان على متن طائرة ما خلال تحليقها « فاستولى على هذه الطائرة او فرض مراقبته عليها بعنف بأية وسيلة « من الوسائل.

« الفقرة الثانية : كل من قام عمدا بتهديدات أو أعمال عنف ضد « الملاحين الموجودين على متن طائرة ما خلال تحليقها قصد تحويلها « أو المس بسلامتها يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات « بصرف النظر عن العقوبات الاكثر شدة التي يمكن أن يتعرض « اليها تطبيقا للفصلين 392 و 403 من القانون الجنائي.

« الفقرة الثالثة : لاجل تطبيق الفصلين السابقين تعتبر الطائرة « في حالة تحليق من الوقت الذي تنتهي فيه عملية الركوب وتغلق « فيه جميع الابواب الخارجية الى الوقت الذي تفتح فيه هذه الابواب « لاجل نزول الركاب.

« وفي حالة نزول اضطراري يعتبر التحليق مستمرا الى ان تتكفل « السلطة المختصة بالطائرة والاشخاص والامتعة الموجودة « على متنها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفقرة الرابعة : يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات
« بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات الفصول 580 و 581 و 585 من
« القانون الجنائي كل من الحق عمدا بطائرة في حالة عمل اضرارا
« تجعلها غير قادرة على التحليق او من شأنها المس بسلامة تحليقها.

« الفقرة الخامسة : تعتبر الطائرة في حالة عمل من الوقت الذي
« يشرع فيه المستخدمون بالارض أو الطاقم في اعداد هذه الطائرة
« لتحليق معين الى ان ينصرم اجل اربع وعشرين ساعة على كل
« نزول. وتمتد مدة العمل كيفما كان الحال الى مجموع المدة التي
« توجد الطائرة خلالها في حالة تحليق حسب مدلول الفقرة
« الثالثة اعلاه. »

« الفصل 607 المكرر مرتين – يعاقب بالسجن من خمس الى عشر
« سنوات كل من اتلف منشآت او مصالح للملاحة الجوية او الحق
« بها اضرارا أو أخل بسيرها اذا كان من شأن أحد هذه الاعمال
« المس بسلامة الطائرة وكذا كل من قدم معلومات يعرف انها خاطئة
« قصد المس بسلامة هذه الطائرة. »

الفصل الثالث.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تتميمهما أو تغييرهما.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1.

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 50.000 درهم ، كل من خالف مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها حسبما وقع تغييره وتتميمه أو مقتضيات النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه والمتعلقة بالمواد المعتبرة مخدرات والمدرجة في الجدول (ب) ، ما لم يشكل الفعل احدى الجرائم الاكثر شدة المنصوص والمعاقب عليها بالفصول الآتية.

الفصل 2.

يعاقب بالحبس من خمس الى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات.

الفصل 3.

يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم :

1 – كل من سهل على الغير استعمال المواد أو النباتات المذكورة بعوض أو بغير عوض اما بتوفير محل لهذا الغرض واما باستعمال أية وسيلة من الوسائل ؛

2 – كل دكتور في الطب سلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات ؛

3 – كل من عمل على تسلم المواد أو النباتات المذكورة بواسطة وصفات طبية صورية أو حاول العمل على تسلمها ؛

4 – كل من كان على علم بالصبغة الصورية التي تكتسيها هذه الوصفات وسلم بناء على تقديمها اليه المواد أو النباتات المذكورة

ويرفع الحد الادنى للعقوبة الى خمس سنوات اذا كان استعمال المواد أو النباتات المذكورة قد سهل على قاصر أو عدة قاصرين يبلغون من العمر 21 سنة أو أقل أو اذا كانت هذه المواد أو النباتات قد سلمت طبق الشروط المنصوص عليها في المقطعين 1 و 4 أعلاه.

الفصل 4.

بصرف النظر عن أفعال المشاركة الناتجة عن تطبيق مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي ، فان كل من حرض بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا سواء أكان لهذا التحريض مفعول أم لا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 50.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبات على كل من حرض طبق نفس الشروط على استعمال المواد أو النباتات المخدرة.

واذا وقع التحريض باحدى وسائل الاشهار أو بواسطة مكتوبات أو عن طريق الاقوال أو الصور طبقت هذه العقوبات على مرتكبي التحريض ولو كان مصدر الاشهار بالخارج ووقع الاعلان عنه في المغرب.

الفصل 5.

يعاقب عن محاولة ارتكاب الجرائم المقررة في الفصول السابقة باعتبارها جنحة وقع ارتكابها.

كما تطبق العقوبات المقررة في الفصول المذكورة على كل من شارك في جمعية أو اتفاق قصد ارتكاب هذه الجرائم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 6.

ان القيام في المغرب بأحد الاعمال التي ساعدت على ارتكاب احدى الجرائم المذكورة ينحصر النظر فيه على محاكم المملكة ولو كانت الاعمال الاخرى المؤسسة للجريمة المذكورة قد ارتكبت بالخارج.

ويمتد اختصاص المحاكم المغربية كذلك الى جميع أفعال المشاركة أو الاخفاء ولو كانت مرتكبة خارج المملكة من طرف أجانب.

الفصل 7.

يجوز للمحاكم المعروضة عليها القضية في جميع الحالات المقررة في الفصول السابقة أن تحكم على مرتكبي الجرائم بالتجريد من حق أو عدد من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 من القانون الجنائي وبالتدبير الوقائي الرامي الى المنع من الاقامة لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

الفصل 8.

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 5.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل بصفة غير مشروعة احدى المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات.

غير أن المتابعات الجنائية لا تجرى اذا وافق مرتكب الجريمة بعد فحص طبي بطلب من وكيل جلالة الملك على الخضوع خلال المدة اللازمة لشفائه الى علاجات القضاء على التسمم التي تقدم أما في مؤسسة علاجية طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 80 من القانون الجنائي واما في مصحة خاصة تقبلها وزارة الصحة العمومية ، ويجب في هاتين الحالتين أن يفحص الشخص المباشر علاجه كل خمسة عشر يوما طبيب خبير يعينه وكيل جلالة الملك ويؤهل هذا الطبيب وحده للبت في الشفاء.

ويصدر وزير العدل بعد استشارة وزير الصحة العمومية قرارا تحدد فيه الشروط التي قد تمكن في بعض الحالات الاستثنائية المتعلقة بالقاصرين على الخصوص من معالجتهم في وسط عائلي.

وتجرى المتابعة الجنائية فيما يخص الافعال المنصوص عليها في المقطع الاول بصرف النظر عن المتابعات الخاصة بالجريمة الجديدة اذا عاد الشخص خلال أجل الثلاث سنوات الموالية لشفائه الى ارتكاب جنحة استعمال المخدرات أو ترويجها.

واذا فتح بحث جاز لقاضي التحقيق بعد استشارة وكيل جلالة الملك الآمر باجراء علاج للمعني بالامر طبق الشروط المقررة في المقطعين 2 و 3 أعلاه ، ويواصل عند الاقتضاء تنفيذ الوصفة المامور فيها بالعلاج المذكور بعد اختتام اجراآت البحث.

واذا تملص الشخص المأمور بعلاجه من تنفيذ هذا الاجراء طبقت عليه العقوبات المقررة في الفصل 320 من القانون الجنائي.

وتطبق مقتضيات الفصل 80 من القانون الجنائي فيما اذا أحيلت القضية على هيئة الحكم.

الفصل 9.

تحدد شروط تنفيذ العلاج بمرسوم.

مقتضيات عامة

الفصل 10.

خلافا لمقتضيات الفصلين 62 و 64 من قانون المسطرة الجنائية فان ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لاجراء أبحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام لاجل البحث عن الجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا واثباتها فقط ، بأعمال التفتيش والحجز طبق الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائية ولو خارج الساعات القانونية بناء على اذن كتابي خاص يسلمه وكيل جلالة الملك.

اما قاضي التحقيق المرفوع اليه بحث قضائي يتعلق بأفعال من نفس النوع فيجوز له كذلك القيام بأعمال التفتيش والبحث طبق نفس الشروط بعد أن يخبر بذلك وكيل جلالة الملك ، ويجوز له تسليم انابة قضائية لاجل نفس الغاية وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 106 وما يليه من فصول قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 11.

يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة ، وتأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها.

ويجوز للمحكمة المرفوعة اليها القضية في جميع الحالات المنصوص عليها في المقطع 1 من الفصل الثالث أن تأمر بمصادرة جميع الآثاث والاشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة الاماكن بها والادوات المعدة أو المستعملة لاغراض المخدرات.

وتطبق مقتضيات الفصل 87 من القانون الجنائي على الاشخاص الذين يمارسون مهنا ارتكبت الجنح بمناسبتها.

أما التدبير الوقائي الحقيقي المنصوص عليه في الفصل 90 من القانون الجنائي والمأذون بموجبه في اغلاق المؤسسات المرتكبة فيها الجنح فيجوز الامر باتخاذه اما بصفة موقتة من طرف قاضي التحقيق المرفوع اليه بحث واما من طرف هيئة الحكم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور.

الفصل 12.

تطبق قواعد العود الى ارتكاب الجريمة المنصوص عليه في القانون الجنائي على الجرائم المعاقب عليها بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الفصل 13.

بصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن تأمر به السلطة الادارية فان هيئة الحكم المرفوعة اليها قضية احدى الجرائم المبينة في ظهيرنا الشريف هذا والمرتكبة من طرف أحد الاجانب يجوز لها الحكم على هذا الاخير بالمنع من الاقامة في تراب المملكة خلال مدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 14.

ان مقتضيات المقطع الاول من الفصل الخامس من الظهير الصادر فى 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف تلغى وتعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل الخامس (المقطع الاول) – تطبق على المخالفات لظهيرنا الشريف هذا العقوبات المقررة فى الفصل الاول وما يليه الى غاية الفصل الثامن والفصل الحادى عشر وما يليه الى غاية الفصل الثالث عشر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات. »

الفصل 15.

تلغى مقتضيات المقطعين 2 و 3 من الفصل الخامس من الظهير المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) ، حسبما وقع تغييرها وتتميمها.

كما تلغى مقتضيات الفصل 45 وما يليه الى غاية الفصل 49 من الظهير الشريف الصادر فى 12 ربيع الثانى 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها حسبما وقع تتميمها أو تغييرها.

الفصل 16.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.498 بتاريخ 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) يتعلق باحداث مؤسسات عمومية تدعى « المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء ».

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الجزء الاول

الاسم والهدف

الفصل 1

تحدث فى كل جهة من الجهات المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.71.77 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى 1391 (16 يونيه 1971) مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تدعى « المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء » وتوضع تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالتعمير والسكنى وتجرى عليها مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويتخذ مرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالسكنى بعد استشارة وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية يحدد فيه تاريخ العمل بمقتضيات المقطع السابق فى كل جهة من الجهات.

الفصل 2

يعهد الى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء فى حدود دائرة نفوذها الترابية بتجهيز القطاعات وتنفيذ برامج البناءات اما لحساب الدولة أو الجماعات المحلية ولاسيما بصفتها منشطة عقارية أو مقاولة.

ويجب على المؤسسة الجهوية العاملة لحسابها الخاص أن تحصل سلفا على موافقة سلطة الوصاية على كل عملية تنوى انجازها ويمتد نشاطها حينئذ الى جميع العمليات العقارية المتعلقة بالاقتناء بالمراضاة والى جميع أعمال التسيير والتنظيم.

واذا كانت المؤسسة تعمل لحساب الدولة جاز أن تؤهل علاوة على ذلك لانجاز عمليات التسيير.

وفيما اذا كانت تعمل لحساب الدولة أو الجماعات المحلية وجب ابرام اتفاقية لتحديد نوع وشروط انجاز العمليات المؤهلة للقيام بها.

الفصل 3

يمكن للمؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء أن تساهم طبقا للتشريع المعمول به فى جميع المقاولات الداخلة بحكم هدفها فى نطاق نشاطاتها.

الجزء الثانى

التنظيم الادارى

الفصل 4

يسير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء مجلس ادارى ويدبر شؤونها مدير.

الفصل 5

يتألف المجلس الادارى من :

الوزير المكلف بالتعمير والسكنى بصفة رئيس ؛

وزير الداخلية أو ممثله ؛

وزير المالية أو ممثله ؛

وزير الاشغال العمومية والمواصلات أو ممثله ؛

الوزير المكلف بالصناعة العصرية أو ممثله ؛

وزير الصحة العمومية أو ممثله ؛

وزير البريد والبرق والتليفون أو ممثله ؛

وزير التربية الوطنية أو ممثله ؛

وزير الفلاحة أو ممثله ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية أو ممثلها ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالانعاش الوطنى أو ممثلها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المندوب الجهوى للوزارة المكلفة بالتعمير والسكنى ؛

الرئيس الحالى للمجلس الاقليمى للجهة ؛

الكاتب العام الحالى للمجلس الاقليمى للجهة.

ويمكن أن يستدعى الرئيس كل شخص من ذوى الاهلية لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

واذا عاق الوزير المكلف بالتعمير والسكنى عائق عن حضور اجتماعات المجلس مثله الكاتب العام الحالى للمجلس الاقليمى العام للجهة ، ويترأس هذا الاخير الجلسات التى لا يحضرها أى وزير.

الفصل 6

يجتمع المجلس الادارى مرتين فى السنة على الاقل باستدعاء من رئيسه :

قبل 31 مايو لحصر حسابات السنة المالية المنصرمة ؛

قبل 31 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديرى لعمليات السنة المالية الموالية.

ويتداول المجلس الادارى بكيفية صحيحة بحضور سبعة من أعضائه ، وتتخذ مقرراته بأغلبية الاصوات ، وعند تعادل الاصوات ، يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

الفصل 7

يتوفر المجلس الادارى على جميع السلطات اللازمة لحسن تسيير المؤسسة.

ويسوى بمقرراته لهذه الغاية المسائل العامة التى تهم المؤسسة ويقوم على الخصوص بما يلى

أ) حصر الميزانية وبرنامج العمليات التقنية والمالية وكيفيات التمويل ونظام الاستهلاك ؛

ب) حصر الحسابات وتخصيص النتائج ؛

ج) البت طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 3 فى المساهمات المالية بالمقاولات والتخلى عن المساهمات المالية أو توسيع نطاقها ؛

د) اعداد النظام الاساسى للموظفين وعرضه للمصادقة عليه طبق الشروط المقررة فى التشريع المعمول به بخصوص موظفى المؤسسات العمومية ؛

هـ) تحديد شروط بيع القطع الارضية والتجزآت والبناآت اذا كان مقدار العملية يتجاوز خمسمائة ألف درهم (500.000).

ويمكن أن يغير هذا المقدار بمقرر للمجلس الادارى.

ويجوز للمجلس الادارى فى جميع الحالات أن يفوض الى المدير فى سلطات خاصة لتسوية مسألة معينة.

الفصل 8

يعهد الى لجنة تقنية دائمة خلال الفترات الفاصلة بين اجتماعات المجلس الادارى بتتبع تنفيذ مقررات هذا المجلس والمقررات الصادرة عنها والقيام عند الاقتضاء بتسوية جميع المسائل المسند اليها فيها تفويض من المجلس المذكور.

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة على الاقل فى كل ثلاثة أشهر باستدعاء من رئيسها.

وتضم الاعضاء الآتى ذكرهم :

الوزير المكلف بالتعمير والسكنى بصفة رئيس ؛

الكاتب العام الحالى للمجلس الاقليمى العام للجهة ؛

المندوب الجهوى لوزارة التعمير والسكنى ؛

ممثل لوزير الداخلية ؛

ممثل لوزير المالية ؛

ممثل لوزير الاشغال العمومية والمواصلات ؛

ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية.

ويمثل الوزير المكلف بالتعمير والسكنى اذا عاقه عائق الكاتب العام الحالى للمجلس الاقليمى العام للجهة.

ويجوز أن تضيف اللجنة اليها لاجل الاستشارة كل شخص من ذوى الاهلية.

الفصل 9

يعين مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء طبق الشروط المقررة فى التشريع المعمول به.

ويتولى تسيير المؤسسة تحت سلطة المجلس الادارى ومراقبة هذا المجلس واللجنة التقنية الدائمة وتحقيقا لهذه الغاية :

ينفذ مقررات المجلس الادارى واللجنة التقنية الدائمة ؛

يدبر شؤون المؤسسة ويعمل باسمها وينجز أو يأذن فى انجاز جميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدفها ويقوم بجميع الاعمال التحفظية ويمثل المؤسسة ازاء جميع الاشخاص الذاتيين أو المعنويين ؛

يمثل المؤسسة لدى المحاكم ويؤهل لاقامة الدعاوى والدفاع باسمها بعد الاذن له من طرف المجلس الادارى ؛

يبرم مع الدولة والجماعات المحلية الاتفاقيات المنصوص عليها فى الفصل 2 ؛

يتولى تسيير جميع مصالح المؤسسة ويعين المستخدمين طبق الشروط المنصوص عليها فى التشريع المعمول به ؛

يؤهل لان يدفع النفقات بموجب تصرفات أو عقود أو صفقات ضمن الحدود والشروط المعينة بقرار مشترك لوزير المالية والوزير المكلف بالتعمير والسكنى ويعمل على امساك محاسبة النفقات المدفوعة ويصفى ويثبت نفقات المؤسسة ومداخيلها ويسلم الى العون المحاسب الاوامر بالاداء وسندات المداخيل المطابقة.

ويجوز للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته فى جزء من سلطاته واختصاصاته الى موظفى التسيير.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الادارى واللجنة التقنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثالث

الموارد والتنظيم المالي

الفصل 10

تتأصل موارد المؤسسة من :

الاعتمادات الاولية التي ترصدها الدولة ؛

التسبيقات الواجب ارجاعها التي يمنحها الصندوق الوطني لاشتراء وتجهيز الاراضي المحدث تطبيقا للفصل 56 من الظهير الشريف رقم 1.72.532 الصادر في 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) بمثابة قانون المالية عن سنة 1973 ؛

الاعانات أو أموال المساعدة التي تمنحها الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو شركات الاقتصاد المختلطة ؛

اعانات الدولة أو الجماعات المحلية ؛

محصولات الاقتراضات المأذون فيها من طرف وزير المالية ؛

محصولات بيع ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة ؛

الدخل الصافي المتأصل من ممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة ؛

المحصولات والارباح المتأصلة من تقديم الخدمات ؛

مبالغ القروض الممنوحة الى الاشخاص المستفيدين من طرف مؤسسات القرض لتمويل العمليات الداخلة في نطاق اختصاصات المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء ؛

المبالغ المدفوعة من طرف الاشخاص برسم المساهمة الشخصية في اشتراء قطعة أرضية أو مسكن أو محل تجاري ؛

الهبات والوصايا والمحصولات المختلفة.

الفصل 11

تمسك المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء حساباتها وتنجز عمليات مداخيلها وأداءاتها طبقا للقوانين والاعراف التجارية.

وتجرى عليها مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وعلى الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية.

الفصل 12

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف رقم 1.68.519 بتاريخ 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بانخراط المملكة المغربية في الاتفاقية الدولية الصادرة سنة 1954 بمنع تلوث مياه البحر بالزيت والمغيرة في مؤتمر لندرة يوم 13 أبريل 1962 وبنشر هذه الاتفاقية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على الاتفاقية الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت المؤرخة في سنة 1954 ، حسبما وقع تغييرها في مؤتمر لندرة يوم 13 أبريل 1962 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول.

تنخرط المملكة المغربية في الاتفاقية الدولية المضافة الى هذا الظهير الشريف الصادرة في سنة 1954 لمنع تلوث مياه البحر بالزيت والمغيرة في مؤتمر لندرة يوم 13 أبريل 1962 والمودعة وثائق المصادقة عليها يوم 29 يبراير 1968 لدى الامين العام للمنظمة البحرية الاستشارية الدولية للحكومات.

الفصل الثاني.

يعهد بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الخارجية ووزير الدفاع الوطني ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969).

***

المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة بلندرن سنة 1954 والمعدلة في 13 أبريل 1962.

مادة 1.

1 – في الاتفاقية الحالية يقصد بالعبارات والالفاظ الآتية المعنى المبين أمام كل منها ما لم يفهم من مضمون النص أن لها معنى آخر :

« المكتب » : المعنى المحدد له في المادة 21 ؛

« القاء » : فيما يختص بالزيوت أو بمزيج زيتي أي القاء أو تسرب مهما كان سببه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« زيت ديزل ثقيل » : زيت الديزل المستعمل فى السفن الذى ينخفض حجمه بنسبة 50 % على الاكثر اذا تم تقطيره فى درجة حرارة لا تزيد على 340 درجة مائوية واختباره بالطريقة النموذجية 86/59 ؛

« الميل » : الميل البحرى ويساوى 6.080 قدما أو 1.852 مترا ؛

« الزيت » : البترول الخام ، زيت الوقود (المازوت) ، زيت الديزل الثقيل وزيت التشحيم ، وتترجم كلمة « OILY » الانجليزية تبعا لذلك ؛

« المزيج الزيتى » : مزيج يحتوى على 100 جزء أو أكثر من الزيت فى 1.000.000 جزء من المزيج ؛

« المنظمة » : المنظمة البحرية الاستشارية الدولية للحكومات (أمكو) ؛

« السفينة » : أية سفينة من أى نوع تعبر البحار بما فى ذلك الوحدات العائمة أثناء قيامها برحلة بحرية سواء كانت تسير بآلاتها أو كانت تقطرها سفينة أخرى ؛

« ناقلة الزيوت » : هى السفينة التى يكون فيها الجزء الاكبر من القسم الخاص يشحن البضائع قد بنى أو خصص لغرض نقل البضائع السائلة سائبة (صب) والتى هى فى الوقت الحاضر لا تحمل بضائع غير الزيوت فى الجزء المذكور.

2 – فى الاتفاقية الحالية . يقصد بعبارة (أقاليم الحكومة المتعاقدة) اقليم بلاد الحكومة المذكورة وكذا أى اقليم آخر تكون الحكومة المذكورة مسؤولة عن علاقاته الدولية وتسرى عليه أحكام هذه المعاهدة عملا بحكم المادة 18.

مادة 2.

1 – تسرى المعاهدة الحالية على السفن المسجلة فى أى اقليم من الاقاليم التابعة لاحدى الحكومات المتعاقدة ، وكذا على السفن غير المسجلة وتحمل جنسية طرف متعاقد ، ويستثنى من ذلك ما يأتى :

أ) ناقلات الزيوت التى تقل حمولتها الكلية عن 50 طنا . والسفن الاخرى التى تقل حمولتها الكلية عن 500 طن بشرط أن تتخذ كل حكومة متعاقدة الاجراءات اللازمة بقدر ما يكون ذلك معقولا وعمليا لتطبيق مستلزمات هذه المعاهدة على مثل هذه السفن أيضا مع ملاحظة حجمها ونوع الخدمة التى تقوم بها وكذا نوع الوقود المستخدم لتسييرها ؛

ب) السفن المستخدمة فى الوقت الحالى فى صيد الحوت أثناء مدة استخدامها فى عملية صيد الحوت ؛

ج) السفن التى تعمل حاليا فى الملاحة فى البحيرات العظمى بأمريكا الشمالية وفى منابع النهيرات التى تتصل بها حتى المصب الادنى لسانت لامبرت لوك فى مونتريال فى ولاية كوبيك بكندا ؛

د) السفن الحربية والسفن المستعملة حاليا كسفن حربية مساعدة.

2 – تتعهد كل الحكومة متعاقدة باتخاذ الاجراءات المناسبة التى تضمن وجود مواصفات تعادل ما نصت عليه هذه المعاهدة بقدر ما يكون ذلك معقولا وعمليا فى السفن المنصوص عنها فى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة 3.

مع مراعاة أحكام المادتين 4 و 5 يراعى ما يأتى :

أ) يحرم على ناقلات الزيوت التى تنطبق عليها أحكام هذه المعاهدة أن تلقى الزيت أو المزيج الزيتى فى داخل أية منطقة من المناطق المحرمة المشار اليها فى الملحق (أ) لهذه المعاهدة ؛

ب) القاء الزيت أو المزيج الزيتى من أية سفينة تسرى عليها هذه المعاهدة من غير ناقلات الزيوت يجب أن يتم على أبعد ما يمكن عمليا عن البر . وبعد مضى ثلاث سنوات من دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة لاى اقليم يطبق حكم الفقرة (1) من هذه المادة أيضا على السفن غير ناقلات البترول التابعة لذلك الاقليم عملا بحكم المادة 2 الفقرة (1) أعلاه علما بأن القاء الزيت أو المزيج الزيتى من مثل هذه السفينة لن يكون ممنوعا اذا كانت السفينة متجهة الى ميناء لا توجد به التسهيلات الخاصة بالسفن غير ناقلات البترول كالوارد بالمادة 8 ؛

ج) ممنوع القاء الزيت أو المزيج الزيتى من سفينة حمولتها الكلية 20.000 طن فأكثر اذا كانت مما تنطبق عليها أحكام هذه المعاهدة وكان عقد انشائها قد ابرم فى تاريخ دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيذ أو بعده . ومع ذلك اذا تراءى لربان السفينة أنه لظروف خاصة ليس من المعقول أو العملى احتجاز الزيت أو المزيج الزيتى فى السفينة فله أن يلقيه خارج المناطق الممنوعة المشار اليها فى الملحق (أ) لهذه المعاهدة ويجب فى هذه الحالة ابلاغ الحكومة المتعاقدة التابعة لها السفينة طبقا لاحكام الفقرة (1) من المادة 2 بالاسباب الداعية لهذا التصرف كما يجب على الحكومات المتعاقدة اخطار المنظمة بتفصيلات وافية عن مثل هذه التصرفات مرة على الاقل كل اثنى عشر شهرا.

مادة 4.

لا تسرى أحكام المادة 3 على ما يأتى :

أ) القاء الزيت أو المزيج الزيتى من سفينة بقصد تأمين سلامتها أو لتجنب حدوث عطب للسفينة أو شحنتها أو لغرض انقاذ أرواح فى البحار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) تسرب الزيت أو المزيج الزيتى بسبب ناتج عن عطب فى السفينة أو لان التسرب لم يكن تجنبه بشرط أن تكون قد عملت الاحتياطات اللازمة لمنع التسرب أو تقليل كميته عقب حدوث العطب أو عقب اكتشاف التسرب ؛

ج) القاء الفضلات المتخلفة عن تنقية أو تصفية زيت الوقود أو زيت التشحيم بشرط أن يتم هذا الالقاء أبعد ما يمكن عن البر.

مادة 5.

لا تسرى أحكام المادة 3 على القاء نفاية سرتنات السفينة فى الاحوال الآتية :

أ) القاء المزيج الزيتى اثناء مدة اثنى عشر شهرا عقب تاريخ دخول احكام هذه المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة للاقليم التابعة له السفينة حسب حكم الفقرة (1) من المادة 2 ؛

ب) وبعد انقضاء هذه المدة القاء المزيج الزيتى الذى لا يحتوى على زيت خلاف زيت التشحيم ويكون قد انساب أو تسرب من أماكن الآلات.

مادة 6.

1 – كل مخالفة لاحكام المادتين 3 و 9 تعتبر جرما يعاقب عليه قانون الدولة التابعة لها السفينة طبقا لاحكام الفقرة (1) من المادة 2.

2 – العقوبات التى يفرضها قانون أى قطع تابع لحكومة متعاقدة فى شأن القاء سفينة لممنوعات من الزيت أو المزيج الزيتى خارج البحر الاقليمى للقطر المذكور يجب أن تتناسب فى الشدة مع غرض الابتعاد عن عمل ذلك كما يجب أن لا تقل عن العقوبات التى يفرضها القانون المذكور فيما يختص بنفس المخالفة اذا وقعت فى حدود البحر الساحلى.

3 – على كل حكومة متعاقدة أن تخطر المنظمة بالعقوبات التى وقعت فعلا على كل مخالفة.

مادة 7.

1 – اعتبارا من التاريخ التالى لانقضاء اثنى عشر شهرا على دخول المعاهدة الحالية فى دور التنفيذ بالنسبة للقطر التابع له سفينة ما بالتطبيق لاحكام الفقرة (1) من المادة 2 ، فعلى مثل هذه السفينة أن تكون مجهزة بحيث تمنع بقدر ما يكون ذلك معقولا وعمليا تسرب زيت الوقود أو زيت الديزل الثقيل الى السرتينة الا اذا وجدت وسائل فعالة تضمن عدم مخالفة أحكام هذه المعاهدة فى القاء زيت من السرتينة.

2 – يجب بقدر الامكان تجنب حمل مياه الصابورة فى صهاريج زيت الوقود.

مادة 8.

1 – يجب على كل حكومة متعاقدة أن تتخذ الخطوات المناسبة للتوسع فى تزويد التسهيلات الآتية :

أ) يجب على الموانىء – حسب احتياجات السفن التى تستخدمها دون أن تتسبب فى تأخير لا لزوم له للسفن أن تزود بتسهيلات مناسبة لاستقبال النفايات وأمزجة الزيوت التى قد تبقى فى السفن غير ناقلات الزيوت ويراد التخلص منها بشرط أن تكون المياه قد فصلت من المزيج ؛

ب) موانىء شحن الزيت يجب أن تجهز بتسهيلات مناسبة لاستقبال النفايات وامزجة الزيوت التى قد تبقى فى ناقلات الزيوت ويراد التخلص منها ؛

ج) موانىء اصلاح السفن يجب أن تجهز بتسهيلات مناسبة لاستقبال النفايات وأمزجة الزيوت المراد التخلص منها الباقية فى جميع السفن الداخلة للاصلاح.

2 – تحدد كل حكومة متعاقدة الموانىء وكذا موانىء شحن البترول فى قطرها التى يطبق عليها أحكام الفقرات الفرعية (أ) ، (ب) ، (ج) من الفقرة (1) من هذه المادة.

3 – يجب على كل حكومة متعاقدة أن تخطر المنظمة بقصد اعلام الحكومة المتعاقدة المعنية بجميع الحالات التى ترى فيها أن التسهيلات المذكورة فى الفقرة (1) من هذه المادة غير مناسبة.

مادة 9.

1 – كل سفينة تنطبق عليها أحكام هذه المعاهدة تستخدم زيت الوقود أو كانت ناقلة زيوت يجب أن يكون بها سجل للزيت سواء كان جزءا من دفتر الحوادث الرسمية للسفينة أو غير ذلك بالشكل الوارد فى الملحق (ب) من هذه المعاهدة.

2 – يجب أن يتم تسجيل جميع العمليات الآتية فى السجل كلما حدثت :

أ) شحن أو تفريغ صابورة من صهاريج الشحن فى ناقلات الزيوت ؛

ب) تنظيف صهاريج الشحن فى ناقلات الزيوت ؛

ج) الترسيب فى صهاريج التصفية ونزح المياه فى ناقلات الزيوت ؛

د) تخلص ناقلات الزيوت من النفايات الزيتية من صهاريج التصفية أو غيرها ؛

هـ) فى السفن غير ناقلات الزيت : – شحن صهاريج زيت الوقود بالصابورة أو تنظيفها أثناء الرحلة ؛

و) فى السفن غير ناقلات الزيوت : – التخلص من النفايات الزيتية من صهاريج زيت الوقود أو غيرها ؛

ز) تسرب الزيت أو القاؤه من ناقلات الزيوت وغيرها من السفن بسبب الحوادث أو فى الاحوال المستثناه.

وفى حالة القاء الزيت أو المزيج الزيتى المشار اليها فى الفقرة الفرعية (ج) من المادة 3 أو فى المادة 4 ، يجب أن يثبت فى سجل الزيت الظروف والاسباب التى أدت الى القاء أو تسرب الزيت أو المزيج الزيتى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – كل عملية من العمليات الموصوفة فى الفقرة (2) من هذه المادة يجب أن تسجل دون تأخير فى سجل الزيت كى تكون المعلومات التى سجلت فى السجل المذكور فيما يختص بهذه العملية كاملة . وكل صفحة من السجل يجب أن يوقع عليها الضابط أو الضباط المسؤولون عن العملية وكذا الربان حينما تكون السفينة مطقمة . والتوقيعات الكتابية فى سجل الزيت ، يجب أن تكون باللغة الرسمية للقطر التابع له السفينة طبقا لاحكام الفقرة (4) من المادة 2 أو باحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية .

4 – سجل الزيت يجب أن يحفظ فى مكان بحيث يكون جاهزا للتفتيش فى جميع الاوقات المعقولة . وفيما عدا السفن غير المطقمة المقطورة بغيرها . يجب أن يكون السجل على ظهر السفينة .

5 – يجوز للسلطات المختصة فى أى قطر تابع لحكومة متعاقدة عملا بأحكام هذه المادة أن تطلع على سجل الزيت بأية سفينة تنطبق عليها أحكام هذه المعاهدة أثناء وجودها بميناء القطر المذكور . ولها أن تنسخ صورة طبق الاصل من التصرفات المدونة فى هذا الدفتر كما أن لها أن تطلب من ربان السفينة التصديق على صحة الصورة . وكل صورة موقع عليها من الربان باعتماد مطابقة لما جاء فى سجل الزيت يعترف بها فى جميع الاجراءات القضائية كاثبات للحقائق الواردة بالسجل . وكل اجراء تقوم به السلطات المختصة بالتطبيق لحكم هذه الفقرة يجب أن يتم بأسرع ما يمكن حتى لا يتسبب فى تأخير السفينة .

مادة 10.

1 – لكل حكومة متعاقدة أن تمد حكومة القطر التابعة له السفينة حسب أحكام الفقرة (أ) من المادة 2 بتفصيلات مكتوبة توضح أن اشتراطات المعاهدة الحالية قد خالفتها السفينة المذكورة أينما حدثت هذه المخالفة وعلى السلطات المختصة فى الحكومة الاولى – اذا كان ذلك ممكنا عمليا – أن تخطر ربان السفينة بموضوع المخالفة .

2 – وعلى الحكومة التى تصل اليها هذه التفصيلات أن تجرى تحقيقا فى الموضوع ويمكنها أن تطلب من الحكومة الاخرى تفصيلات أوفى عن المخالفة المذكورة فاذا رأت أن الاثباتات الواردة لها تكفى بناء على تشريعاتها لاتخاذ اجراءات ضد مالك أو ربان السفينة فى شأن هذه المخالفة فعليها أن تقوم باتخاذ هذه الاجراءات باسراع ما يمكن ثم تخطر الحكومة الاخرى والمنظمة بالنتيجة .

مادة 11.

يجب أن لا يفسر أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بحيث يقلل من سلطة أية حكومة متعاقدة فى أن تباشر فى حدود ولايتها أى اجراء خاص بأمر يتصل بهذه المعاهدة كما يجب أن لا يفهم من التفسير امتداد جدود ولاية أى من الحكومات المتعاقدة .

مادة 12.

على كل حكومة متعاقدة أن ترسل الى (المكتب) وكذا الى الجهة المختصة فى الامم المتحدة ما يأتى :

أ) نصوص القوانين والمراسيم والاوامر والقواعد المعمول بها فى بلادها تنفيذا لهذه المعاهدة ؛

ب) كافة التقارير الرسمية أو ملخصاتها التى تظهر نتائج تطبيق أحكام هذه المعاهدة على أنه يشترط دائما أن لا تكون مثل هذه التقارير أو ملخصاتها ذات طارىء سرى فى رأى الحكومة المذكورة .

مادة 13.

كل خلاف ينشأ بين الحكومات المتعاقدة فى شأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يمكن حسمه بالمفاوضة يجب عرضه على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد طرفى الخلاف الا اذا اتفق الطرفان على حسم الخلاف عن طريق التحكيم .

مادة 14.

1 – تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها لمدة 3 شهور ابتداء من هذا التاريخ ثم تظل مفتوحة بعد ذلك للموافقة عليها .

2 – مع ملاحظة أحكام المادة 15 لحكومات الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو فى أى من الوكالات المتخصصة أو كانت من موقعى ميثاق محكمة العدل الدولية أن تكون طرفا فى هذه المعاهدة باحدى الطرق الآتية :

أ) التوقيع دون شرط الموافقة ؛

ب) التوقيع بشرط الموافقة وتتلوه الموافقة ؛

ج) الموافقة .

3 – تتم الموافقة بايداع وثيقة القبول بالمكتب . وعلى (المكتب) أن يبلغ كل توقيع على المعاهدة وتاريخه وكذا كل وثيقة موافقة أودعت وتاريخها الى جميع الحكومات التى سبق لها التوقيع أو الموافقة على هذه المعاهدة .

مادة 15.

1 – تدخل هذه المعاهدة فى دور التنفيذ عند انقضاء سنة على التاريخ الذى تكون فيه عشر حكومات على الاقل قد أصبحت أطرافا فيها على أن تكون من بينها خمس حكومات تملك كل منها ناقلات زيوت يبلغ مجموع حمولتها الكلية 500.000 طن على الاقل .

2 – أ) يطبق تاريخ العمل بهذه المعاهدة المحدد طبقا للفقرة (1) من هذه المادة على الحكومات التى وقعتها دون تحفظ وكذا على الحكومات التى وافقت عليها قبل التاريخ المذكور . أما بالنسبة للحكومات التى توافق على هذه المعاهدة فى التاريخ المذكور أو بعده يبدأ العمل بها بعد انقضاء 3 شهور من تاريخ ايداع وثائق موافقتها ؛

ب) وعلى (المكتب) أن يخطر جميع الحكومات التى وقعت أو وافقت على المعاهدة بتاريخ بدء العمل بها .

مادة 16.

1 – أ) يجوز تعديل هذه المعاهدة باجماع الحكومات المتعاقدة .

ب) أى اقتراح لتعديل هذه المعاهدة يقدم من حكومة متعاقدة يجب أن تقوم المنظمة بارساله للحكومات المتعاقدة لدراسته والموافقة عليه طبقا لاحكام هذه الفقرة .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – أ) يمكن فى أى وقت لاية حكومة متعاقدة أن تقترح على المنظمة تعديل هذه المعاهدة . فاذا حاز هذا الاقتراح الموافقة بأغلبية ثلثى الجمعية العمومية للمنظمة بناء على توصية صادرة من لجنة الامن البحرى بالمنظمة بأغلبية ثلثى أعضائها يجب أن ترسل الى جميع الحكومات المتعاقدة للحصول على موافقتها.

ب) مثل هذه التوصية الصادرة من لجنة الامن البحرى يجب على المنظمة أن تقوم بارسالها الى الحكومات المتعاقدة لابداء الرأى فيها قبل عرضها على الجمعية العمومية بستة أشهر على الاقل.

3 – أ) بناء على طلب ثلث الحكومات المتعاقدة فى أى وقت يجب على المنظمة أن تدعو الى عقد مؤتمر من الحكومات للنظر فى أية تعديلات لهذه المعاهدة اقتراحتها أية حكومة متعاقدة.

ب) كل تعديل ووفق عليه فى مثل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثى الحكومات المتعلقة يجب على المنظمة أن ترسله الى جميع الحكومات المتعاقدة للموافقة عليه.

4 – كل تعديل أرسل للحكومات المتعاقدة للموافقة عليه بالتطبيق لاحكام الفقرة (2) أو الفقرة (3) من هذه المادة يبدأ العمل به بالنسبة لجميع الحكومات المتعاقدة عقب مضى 12 شهرا على تاريخ الموافقة على التعديل من ثلثى الحكومات المتعاقدة ويستثنى من ذلك الحكومات التى تكون قد أعلنت عدم موافقتها عليه قبل أن يدخل فى دور التنفيذ.

5 – اذا وافقت الجمعية العمومية – بأغلبية ثلثى الاصوات ما بما فى ذلك ثلثى الحكومات الممثلة فى لجنة الامن البحرى وبشرط موافقة ثلثى الحكومات المتعاقدة أو بناء على قرار يصدر من مؤتمر يعقد بالتطبيق لاحكام الفقرة (3) من هذه المادة بأغلبية ثلثى الاصوات فيجوز للجمعية أن تقرر فى وقت اصدار قرار الموافقة على التعديل أنه من الاهمية بحيث أن كل حكومة متعاقدة تعلن بالتطبيق لاحكام الفقرة (4) من هذه المادة أنها لا تقبل هذا التعديل تفقد صفتها كطرف فى هذه المعاهدة ما لم تقبل هذا التعديل فى بحر اثنى عشر شهرا من دخوله فى دور التنفيذ.

مادة 17.

1 – يجوز لكل حكومة متعاقدة أن تنسحب من هذه المعاهدة فى أى وقت بعد مضى مدة خمس سنوات من تاريخ بدء العمل بها.

2 – يتم الانسحاب بواسطة اخطار كتابى يوجه الى المكتب . وعلى المكتب تبليغ جميع الحكومات المتعاقدة بوصول اخطار الانسحاب المذكور وكذا بتاريخ استلامه.

3 – يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ وصوله الى (المكتب) أو بعد مدة أطول اذا كان قد نص عليها فى الاخطار.

مادة 18.

1 – أ) اذا كانت هيئة الامم المتحدة هى السلطة الادارية لاقليم ما أو كانت أية حكومة متعاقدة مسؤولة عن العلاقات الدولية لاقليم ما يجب على أيهما يحسب الحالة أن تتفاهم باسرع ما يمكن مع هذا الاقليم جاهدة فى أن يمتد سريان أحكام هذه المعاهدة على الاقليم المذكور . ويجوز لها فى أى وقت أن تخطر (المكتب) كتابيا معلنة امتداد سريان المعاهدة على مثل هذا الاقليم.

ب) وتسرى أحكام هذه المعاهدة على الاقليم المذكور ابتداء من تاريخ وصول الاخطار أو من أى تاريخ حدد فيه.

2 – أ) لهيئة الامم المتحدة اذا كانت هى السلطة الادارية لاقليم ما – وكذا لاية حكومة متعاقدة قامت بعمل الاخطار المشار اليه فى الفقرة (1) من هذه المادة أن تخطر كتابيا (المكتب) فى أى وقت – بعد مضى خمس سنوات من تاريخ دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة لاى اقليم . وبعد مشاورة الاقليم المذكور – بوقف سريان مفعول هذه المعاهدة بالنسبة له.

ب) ويبطل سريان مفعول هذه المعاهدة بالنسبة لاى اقليم ذكر فى الاخطار المذكور بعد انقضاء سنة على تسلم (المكتب) للاخطار المذكور أو بعد أية مدة أطول حددها الاخطار.

3 – وعلى (المكتب) اخطار جميع الحكومات المتعاقدة بامتداد سريان مفعول هذه المعاهدة على أى اقليم كالمنصوص عليه فى الفقرة (1) من هذه المادة وكذا بانقضاء مفعول هذا الامتداد كالمنصوص عليه فى الفقرة (2) على أن يشمل الاخطار تاريخ بدء تنفيذ مفعول المعاهدة أو انقضاء مدة امتداد مفعولها.

مادة 19.

1 – فى حالة الحرب أو حالات العدوان الاخرى يجوز للحكومة المتعاقدة التى ترى أنها تتأثر بهذه الحالة سواء كانت محاربة أو محايدة أن توقف تطبيق هذه الاتفاقية كلها أو جزء منها على أى الاقاليم التابعة لها وعليها فى هذه الحالة أن تخطر (المكتب) بذلك فورا.

2 – وللحكومة أن تلغى هذا التوقف فى أى وقت – وعليها أن تقوم بعمل ذلك فى جميع الاحوال بمجرد زوال الاسباب المبررة له عملا بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة . كما أن عليها اخطار (المكتب) بذلك فورا.

3 – يقوم (المكتب) بابلاغ جميع الحكومات المتعاقدة بمختلف الاخطارات التى يتلقاها تطبيقا لهذه المادة.

مادة 20.

بمجرد دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيذ يجب على (المكتب) أن يقوم بتسجيلها لدى سكرتير عام الامم المتحدة.

مادة 21.

تقوم حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلاندا الشمالية بأعباء (المكتب) ريثما والى أن يتم تشكيل المنظمة البحرية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاستشارية الدولية للحكومات فتتولى الاعمال الموكولة اليها بحكم الاتفاقية الموقعة فى جنيف فى 6 مارس 1948 ثم تقوم المنظمة بعد ذلك بهذه الواجبات.

***

الملحق (أ)

المناطق الممنوعة.

1 – جميع المساحات البحرية الواقعة فى حدود 50 ميلا من أقرب أرض تعتبر مناطق ممنوعة.

يقصد فى هذا الملحق بعبارة (من أقرب أرض) : ابتداء من خط القاعدة لتحديد البحر الساحلى للاقليم المعنى كما نصت عليه معاهدة جنيف الخاصة بالبحر الساحلى والمناطق المتاخمة لسنة 1958.

2 – المساحات البحرية الآتية فى حالة ما اذا تعدت خمسين ميلا من أقرب أرض تعتبر هى أيضا مناطق ممنوعة :

أ) المحيط الهادى.

المنطقة الكندية الغربية.

المنطقة الكندية الغربية تمتد لمسافة 100 ميل من أقرب أرض على امتداد الساحل الغربى لكندا.

ب) المحيط الاطلسى الشمالى ، بحر الشمال ، بحر البلطيك :

1 – منطقة شمال غرب الاطلسى.

منطقة شمال غرب الاطلسى تشمل المساحات البحرية الداخلة فى حدود خط مرسوم من خط عرض 38/47 شمالا وخط طول 73/43 غربا الى خط عرض 39/58 شمالا وخط طول 68/34 غربا ومن هناك الى خط عرض 42/05 شمالا وخط طول 64/37 غربا ثم من هناك على طول الساحل الشرقى لكندا على بعد 100 ميل من أقرب أرض.

2 – منطقة ايسلنده.

منطقة ايسلندة تبعد 100 ميل من أقرب أرض على طول امتداد ساحل ايسلندة.

3 – منطقة النرويج وبحر الشمال وبحر البلطيك : هذه المنطقة تمتد الى مسافة 100 ميل من أقرب أرض على امتداد الساحل النرويجى وتشمل بحر الشمال بأكمله وكذا بحر البلطيك وخلجانه.

4 – منطقة شمال شرق الاطلسى وتشمل المساحات البحرية الداخلة فى حدود خط مرسوم بين المواقع الآتية :

خط العرض		خط الطول ؛	
62°	شمالا	2°	شرقا ؛
64°	شمالا	00°	
64°	شمالا	10°	غربا ؛
60°	شمالا	14°	غربا ؛
54/30°	شمالا	30°	غربا ؛
53°	شمالا	40°	غربا ؛
44/20°	شمالا	40°	غربا ؛
44/20°	شمالا	30°	غربا ؛
46°	شمالا	20°	غربا ومن هناك ؛

يتجه الى رأس فنستير عند تقاطعه بحدود 50 ميلا.

5 – المنطقة الاسبانية.

وتشمل مساحات المحيط الاطلسى الواقعة على بعد 100 ميل من أقرب أرض على امتداد ساحل اسبانيا ويعمل بهذا التحديد اعتبارا من دخول المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة لاسبانيا.

6 – المنطقة البرتغالية وتشمل مساحات المحيط الاطلسى الواقعة على بعد 100 ميل من أقرب أرض على امتداد ساحل البرتغال ويعمل بهذا التحديد اعتبارا من دخول المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة للبرتغال.

ج) البحر الابيض المتوسط والبحر الادرياتيكى.

منطقة البحر الابيض والادرياتيكى وتشمل المساحات الواقعة داخل حدود 100 ميل من أقرب أرض على امتداد سواحل كل الاقاليم التى تحيط بالبحر المتوسط والبحر الادرياتيكى ويعمل بهذا بالنسبة لكل اقليم اعتبارا من تاريخ دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة له.

د) البحر الاسود وبحر أزوف.

منطقة البحر الاسود وبحر أزوف وتشمل المساحات الواقعة داخل حدود 100 ميل من أقرب أرض على امتداد سواحل كل من الاقاليم التى تحيط بالبحر الاسود وبحر أزوف ويعمل بهذا بالنسبة لكل اقليم اعتبارا من تاريخ دخول المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة له على أن يكون البحر الاسود كله وبحر أزوف كله منطقة ممنوعة ابتداء من تاريخ دخول المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة لرومانيا واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية.

هـ) البحر الاحمر.

منطقة البحر الاحمر وتشمل المساحات الواقعة داخل 100 ميل من أقرب أرض على طول سواحل كل من الاقاليم التى تحيط بالبحر الاحمر ويعمل بهذا اعتبارا من دخول تاريخ المعاهدة فى دور التنفيذ لكل من هذه الاقاليم.

و) الخليج الفارسى :

1 – منطقة الكويت.

وتشمل المساحة البحرية الواقعة داخل حدود 100 ميل من أقرب أرض على ساحل الكويت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – منطقة العربية السعودية.

منطقة العربية السعودية وتشمل المساحة البحرية الواقعة داخل حدود 100 ميل من أقرب أرض على طول ساحل العربية السعودية ويعمل بهذا اعتبارا من دخول المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة للعربية السعودية.

ز) البحر العربى وخليج بنغال والمحيط الهندى.

1 – منطقة البحر العربى.

منطقة البحر العربى ويشمل المساحات الواقعة داخل حدود خط مرسوم بين النقط الآتية :

خط العرض	خط الطول
23/33° شمالا	68/20° شرقا ؛
23/23° شمالا	67/30° شرقا ؛
22° شمالا	68° شرقا ؛
20° شمالا	70° شرقا ؛
18/55° شمالا	72° شرقا ؛
15/40° شمالا	72/42° شرقا ؛
8/30° شمالا	75/48° شرقا ؛
7/10° شمالا	76/50° شرقا ؛
7/10° شمالا	78/14° شرقا ؛
9/06° شمالا	79/32° شرقا ؛

ويعمل بهذا اعتبارا من دخول المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة للهند.

2 – المنطقة الساحلية لخليج بنغال.

المنطقة الساحلية لخليج بنغال وتشمل المساحة البحرية الواقعة بين أقرب أرض وخط مرسوم بين النقط الآتية :

خط الطول	خط العرض
10/15° شمالا	80/50° شرقا ؛
14/30° شمالا	81/38° شرقا ؛
20/20° شمالا	88/10° شرقا ؛
20/20° شمالا	89° شرقا ؛

ويعمل بهذا اعتبارا من دخول المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة للهند.

3 – منطقة ملجازى.

منطقة ملجازى وتشمل المساحة البحرية الواقعة داخل حدود 100 ميل من أقرب أرض على طول ساحل مدغشقر غرب خط طول رأس عنبر فى الشمال وخط طول سانت ماريا فى الجنوب ثم فى حدود 150 ميلا من أقرب أرض على طول ساحل مدغشقر شرقى خطى الطول هذين وينفذ ذلك من تاريخ دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة لمدغشقر.

ح) استراليا.

المنطقة الاسترالية وتشمل المساحة البحرية الواقعة داخل حدود 150 ميل من أقرب أرض على طول سواحل استراليا ولا يسرى هذا التحديد على المياه الواقعة على السواحل الشمالية والغربية لارض القارة الاسترالية بين النقطة المقابلة لجزيرة ثار سدى ونقطة الساحل الغربى الواقعة عند درجة عرض 20° جنوبا.

3 – أ) يمكن لكل حكومة متعاقدة أن تقترح ما يأتى :

1 – تخفيض مدى أية منطقة على ساحل أى اقليم من أقاليمها.

2 – امتداد أية منطقة من هذه المناطق الى ما لا يجاوز 100 ميل من أقرب أرض على طول مثل هذه السواحل.

وذلك عن طريق الاعلان – على أن التخفيض أو الامتداد يعتبر نافذا بعد انقضاء مدة ستة أشهر على الاعلان المذكور وذلك بشرط أن لا تكون احدى الحكومات المتعاقدة قد أعلنت قبل انقضاء هذه المدة بشهرين على الاقل أنها ترى أنه قد يترتب على الاعلان الحكومة الاولى هلاك الطيور وآثار سيئة على الاسماك وعلى الاحياء العضوية البحرية التى تقتات بها أو أن مصالحها تتأثر أما لسبب قرب سواحلها أو بسبب السفن التى تعمل فى تلك المنطقة وأنها لذلك لا تقبل التخفيض أو الامتداد بحسب الحالة.

ب) كل اعلان يعمل تنفيذا لهذه الفقرة يجب أن يكون بالكتابة الى المنطقة التى عليها اخطار جميع الحكومات المتعاقدة بمجرد استلامه.

4 – يجب على المنطقة أن تجهز مجموعة خرائط تبين مدى المناطق الممنوعة حسب أحكام الفقرة (2) من هذا الملحق كما وأن عليها أن تصدر بيانا بكل ما يدخل عليها من تعديلات عند اللزوم.

***

الملحق (ب)

نماذج سجل الزيوت

1. – فى ناقلات الزيوت.

تاريخ القيد						
أ) شحن وتفريغ الصابورة من صهاريج الشحن.						
1 – الارقام المميزة للصهاريج المعنية						
2 – نوع الزيت الذى كان موجودا من قبل فى الصهاريج						
3 – تاريخ ومكان شحن الصابورة ...						
4 – تاريخ ومكان تفريغ مياه الصابورة						
5 – مكان أو موقع السفينة وقت التفريغ						
6 – الكمية بالتقريب للمياه الملوثة بالزيت المنفولة الى صهاريج أو صهاريج الخالة						
7 – الارقام المميزة لصهاريج الخالة						
ب) تنظيف صهاريج الشحن.						
8 – الارقام المميزة للصهاريج التى نظفت						
9 – نوع الزيت الذى كان موجودا من قبل فى الصهاريج						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تاريخ القيد						
10 — الارقام المميزة لصهاريج الغساله التى نقلت اليها مياه الغسل ...						
11 — تاريخ ووقت التنظيف ..... ج) البقاء فى صهاريج الغسالة وتفريغ المياه.						
12 — الارقام المميزة لصهاريج الغسالة المعنية						
13 — مدة البقاء (بالساعات)						
14 — تاريخ ووقت تفريغ المياه						
15 — مكان أو موقع السفينة						
16 — الكميات التقريبية للنفايات						
17 — الكميات التقريبية للمياه المفرغة د) التخلص من النفايات الزيتيه من صهاريج الغسالة ومن مصادر أخرى.						
18 — تاريخ وطريقة التخلص						
19 — مكان أو موقع السفينة وقت التخلص						
20 — المصادر والكميات بالتقريب ...						

توقيع الضابط أو الضباط المسؤولين عن العمليات المدونة أعلاه .....

2. — للسفن من غير ناقلات الزيوت.

تاريخ القيد						
أ) شحن مياه الصابورة أثناء الرحلة فى صهاريج الوقود أو تنظيفها.						
1 — الارقام المميزة للصهاريج المعنية						
2 — نوع الزيت الذى كان موجودا من قبل فى الصهاريج						
3 — تاريخ ومكان شحن الصابورة						
4 — التاريخ ووقت تفريغ مياه الصابورة أو مياه الغسيل						
5 — مكان ودوقع السفينة وقت التخلص						
6 — هل استعمل جهاز فصل الزيت ، واذا كان الامر كذلك فما هى مدة استعماله						
7 — التخلص من النفايات الزيتية المتبقية فى السفينة ..... ب) التخلص من النفايات الزيتية من صهاريج الوقود والمصادر الاخرى						
8 — تاريخ وطريقة التخلص						
9 — مكان أو موقع السفينة وقت التخلص						
10 — المصادر والكميات بالتقريب ...						

توقيع الضابط أو الضباط المسؤولين عن العمليات المدونة أعلاه .....

3. — لجميع أنواع السفن.

تاريخ القيد						
تفريغ أو تسرب الزيت بسبب الحوادث أو الحالات الاستثنائية الاخرى.						
1 — تاريخ ووقت العملية						
2 — مكان أو موقع السفينة وقت العملية						
3 — الكمية بالتقريب ونوع الزيت						
4 — ظروف التفريغ أو التسرب وملاحظات عامة						

توقيع الضابط أو الضباط المسؤولين عن العمليات المدونة أعلاه .....

قرارات أصدرها مؤتمر 1962.

السقرار الاول.

التجنب التام لتفريغ الزيوت العالقة فى البحر بأسرع ما يمكن عمليا.

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة 1962 ، يقرر الآتى :

ان المؤتمر وقد لاحظ أن السواحل والمياه الساحلية لعدة أقطار تتأثر لدرجة خطيرة من التلوث بالزيت . الامر الذى تترتب عليه خسائر فادحة للسواحل والشواطىء وما يعقب ذلك من عوائق للترفيه الصحى والتعرض للشؤون السياحية ثم موت وهلاك الطيور وغيرها من الاحياء البرية واحتمال وجود تأثير مضاد على الاسماك والمواد العضوية البحرية التى تقتات بها . كما أنه فى كثير من الاقطار انتشر الاهتمام العام بمدى هذه الظاهرة وازديادها.

ولما كان التلوث ينشأ من الزيوت العالقة وهى الزيت الخام ، وزيت الوقود (المازوت) زيت الديزل الثقيل ، زيت التشحيم . ولو أنه لا يوجد برهان قاطع على أن هذه الزيوت تعلق بصفة دائمة بسطح البحار الا أنها مع ذلك تظل مددا طويلة ويمكن أن ترحل الى مسافات كبيرة بعامل التيارات السطحية الناشئة عن الرياح والتيارات البحرية ثم تتراكم على الشاطىء . وتوجد كميات كبيرة جدا من مثل هذه الزيوت تلقى بانتظام فى البحر من ناقلات الزيوت نتيجة لغسل صهاريجها وللتخلص من مياه الصابورة الملوثة بالزيت . كما أن سفن شحن البضائع الجافة التى تستخدم عادة الملوثة بالزيت صهاريج زيت الوقود فى تخزين مياه الصابورة تقوم هى أيضا بالقاء مياه الصابورة فى البحر وهو أمر يزيد أيضا من درجة التلوث . ولما كان ممكنا عمليا أن تتبع ناقلات الزيوت عملية الاحتفاظ بنفاياتها الزيتية على السفينة ثم تتخلص منها فى صهاريج استقبال فى موانىء شحن الزيوت وموانىء اصلاح السفن . أما التلوث الناشىء من القاء مياه الصابورة من سفن شحن البضائع الجافة فيمكن الاقلال منه أو منعه اذا جهزت.

بتركيبات فعالة تفصل الزيوت عن المياه أو بأية وسيلة أخرى مثل تجهيز الموانىء بصهاريج مناسبة لاستقبال نفايات الزيوت.

والوسيلة الوحيدة الفعالة المعروفة لمنع تلوث المياه بالزيت هى الامتناع بتاتا عن القاء الزيوت العالقة فى البحر وكما سبق ذكره يمكن اتخاذ وسائل للوصول الى هذا الغرض.

وحيث أن المؤتمر قد استقر رأيه على أنه لا يمكن فى الوقت الحاضر تحديد تاريخ للامتناع التام عن القاء الزيوت العالقة فى البحر فانه يرى أن الامتناع التام لالقاء الزيوت فى البحر يجب — مع بعض الاستثناءات الضرورية — أن يلاحظ تنفيذه فى أقرب وقت ممكن عمليا . والمؤتمر يحث جميع الحكومات والهيئات المختصة لبذل أقصى مجهوداتها لايجاد الظروف التى يتوقف عليها ملاحظة هذا التحريم وذلك بتجهيز موانئها بالتسهيلات المناسبة وكذا سفنها بالترتيبات الضرورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القـرار الثاني.

تشجيع الانضمام الى المعاهدة.

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيـوت لسنـة 1962 وهو يعلم أن قبول السفن التى تعمل فى منطقه معينة للوسائل التـى تمنع أو تراقب عملية تلوث المياه بالزيت وتراعيها بذمة أمر ضرورى للوصول الى تحسن محسوس فى موضوع التلوث.

ولعلمه أن منع تلوث مياه البحر بالزيت يستلـزم تعاونـا دوليـا على مدى واسع ويشمل تجهيز الموانىء التى ترتادها السفـن عـادة بتسهيلات تمكنها من التخلص من نفايات الزيوت.

ولاعتقاده أن مسؤولية نظافة البحار والشواطىء من المياه الملوثة بالزيت تقع على الحكومات التى لها سواحل على البحر والتى لها سفن تمخر أعالى البحار وذلك لصالح الجماهير ولتحسين وسائل المحافظة على الاحياء البرية ومصادر الاسماك.

يـقـرر :

1 – ان الحكومات الاطراف فى معاهدة منع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة 1954 يجب أن توافق فى اقرب تاريخ ممكـن علـى التعديـلات التى ادخلها المؤتمر الحالى على هذه المعاهدة.

2 – يطلب من المنظمة الاستشارية البحرية الدوليـة للحكومـات أن تلفت نظر أعضائها وكذا من لم ينضم الى عضويتها من أعضاء الامم المتحدة أو أعضاء أية وكالة متخصصة أو الحكومات التى وقعت ميثاق محكمة العدل الدولية الى ضرورة التعاون فى المجهـودات الدوليـة التى تبذل فى هذا الغرض مع دعوتهم الى الانضمام الى هذه المعاهدة.

3 – على المنظمة بقدر ما يمكنها أن تلبى أى طلب لامداد المعلومات والنصائح للحكومات التى لم تنضم بعد الى المعاهدة حتـى تسهـل عليهم قبولها.

القـرار الثالـث.

اجراءات مؤقتة الى أن تدخل المعاهدة فى دور التنفيذ.

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة 1962 ،

يـقـرر :

أنه الى أن تدخل هذه المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة لاية حكومة أودعت وثائق قبولها أو وقعتها دون شرط القبول يجب علـى مثـل هذه الحكومة أن تتخذ فورا خطوات – سواء بطريق التشريع أو غيره – لضمان ما يأتى :

أ) عمل الترتيبات اللازمة عند الضرورة فى السفن لمنع تسرب زيت الوقود وزيت الديزل الثقيل كما وصفا فـى المعاهـدة الى السرتنة التى تلقى محتوياتها فى البحـر دون مرورهـا فى جهاز فصل المياه الملوثة بالزيت ؛

ب) زيادة تسهيلات استقبال نفايات الزيوت فى موانئها اذا كانت هذه التسهيلات غير كافية فى الوقت الحاضر ؛

ج) اتباع الاسس الاخرى للمعاهدة بقدر ما يكون ذلـك معقـولا وعمليـا.

القـرار الرابـع.

القاء الامزجة الزيتية من ناقلات الزيوت.

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة 1962 ،

يـقـرر :

1 – بالاضافة الى ملاحظة اشتراطات هذه المعاهدة يجب على الناقلات بقدر ما يمكنها أن تتجنب كلية تفريغ أى مزيج زيتى فى البحـر وأن تحتفظ به على ظهرها حتى تفرغه فى وسائل استقباله على الشاطىء ؛

2 – أن تقوم كل حكومة متعاقدة بابلاغ مضمون هذا القرار الى ملاك ناقلات الزيوت وربابنتها والى شركات الزيوت وسلطـات الموانـىء هيئات اصلاح السفن.

القـرار الخامـس.

ناقلات الزيوت العابرة للقنوات وعليها نفايات زيوت.

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة 1962 ،

يـقـرر :

انه كى تسهل على ناقلات الزيوت ملاحظة أحكام هذه المعاهـدة فانه يطلب من حكومات الاقطار المسؤولة عن القنوات التـى تربـط البحار الدولية أن تدعو سلطات هذه القنوات لقبـول مبـدأ اعتبـار الصهاريج التى جمعت فيها نفايات الزيت فى ناقلات الزيوت تعتبـر كأنها فارغة أثناء عبور الناقلة للقناة وأن الناقلات العابرة للقناة بهذه الصفة تعامل نفس المعاملة التـى تلقاهـا الناقـلات التـى تكـون قد نظفت صهاريجها.

القـرار السـادس.

ايجاد وسائل لاستقبال نفايات الزيوت فى موانىء شحن الزيت وغيره من المواد الاخرى التى تشحن سائبة.

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لسنة 1962 ،

يـقـرر :

1 – ان تجهيز موانىء شحن البترول أو المواد السائبـة الاخـرى بوسائل استقبال نفايات الزيوت من ناقلات البترول أمر هام لتجنب تلويث مياه البحر بالزيت ؛

2 – أنه فى الموانىء التى لم تجهز بعد بمثل هذه التسهيلات يجب أن يهتم بذلك بصفة عاجلة وأن تقوم الهيئات المهيمنـة علـى تلـك الموانىء بايجاد هذه الوسائل أو تحسين الموجود منها ؛

3 – اعطاء أهمية خاصة فى هذا الصدد لموانـىء شحـن الزيـوت بطريقة الانابيب المغمورة تحت المياه ؛

4 – ضرورة قيام المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات بمتابعة التطورات الخاصة بهذا الشأن عن طريق أقسامها المختصـة وأن تجمع وتنشر سنويـا بيانـات عـن مـدى تطـور مثـل هـذه الوسائل بالموانىء.

القـرار السابـع.

القاء الزيوت والامزجة الزيتية فى البحر من السفن غير ناقلات الزيوت

ولو أن المؤتمر قرر أن أحكام المادة 3 (ب) مـن هـذه المعاهـدة التى تمنع القاء الزيوت أو الامزجة الزيتيـة فـى حـدود المناطـق الممنوعة . لا تطبق على السفن غير ناقلات الزيت لمدة ثلاث سنوات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تنقضى من تاريخ دخول هذه المعاهدة فى دور التنفيذ بالنسبة للحكومة التابعة لها هذه السفن.

الا أن المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،

يحث بشدة الحكومات التى تنضم الى المعاهدة فيما بعد أن تتخذ الوسائل التى تمنع السفن غير ناقلات الزيت من القاء الزيوت أو الامزجة الزيتية فى المناطق الممنوعة اذا ما كانت متجهة الى موانىء بها وسائل لاستقبال نفايات الزيوت.

القرار الثامن.

تشجيع العمل على تطوير واقامة أجهزة فصل الزيت التى تفى بالغرض لتجهز السفن بها ووضع مواصفات دولية لمثل هذه الاجهزة.

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،

يقرر :

1 – يجب على الحكومات التى تقبل هذه المعاهدة أن تشجع العمل على تطوير واقامة اجهزة فصل الزيت التى تفى بالغرض وتجهيز السفن بها ، وأن تضع مواصفات التشغيل أجهزة فصل الزيت ؛

2 – على الحكومات تزويد المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات ببيانات عن مدى التقدم الذى أحرزته فى هذا الصدد . وعلى المنظمة تجميع هذه البيانات وتنسيقها وعمل دراسات مناسبة لها بقصد الوصول الى وضع مواصفات دولية معتمدة لاجهزة فصل الزيت عن الماء وتشغيلها ؛

3 – أن تشمل مواصفات التشغيل النموذجية ما يأتى :

أ) أن تكون نسبة الزيت فى الماء الملقى فى البحر أقل من الحد الذى قررته هذه المعاهدة للامزجة الزيتية ؛

ب) أن يكون جهاز الفصل قادرا على أداء وظيفته بنفس المعدل نحو أى مزيج للزيوت العالقة يحتاج عادة الى معالجته فى السفن ؛

ج) يجب أن يكون الجهاز قادرا على أداء وظيفته كاملة فى جميع الظروف التى تتعرض لها السفن عادة فى البحر ؛

د) يجب أن يكون عمل جهاز الفصل كله تلقائيا (أوتوماتيكيا) ؛

ه) كل طراز لاجهزة فصل الزيوت المزمع تركيبها فى السفن يجب أن يخضع للاختيار للتأكد من أنه لا يقل عن النموذج الذى وصف دوليا وأن يعتمد من الحكومة المختصة.

القرار التاسع.

تجميع الفائد من زيت التشحيم.

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،

يقرر :

انه يجب على الحكومات أن تتخذ فى الموانىء غير المجهزة بتسهيلات وافية لاستقبال نفاية الزيوت – كلما كان ذلك ضروريا ومناسبا – الوسائل التى تسهل عملية تجميع زيت التشحيم المتخلف عن تزييت آلات السفن على أن تشمل هذه الوسائل الاجراءات الادارية والضرائبية.

القرار العاشر.

زيت الديزل لتموين السفن.

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،

يقرر :

على كل حكومة متعاقدة فى حالة تموين السفن بزيت الديزل فى الموانىء التابعة لها الخاضعة لاحكام هذه المعاهدة أن تتأكد من أن مستندات التموين موضح فيها اذا كان الزيت المستعمل من درجة (زيت الديزل الثقيل) المنصوص عنها فى المادة 1 من المعاهدة أم لم يكن.

القرار الحادى عشر.

تحضير مطبوعات ارشادية لمنع التلوث بالزيت.

ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،

يقرر :

1 – على الحكومات تشجيع توزيع النشرات الايضاحية لارشاد الذين يعملون بالسفن المسجلة فى موانئها وكذا لارشاد الاشخاص الذين يعملون فى الموانىء فى نقل الزيت من والى السفن ويجب أن تشتمل هذه النشرات على الخطوات اللازمة لمنع تلوث مياه البحر بالزيت وعلى التعليمات التى تمكن السفن من تطبيق أحكام هذه المعاهدة ؛

2 – اذا لم توجد وسيلة أخرى لايجاد عدد كاف من هذه النشرات للتوزيع على السفن وعمال البر فعلى الحكومات أن تعمل على تحضير وطبع وتوزيع مثل هذه النشرات وترسل نسخا من هذه النشرات الى المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات لحفظها بملفاتها . واذا استعملت السفن وعمال البر أية نشرات طبعت أصلا لسفن وعمال قطر آخر فيجب اخطار المنظمة بذلك ؛

3 – يجب على الحكومات أن تضمن برامج امتحانات شهادات الاهلية لضباط الملاحة والمهندسين البحريين ما يثبت خبرتهم العملية فى استعمال الاجهزة الخاصة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت.

القرار الثانى عشر.

الحاجة الى عمل بحوث فى موضوع منع تلوث مياه البحر بالزيت.

1 – ان المؤتمر الدولى لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،

بعد الاطلاع على المعلومات المتاحة عن الابحاث وتطور الشؤون الفنية التى قام بها كثير من الاقطار :

يقرر :

1 – ضرورة وجوب الاستمرار فى اجراء البحوث فى كافة نواحى هذا الموضوع وبخاصة فيما يأتى :

أ) جهاز فصل الزيت الذى يستخدم فى السفن.

حتى الآن لا يوجد جهاز فاصل للزيت بسيط وتام الاحكام لاستعماله فى السفن يمكن أن يعالج بنتيجة مرضية أى مزيج للزيوت العالقة التى قد توجد فى السفن بما فى ذلك بصفة خاصة الامزجة التى تحتوى على زيت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزنه النوعي قريب جدا من الوزن النوعي للمياه العذبة أو مياه البحر ؛

ب) الاجهزة أو الوسائل من غير أجهزة فصل الزيوت التي تصمم لمنع تلوث مياه البحر من القاء السفن للزيوت العالقة أو الامزجة الزيتية ؛

ج) وسائل حصر وازالة الزيت الطافي على سطح البحر.

ويرى المؤتمر أن استعمال المساحيق لترسيب الزيت الطافي الى قاع البحر لا ينظر اليه بعين الارتياح اذ أن مثل هذه الوسائل غير مضمونة عمليا وان الاستمرار في استخدامها قد يتسبب في قذارة غير مرغوب فيها لقاع البحر كما أن الوسائل المؤسسة على المواد المستحلبة عيبها أنها قد تقضي على الفلورا والفونا ثم أن بعض الوسائل الميكانيكية تبشر بنتائج حسنة في المياه الهادئة ولكن قيمتها في البحر المفتوح مشكوك فيها ؛

د) تطوير جهاز لضبط وقياس وتسجيل نسبة الزيت المتسرب مع المياه من السفن ؛

هـ) تأثير الزيوت الملوثة على الخلايا البحرية والفلورا والفونا والدور الذي يمكن أن تقوم به الخلايا البحرية الدقيقة في القضاء على مثل هذه الزيوت ؛

2 – يجب أن ترسل الحكومات المعنية سنويا الى المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات نتائج ابحاثها في المواضيع السابقة وما يتصل بها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المعلومات الفنية الخاصة بالابحاث والتجارب بما في ذلك الابحاث على ظهر السفن فيما يختص بوسائل أو آلات منع التلوث – وعلى المنظمة جمع ونشر كل ذلك على الحكومات المتعاقدة وأن تحيل الامور الفنية التي تحتوي على الابحاث الى خبراء فنيين من الحكومات المتعاقدة.

القرار الثالث عشر.

تنسيق الابحاث.

ان المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،

يقرر :

1 – يجب على الحكومات المتعاقدة أن تزود المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات بالمعلومات الخاصة بالابحاث التي تقوم بها في شأن السبل التي تتبع لتجنب تلويث البحر بالزيت وكذا بالمعلومات الخاصة بتطور الوسائل الفعالة لمكافحة التلوث بالزيت عند حدوثه بما في ذلك ازالته من الشواطىء ؛

2 – وعلى المنظمة أن تكون على اتصال بهذه الشؤون وعليها تجميع وتحليل هذه المعلومات ونشرها ؛

3 – ولتسهيل هذه المهمة يجب على المنظمة أن تشكل لجنة استشارية من خبراء فنيين ترشحهم الدول الاعضاء المعنية بالامر للرجوع الى اللجنة المذكورة في هذا الشأن كلما دعت الحاجة الى ذلك.

القرار الرابع عشر.

انشاء لجان أهلية خاصة بمنع تلوث المياه بالزيت.

ان المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ،

يقرر :

على الحكومات التي لم تشكل فيها حتى الآن لجان أهلية تختص بهذا الموضوع أن تقوم بعمل ذلك كي تتابع هذا الموضوع وتوصي بالوسائل العملية لمنع التلوث بما في ذلك التشجيع على القيام بأية أبحاث لازمة في هذا الشأن.

القرار الخامس عشر.

تقارير المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات.

ان المؤتمر الدولي لمنع تلوث مياه البحر بالزيت لعام 1962 ، وهو يعلم فائدة تبادل المعلومات الكاملة بين الحكومات الاعضاء ،

يقرر :

على المنظمة الاستشارية البحرية الدولية للحكومات أن تنشر من آن لآخر تقارير عن المعلومات التي ساهمت فيها الحكومات الاعضاء بالنسبة الى حوادث تلوث مياه البحر بالزيت ومدى فائدة تطبيق المعاهدة الحالية وكذا كفاية المناطق الممنوعة ومدى التقدم في تجهيز الموانىء بوسائل استقبال الزيوت وعدد حالات المخالفات الخاصة بأحكام المعاهدة والتي تم ضبطها أو لم يتم ثم بصور من التشريعات الوطنية الخاصة بمنع التلوث وما شابه ذلك من موضوعات.

ظهير شريف رقم 1.73.153 بتاريخ 14 ربيع الثاني 1393 (17 مايو 1973) بنشر الاتفاقية المبرمة يوم 18 أبريل 1951 والمتعلقة بتأسيس منظمة أوربا والبحر الابيض المتوسط لحماية النباتات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المبرمة يوم 18 أبريل 1951 والمتعلقة بتأسيس منظمة أوربا والبحر الابيض المتوسط لحماية النباتات ، حسبما وقع تغييرها بتاريخ 27 أبريل 1955 و 9 مايو 1962 و 18 شتنبر 1968 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق انخراط المغرب في الاتفاقية المذكورة بتاريخ 27 أكتوبر 1972 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد.

تنشر بالجريدة الرسمية الاتفاقية المبرمة يوم 18 شتنبر 1968 المتعلقة بتأسيس منظمة أوربا والبحر الابيض المتوسط لحماية النباتات والمضافة الى ظهيرنا الشريف هذا.

وحرر بالرباط في 14 ربيع الثاني 1393 (17 مايو 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

اتفاقية تأسيس منظمة أوربا والبحر الابيض المتوسط لحماية النباتات المبرمة بتاريخ 18 أبريل 1951 والمعدلة من لدن المجلس في 27 أبريل 1955 و 9 مايو 1962 و 18 شتنبر 1968

ان الدول المشتركة في هذه الاتفاقية ،

شعورا منها بأهمية اقرار تعاون دولي قصد الوقاية من دخول وانتشار أعداء وأمراض النباتات والمنتوجات النباتية ؛

ورغبة منها في مواصلة وتوسيع نطاق الاعمال التي شرعت فيها بهذا الميدان اللجنة الدولية لمحاربة خنفساء البطاطس ومجموعة الشغل الاوربية بشأن تسرب للطفيليات الى المواد الغذائية المذخرة ،

اتفقت على ما يلي :

الفصل 1.

التنظيم.

تؤسس منظمة لاوربا والبحر الابيض المتوسط قصد حماية النباتات (تدعى بعده المنظمة) وتتكفل بأصول وخصوم اللجنة ومجموعة الشغل المشار اليهما أعلاه.

الفصل 2.

التعريف

يراد بعبارة « النباتات والمنتوجات النباتية » حسب مدلول هذه الاتفاقية « النباتات وأجزاء النباتات الحية والمواد غير المصنوعة المتفرعة عن النباتات والمنتوجات الغذائية المصنوعة من النباتات وأجزاء النباتات ».

الفصل 3.

الاعضاء

أ) يمكن أن تصبح عضوا في المنظمة بانخراطها في هذه الاتفاقية حسب مقتضيات الفصل 20 :

1 – الدول المبينة في الملحق الثالث ؛

2 – كل دولة أخرى يقرر مجلس المنظمة دعوتها للانخراط في الاتفاقية.

ب) ان كل بلد يقدم بشأنه تصريح حسب مدلول الفصل 21 يمكن أن يقبله مجلس المنظمة بصفة عضو ولكن باقتراح فقط من الدولة العضو التي تقدم التصريح . ويصادق على قبول مثل هذه البلدان باغلبية ثلثي المصوتين . ويتعين أن تكون البلدان المقبولة بهذه الكيفية قادرة حسب رأي المجلس على أن تساهم مساهمة مستقلة ومعينة في أشغال المنظمة.

الفصل 4.

المقر

أ) يكون مقر المنظمة بباريس ؛

ب) تعقد اجتماعات المنظمة مبدئيا في مكان المقر.

الفصل 5.

الاختصاصات

أ) تسند الى المنظمة الاختصاصات الآتية :

1 – القيام باتفاق مع منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة بمهمة التنظيم الجهوي لحماية النباتات طبقا للفصل 8 من الاتفاقية الدولية لحماية النباتات المؤرخة في 6 دجنبر 1951 ؛

2 – تقديم الارشادات للدول الاعضاء بخصوص التدابير التقنية والادارية والتشريعية اللازمة للوقاية من دخول وانتشار اعداء وأمراض النباتات والمنتوجات النباتية ؛

3 – مساعدة الدول الاعضاء على تطبيق هذه التدابير عند الاقتضاء ؛

4 – القيام ان أمكن بتنسيق وتشجيع الحملات المنظمة على الصعيد الدولي لمحاربة أعداء وأمراض النباتات والمنتوجات النباتية ؛

5 – الحصول من الدول الاعضاء على معلومات تتعلق بوجود أعداء وأمراض النباتات والمنتوجات النباتية أو ظهورها أو انتشارها وتوجيه هذه المعلومات الى الدول الاعضاء ؛

6 – ضمان تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية المتعلقة بأنظمة سلامة النباتات وحول تدابير أخرى تتعلق بحرية رواج النباتات والمنتوجات النباتية ؛

7 – دراسة امكانات تبسيط وتوحيد الانظمة والشهادات الخاصة بسلامة النباتات ؛

8 – تسهيل التعاون في الابحاث المتعلقة بأعداء وأمراض النباتات والمنتوجات النباتية وبطرق محاربتها وتيسير تبادل المعلومات العلمية المتعلقة بها ؛

9 – احداث مصلحة للوثائق واختيار طريقة لنشر الوثائق الخاصة بالاشهار والتقدم التقني أو العلمي حسب رأي المنظمة ؛

10 – توجيه توصيات الى الدول الاعضاء بشأن جميع المسائل المشار اليها في هذا الفصل ؛

11 – العمل بصفة عامة على اتخاذ جميع التدابير المفيدة واللازمة لتحقيق أهداف المنظمة.

ب) تمتد اختصاصات المنظمة بصفة رئيسية ولا على سبيل الحصر الى الاعداء والامراض المبينة في الملحق الثاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 6.

واجبات الدول الاعضاء

تقدم الدول الاعضاء للمنظمة حسب الامكان المعلومات التى تحتاج اليها للقيام بمهامها.

الفصل 7.

العلاقات مع النظمات الاخرى

تتعاون المنظمة مع منظمة الامم المتحدة للتغذية والزراعة ومع المنظمات الاخرى التى تزاول نشاطا مماثلا لنشاطها وتبذل جميع المجهودات الممكنة لتجنب الاستعمالات المزدوجة.

الفصل 8.

هيكل المنظمة

تشتمل المنظمة على :

أ) المجلس ؛

ب) الادارة المتمثلة فى اللجنة التنفيذية والمدير العام والموظفين ؛

ج) مجلس الحسابات ؛

د) الهيئات التقنية (مجموعات الشغل والمؤتمرات الدولية).

الفصل 9.

المجلس

أ) يتألف مجلس المنظمة من ممثلى الدول الاعضاء.

ولكل دولة عضو الحق فى تعيين ممثل بالمجلس وممثل نائب.

ويمكن أن يرافق الممثلين والنواب الذين تعينهم الدول الاعضاء مساعدون ومستشارون ؛

ب) تتوفر كل دولة عضو على صوت فى المجلس.

الفصل 10

دورات المجلس

أ) يعقد المجلس بصفة عامة دورة عادية مرة واحدة فى السنة ؛

ب) يجب عقد دورة استثنائية للمجلس اذا طلب على الاقل ثلث الاعضاء ذلك كتابة من الرئيس.

الفصل 11

الانظمة

يضع المجلس نظامه الداخلى والنظام المالى للمنظمة.

الفصل 12

الملاحظون

كل دولة غير عضو فى المنظمة وكل هيئة دولية تزاول نشاطا مماثلا لنشاط المنظمة يجوز لها بعد موافقة المجلس أن تعين لتمثليها فى دورة المجلس ملاحظا أو عدة ملاحظين يحضرون الاجتماعات بصفة استشارية.

الفصل 13

اختصاصات المجلس

يتولى المجلس ما يلى :

أ) البت بعد دراسة فى تقرير المدير العام حول نشاطات المنظمة منذ الدورة العادية الاخيرة للمجلس ؛

ب) دراسة توجيهات المنظمة وبرامج نشاطها والموافقة عليها ؛

ج) دراسة الميزانية والمصادقة عليها ؛

د) دراسة الحسابات والبيانات الختامية السنوية والمصادقة عليها ؛

ه) احداث الهيئات التقنية الخاصة أو الدائمة ؛

و) البت بعد دراسة فى تقارير الهيئات المذكورة ؛

ز) اجراء الانتخابات النظامية ؛

ح) تعيين المدير العام وتعيين شروط توظيفه ؛

ط) البت فى المقترحات التى تعرضها عليه اللجنة التنفيذية.

الفصل 14

الرئاسة ونيابة الرئاسة

أ) ينتخب المجلس رئيسا ونائبا للرئيس يختاران من بين ممثلى الدول الاعضاء المشتركة فى اللجنة التنفيذية ؛

ب) ينتخب الرئيس ونائب الرئيس لمدة ثلاث سنوات أو للمدة الباقية من مدة انتدابهما فى حظيرة اللجنة التنفيذية (تعتبر فى هذا الصدد أقصر مدة) ويجدد انتخابهما فيما اذا وقع تجديد مدة الانتداب المذكورة ؛

ج) يمارس الرئيس ونائب الرئيس نفس المهام فى حظيرة كل من المجلس واللجنة التنفيذية.

الفصل 15

اللجنة التنفيذية

أ) تتألف اللجنة التنفيذية من الرئيس ونائب الرئيس وستة ممثلين آخرين للدول الاعضاء ينتخبهم المجلس ؛

ب) تحدد مدة انتداب أعضاء اللجنة التنفيذية عادة فى ثلاث سنوات ويمكن تجديد انتخابهم ؛

ج) اذا شغر مقعد فى اللجنة التنفيذية قبل التاريخ العادى لمدة الانتداب طلبت اللجنة التنفيذية من احدى الدول الاعضاء شغل هذا المقعد للمدة الباقية من مدة الانتداب ؛

د) تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الاقل فى السنة.

الفصل 16

اختصاصات اللجنة التنفيذية

تتولى اللجنة التنفيذية ما يلى :

أ) اقتراح توجيهات المنظمة وبرامج نشاطها على المجلس ؛

ب) التأكد من مطابقة نشاط المنظمة لمقررات المجلس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج) عرض مشروع الميزانية والحسابات والبيانات الختامية السنوية على نظر المجلس ويجوز للجنة التنفيذية أن تطبق ميزانية موقتة يصح العمل بها الى أن يدرسها المجلس ؛

د) القيام بكل عمل آخر يسند اليها بموجب هذه الاتفاقية أو يعهد المجلس به اليها ؛

هـ) تتبع مسطرتها الخاصة.

الفصل 17

المدير العام

يتولى المدير العام :

أ) رئاسة كتابة المنظمة التي تعمل تحت مسؤوليته ؛

ب) تنفيذ البرنامج الذي صادق عليه المجلس وانجاز الاعمال التي تعهد اليه بها اللجنة التنفيذية ؛

ج) القيام في كل دورة عادية للمجلس بتقديم تقرير حول نشاط المنظمة والوضعية المالية.

الفصل 18

المسائل المالية

أ) تغطى نفقات المنظمة بالمساهمات السنوية للدول الاعضاء وبالمداخيل الاخرى التي يصادق عليها المجلس واللجنة التنفيذية ؛

ب) تحدد مساهمات الدول الاعضاء استنادا الى جدول المساهمات يوضع طبقا للقواعد المبينة في الملحق الاول ؛

ج) يجوز للمجلس باقتراح من اللجنة التنفيذية أن يخصص بالاعانات المالية الاساسية المحددة في الملحق الاول رقم تضعيف للمعادلة قصد التوفيق بينها وبين نشاطات المنظمة أو الوضعية الاقتصادية الراهنة ، ويتخذ المقرر بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء ؛

د) يجب أن تدفع المساهمات السنوية في مستهل السنة المالية للمنظمة ؛

هـ) تحدد اللجنة التنفيذية العملات التي تدفع بها المساهمات مع مراعاة موافقة الدول المعنية بالامر ؛

و) يمكن أن تدفع مساهمات اضافية دولة أو مجموعة من الدول تنجز المنظمة لصالحها مشاريع خاصة أو حملات محاربة معينة ؛

ز) تتولى هيئة للحسابات تتألف من ممثلي ثلاث دول أعضاء ينتخبهم المجلس لمدة ثلاث سنوات القيام سنويا بدراسة الحسابات وتسيير المنظمة . وترفع هيئة الحسابات تقريرا بذلك الى المجلس . ويجوز أن تعين اللجنة التنفيذية محاسبين خبراء يكلفون بالتحقق من حسابات المنظمة.

الفصل 19

التعديلات

أ) ان نص الاقتراحات الرامية الى تعديل هذه الاتفاقية والملحقين الاول والثاني يبلغه المدير العام الى الدول الاعضاء قبل تاريخ دراستها من طرف المجلس بثلاثة أشهر على الاقل ؛

ب) يعمل بالتعديلات المدخلة على الاتفاقية بعد أن يصادق عليها المجلس بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمصوتين . غير ان التعديلات التي تقتضي التزامات جديدة من الدول الاعضاء (باستثناء التعديلات المدخلة على الملحق الاول والمقررة في الفقرة (ج) بعده) لا يعمل بها فيما يخص كل دولة من هذه الدول الا بعد قبولها ؛

ج) يصادق المجلس على التعديلات المدخلة على الملحق الاول بأغلبية ثلثي الدول الاعضاء ؛

د) يصادق المجلس على التعديلات المدخلة على الملحق الثاني بأغلبية الاعضاء الحاضرين والمصوتين ؛

هـ) يبلغ قبول التعديلات الى الحكومة الفرنسية التي تخبر جميع الدول الاعضاء بتسلم القبول والعمل بالتعديلات.

الفصل 20

التوقيع والانخراط

أ) تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع عليها أو الانخراط فيها . ويجوز للدول التي لها حسب مدلول الفصل 3 حق العضوية في المنظمة أن تنخرط في الاتفاقية عن طريق :

1 – التوقيع ؛

2 – التوقيع مع التحفظ في المصادقة ؛

3 – الانخراط.

ب) يعمل بالانخراط على اثر ايداع وثيقة الانخراط لدى الحكومة الفرنسية ؛

ج) تخبر الحكومة الفرنسية على الفور جميع الدول الاعضاء بالتاريخ الذي وقعت فيه كل واحدة منها على الاتفاقية أو انخرطت فيها.

الفصل 21

التوسيع الترابي لميدان التطبيق

أ) يجوز لكل دولة في كل وقت وآن التصريح بأن مساهمتها في الاتفاقية تشمل مجموع أو بعض الاقطار التي هي مسؤولة عن علاقاتها الخارجية ويبلغ هذا التصريح الى الحكومة الفرنسية ؛

ب) كل تصريح مقدم من دولة عضو طبقا للمقطع السابق يدخل في حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الثلاثين الموالي لتسلم الحكومة الفرنسية التصريح المذكور ؛

ج) تخبر الحكومة الفرنسية على الفور جميع الدول الاعضاء بالتصريحات المقدمة طبقا لهذا الفصل.

الفصل 22

الانسحاب

أ) يجوز لكل دولة عضو بعد مضي سنتين على مساهمتها الاعلان في كل وقت وآن عن فسخ هذه الاتفاقية بواسطة تبليغ انسحاب يوجه الى الحكومة الفرنسية . ويعمل بالفسخ بعد مضي سنة على تاريخ تلقي هذا التبليغ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) ان عدم اداء المساهمة عن سنتين متواليتين يترتب عنه فى الظروف العادية الانسحاب من الاتفاقية فيما يخص الدولة العضو التى أخلت بالتزاماتها ؛

ج) ان تطبيق الاتفاقية على بلد أو عدة بلدان طبقا للفصل 21 يمكن انهاؤه بواسطة تبليغ توجهه الى الحكومة الفرنسية الدولة العضو المسؤولة عن العلاقات الخارجية للبلد أو البلدان المذكورة . ويعمل بالتبليغ بعد مرور سنة على تاريخ تلقيه ؛

د) تخبر الحكومة الفرنسية على الفور جميع الدول الاعضاء بالتبليغات الموجهة عملا بهذا الفصل.

الفصل 23

العمل بالاتفاقية

أ) يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من التاريخ الذى تشترك فيه خمس دول فيها طبقا لمقتضيات الفصل 20 ؛

ب) تخبر الحكومة الفرنسية على الفور بتاريخ تطبيق الاتفاقية جميع الدول التى وقعت عليها أو انخرطت فيها.

ظهير شريف رقم 1.74.231 بتاريخ 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974) بنشر ميثاق المؤتمر الاسلامى الموضوع بجدة يوم 4 مارس 1972.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على ميثاق المؤتمر الاسلامى الموضوع بجدة يوم 4 مارس 1972 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الميثاق المذكور المؤرخ فى 19 شتنبر 1972 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

ينشر بالجريدة الرسمية ميثاق المؤتمر الاسلامى الموضوع بجدة يوم 4 مارس 1972 المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المصادق عليه من طرف المملكة المغربية يوم 19 شتنبر 1972.

الفصل الثانى.

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 ربيع الثانى 1394 (21 مايو 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ميثاق المؤتمر الاسلامى

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ممثلى :

مملكة افغانستان ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية ، دولة الامارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، جمهورية تشاد ، جمهورية مصر العربية ، الجمهورية الغينية ، الجمهورية الاندونيسية ، ايران ، المملكة الاردنية الهاشمية ، دولة الكويت ، الجمهورية اللبنانية ، الجمهورية العربية الليبية ، ماليسيا ، جمهورية مالى ، الجمهورية الاسلامية الموريتانية ، المملكة المغربية ، جمهورية النيجر ، سلطنة عمان ، الجمهورية الاسلامية الباكستانية ، دولة قطر ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية السنغال ، جمهورية سيراليون ، الجمهورية الصومالية الديمقراطية ، جمهورية السودان الديمقراطية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية التركية ، الجمهورية العربية اليمنية ، المجتمعين فى جدة من 14 الى 18 محرم 1392 الموافق 29 فبراير الى 4 مارس 1972.

اذ يشيرون الى مؤتمر ملوك ورؤساء دول وحكومات البلدان الاسلامية المنعقد فى الرباط فى الفترة ما بين 9 و 12 رجب عام 1389 الموافق 22 الى 25 سبتمبر 1969.

ويشيرون الى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الاول المنعقد فى جدة بتاريخ 15 – 17 محرم 1390 الموافق 23 الى 25 مارس 1970 ومؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الثانى المنعقد فى كراتشى بتاريخ 27/29 شوال 1390 الموافق بين 26/28 ديسمبر 1970.

وهم مقتنعون بأن عقيدتهم المشتركة تشكل عاملا قويا لتقارب الشعوب الاسلامية وتضامنها.

واذ يقررون الحفاظ على القيم الروحية والاخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة فى الاسلام ، والتى تظل عاملا من العوامل الهامة لتحقيق التقدم بين ابناء البشر.

ويعيدون التأكيد بتقيدهم بميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان الاساسية التى تعتبر اغراضها ومبادؤها اساسا لتعاون مثمر بين جميع الشعوب.

ويصممون على توثيق أواصر الصداقة الاخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها ، وتراث حضارتها المشتركة المبنية خاصة على مبادىء العدل والتسامح وعدم التمييز.

ويعملون على تعزيز السعادة البشرية ، وتقدمها وحريتها فى كل مكان.

ويقررون توحيد جهودهم لاقامة سلام عالمى يوفر الامن والحرية والعدالة لشعوبهم وجميع شعوب العالم.

فقد وافقوا على ميثاق المؤتمر الاسلامى الآتى :

المادة الاولى.

تؤسس الدول الاعضاء منظمة « المؤتمر الاسلامى ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية.

الاهداف والمبادىء

أ) الاهداف :

تتمثل أهداف المؤتمر الاسلامى فيما يلى :

1 – تعزيز التضامن الاسلامى بين الدول الاعضاء ؛

2 – دعم التعاون بين الدول الاعضاء فى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفى المجالات الحيوية الاخرى ، والتشاور بين الدول الاعضاء فى المنظمات الدولية ؛

3 – العمل على محو التفرقة العنصرية ، والقضاء على الاستعمار فى جميع أشكاله ؛

4 – اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والامن الدوليين القائمين على العدل ؛

5 – تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الاماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطينى ، ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه ؛

6 – دعم كفاح جميع الشعوب الاسلامية فى سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية ؛

7 – ايجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الاعضاء والدول الاخرى.

ب) المبادىء :

تقرر الدول الاعضاء وتتعهد بأنها فى سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحى المبادىء التالية :

1 – المساواة التامة بين الدول الاعضاء ؛

2 – احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الاعضاء ؛

3 – احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضى كل دولة عضو ؛

4 – حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم ؛

5 – امتناع الدول الاعضاء فى علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الاراضى أو الاستقلال السياسى لاية دولة عضو.

المادة الثالثة.

هيئات المؤتمر الاسلامى.

يضم المؤتمر الاسلامى :

1 – مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات ؛

2 – مؤتمر وزراء الخارجية ؛

3 – الامانة العامة والمؤسسات التابعة لها.

المادة الرابعة.

مؤتمر الملوك والرؤساء.

ان مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الاعلى للمنظمة يجتمع حينما تقتضى مصلحة الامة الاسلامية ذلك ، للنظر فى القضايا العليا التى تهم العالم الاسلامى ، وتنسيق سياسة المنظمة تبعا لذلك.

المادة الخامسة.

مؤتمر وزراء الخارجية.

1 – أ) يعقد المؤتمر الاسلامى على مستوى وزراء الخارجية أو الممثلين المعتمدين ويجتمع مرة كل سنة أو عند الاقتضاء فى أى بلد من بلدان الدول الاعضاء ؛

ب) بطلب من أية دولة من الدول الاعضاء أو بطلب من الامين العام وبموافقة ثلثى عدد الدول الاعضاء يعقد المؤتمر فى اجتماع غير عادى ويمكن الحصول على هذه الموافقة بتعميم الطلب على جميع الدول الاعضاء ؛

ج) يحق لمؤتمر وزراء الخارجية التوصية بعقد مؤتمر لملوك ورؤساء الدول أو رؤساء الحكومات ويمكن الحصول على الموافقة لعقد هذا المؤتمر بتعميم الرغبة فى ذلك على جميع الدول الاعضاء.

2 – يعقد مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى للمهام التالية :

أ) النظر فى وسائل تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر ؛

ب) مراجعة ما أنجز من قرارات الدورات السابقة ؛

ج) اتخاذ قرارات فى الامور ذات المصالح المشتركة وفقا لاهداف واغراض المؤتمر الواردة فى هذا الميثاق ؛

د) مناقشة تقرير اللجنة المالية والمصادقة على موازنة الامانة العامة ؛

هـ) 1 – يعين المؤتمر الامين العام ؛

2 – يقوم المؤتمر بتعيين الامناء المساعدين الثلاثة بناء على ترشيح الامين العام ؛

3 – يراعى الامين العام فى ترشيحه للامناء المساعدين توفر الكفاءة والنزاهة والايمان باهداف الميثاق والتوزيع الجغرافى العادل ؛

و) تحديد موعد ومكان دورة المؤتمر التالى لوزراء الخارجية ؛

ز) دراسة أية قضية تؤثر على دولة أو أكثر من الدول الاعضاء فى حالة طلب ذلك لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها ؛

4 – يتم اتخاذ القرارات أو التوصيات لمؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية الثلثين ؛

5 – يمثل ثلثا عدد الدول الاعضاء النصاب القانونى فى أية دورة من جلسات مؤتمر وزراء الخارجية ؛

6 – يقرر مؤتمر وزراء الخارجية قواعد الاجراءات التى يتبعها والتى يمكن اتباعها فى مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات وينتخب رئيسا لكل دورة ، كما تطبق تلك القواعد فى الاجهزة الفرعية التى ينشئها مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات أو مؤتمر وزراء الخارجية.

المادة السادسة.

الامانة العامة.

1 – يرأس الامانة العامة أمين عام يعين من قبل المؤتمر لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ تعيينه ويجوز اعادة تعيينه لمدة سنتين اخريين فقط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – يعين الامين العام موظفى الامانة من مواطنى الدول الاعضاء آخذا بعين الاعتبار توفر الكفاءة والنزاهه فيهم ومراعيا لمبدأ التوزيع الجغرافى العادل ؛

3 – لا يجوز للامين العام ولا للامناء المساعدين ولا لموظفى الامانة العامة أن يطلبوا أو يتلقوا فيما يتعلق بأداء واجباتهم أية تعليمات من أيه حكومة أو أية سلطة خارج نطاق المؤتمر ، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأى تصرف قد يسىء الى مراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر وحده.

وتتعهد الدول الاعضاء باحترام هذه الصفة فيهم وطبيعة مسؤولياتهم والامتناع عن التأثير عليهم بأى وسيلة عند قيامهم بمسؤولياتهم ؛

4 – تقوم الامانة العامة بتأمين الاتصال بين الدول الاعضاء ، وتقوم بتقديم التسهيلات للتشاور ، وتبادل الآراء ونشر المعلومات ذات الاهمية المشتركة بين هذه الدول ؛

5 – يكون مقر الامانة فى جدة الى ان يتم تحرير القدس لتصبح مقرا دائما لها ؛

6 – على الامانة العامه متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتقديم تقرير عن ذلك اليه ، وعليها أن تقدم للدول الاعضاء مباشرة أوراق العمل والمذكرات بالوسائل الملائمة فى نطاق التوصيات وقرارات المؤتمر ؛

7 – على الامانة العامة اعداد اجتماعات المؤتمر وذلك بالتعاون الوثيق مع الدولة المضيفة بشأن النواحى الادارية والتنظيمية ؛

8 – على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التى يقرها المؤتمر العام :

أ) يتمتع المؤتمر فى بلاد الدول الاعضاء بالاهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه ؛

ب) يتمتع مندوبو الدول الاعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة للاضطلاع بمهام اعمالهم المتعلقة بالمؤتمر ؛

ج) يتمتع موظفوا المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر.

المادة السابعة.

المالية.

1 – ان جميع المصاريف التى يتم انفاقها فى سبيل ادارة اعمال الامانة ونشاطاتها تتحملها الدول الاعضاء حسب الدخل القومى ؛

2 – تدير الامانة شؤونها المالية طبقا للانظمة واللوائح التى يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية ؛

3 – تشكل لجنة مالية دائمة من قبل المؤتمر مكونة من الممثلين المعتمدين للدول المشتركة وتجتمع بمقر الامانة العامة وتقوم هذه اللجنة بمساعدة الامين العام باعداد ومراقبة ميزانية الامانة العامة طبقا للوائح التى يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية.

المادة الثامنة.

العضوية.

1 – تتكون منظمة المؤتمر الاسلامى من الدول المشتركة فى مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات الاسلامى بالرباط والدول المشتركة فى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامية فى جدة وكراتشى وجدة والموقعة على هذا الميثاق ويحق لكل دولة اسلامية أن تنضم الى المؤتمر الاسلامى بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبنى هذا الميثاق ويودع لدى الامانه العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية فى أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثى أعضاء المؤتمر.

المادة التاسعة.

تعمل الامانة العامة فى اطار الميثاق الحالى وبموافقة المؤتمر على توثيق علاقات المؤتمر الاسلامى بالهيئات الاسلامية ذات الصفة العالمية وتحقيق التعاون لخدمة الاهداف الاسلامية التى أقرها هذا الميثاق.

المادة العاشرة.

أ) يجوز لاى دولة من الدول الاعضاء أن تنسحب من المؤتمر الاسلامى باشعار خطى للامين العام وتبلغ جميع الدول الاعضاء بذلك ؛

ب) تؤدى الدولة التى طلبت الانسحاب واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب ، كما تؤدى للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى ازائه.

المادة الحاية عشرة.

يتم تعديل هذا الميثاق بناء على موافقة وتصديق ثلثى عدد الدول الاعضاء.

المادة الثانية عشرة.

أى خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ أية مادة من مواد هذا الميثاق يسوى وديا وفى جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم.

المادة الثالثة عشرة.

ان لغات المؤتمر هى : العربية ، الانجليزية ، الفرنسية.

المادة الرابعة عشرة.

تتم المصادقة على هذا الميثاق من قبل الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى وذلك طبقا لانظمتها الخاصة.

ويصبح هذا الميثاق نافذ المفعول بعد ايداع وثائق التصديق لدى الامانة العامة من قبل الاغلبية البسيطة للدول المشتركة فى مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامى الثالث المنعقد فى جدة فى الفترة من 14 الى 18 محرم 1392 الموافق 29 يبراير الى 4 مارس 1972.

Copie téléchargée sur bgmaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma).fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 421.74 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1394 (24 أبريل 1974) بتغيير القائمة الجمركية العامة للمنتوجات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 4.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتحديد القائمة العامة للمنتوجات ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان القائمة الجمركية العامة للمنتوجات المضافة الى أصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 4.72 المؤرخ في 31 دجنبر 1971 تغير طبقا لبيانات الجدول الملحق بهذا القرار.

الفصل الثاني.

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من 19 جمادى الاولى 1394 (10 يونيه 1974).

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1394 (24 أبريل 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 421.74 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1394 (24 أبريل 1974)

يجب اضافة ما يلي بعد العنوان رقم 85.15.24 :

أرقام القائمة الجمركية		بيان البضائع	الرموز	الوحدات التكميلية
		– – – – – أجهزة التلفزة :		
8	85.15.25	– – – – – – بالالوان	99 – 724	لا شيء
8	85.15.26	– – – – – – غيرها	99 – 724	لا شيء

قرار لوزير المالية رقم 422.74 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1394 (24 أبريل 1974) بتغيير الاداء الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتوجات.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) بتحديد تعريفة الاداءات الجمركية عند الاستيراد ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الثاني منه ، حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.61.157 المؤرخ في 25 ربيع الاول 1380 (6 شتنبر 1961) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في المالية رقم 5.72 الصادر في 31 دجنبر 1971 بتغييير قائمة التعاريف الجمركية ، حسبما وقع تغييره ولاسيما القرار رقم 177.74 المؤرخ في 6 محرم 1399 (30 يونيه 1974) ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان تعريفة الاداءات الجمركية الواجب استخلاصها عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد طبقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار.

الفصل الثاني.

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من 19 جمادى الاولى 1394 (10 يونيه 1974).

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1394 (24 أبريل 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

***

الملحق بقرار وزير المالية رقم 422.74 المؤرخ في فاتح ربيع الثاني 1394 (24 أبريل 1974)

أرقام القائمة الجمركية	بيان المنتوجات	التعريفة العامة	التعريفة الاعتيادية
85 – 15	أجهزة الارسال والالتقاط الخاصة بالتليفون اللاسلكي والبرق اللاسلكي ؛ أجهزة الارسال والالتقاط الخاصة بالاذاعة والتلفزة (بما في ذلك أجهزة الالتقاط المركبة مع جهاز لتسجيل الصوت أو اعادة تسجيله) وأجهزة التصوير الخاصة بالتلفزة ؛ الاجهزة اللاسلكية للتوجيه والكشف والسبر والتسيير من بعيد :		
	– أ.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القائمة الجمركية	بيان المنتوجات	المعرفة العامة	المعرفة الاعتيادية
	III – – أجهزة الالتقاط ولو كانت مركبة مع جهاز لتسجيل الصوت أو اعادة تسجيله		
	.....		
	– – – ج) غيرها ، المقدمة :		
	– – – – I في حالة مركبة أو غير مركبة :		
	– – – – – أ) أجهزة للاذاعة	80	47·5
	– – – – – ب) أجهزة التليفزيون :		
	– – – – – II بالالوان	80	20
	– – – – – 22 غيرها	80	47·5
	– – – – – 2 في حالة مفككة أو غير مجموعة :		
	.....		
	(الباقي بدون تغيير).		

قرار لوزير المالية رقم 465.74 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1394 (24 ابريل 1974) يتمم بموجبه قرار وزير المالية رقم 766.73 الصادر في 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتعيين البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 766.73 الصادر في 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) بتعيين البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

ان جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدراوباك المضاف الى القرار رقم 766.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 2 جمادى الاولى 1393 (4 يونيه 1973) يتمم بالفقرة 39 التالية :

« جدول البضائع التي يمكن ان تستفيد من نظام « الدراوباك »

..... 39/ المواد الاولية والتوابع الداخلة في صنع العجلات المطاطية والاوعية الهوائية المدرجة تحت عدد 11 – 40 من القائمة العامة للمنتوجات. »

الفصل الثاني.

يعهد بتطبيق هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الثاني 1394 (24 أبريل 1974)

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

قرار لوزير المالية رقم 442.74 بتاريخ 17 ربيع الثاني 1394 (10 مايو 1974) بتحديد شروط وكيفيات اصدار اقتراض بواسطة سندات لحاملها قدره ثلاثون مليون درهم (30.000.000) من طرف الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.70 الصادر في 30 شوال 1392 (7 دجنبر 1972) بمنح ضمان الدولة الى غاية مبلغ قدره مائة مليون درهم (100.000.000) للاقتراضات التي يصدرها الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يؤذن للصندوق الوطني للقرض الفلاحي في أن يصدر في دائرة الضمان المخول بموجب المرسوم رقم 2.72.70 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 30 شوال 1392 (7 دجنبر 1972) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره ثلاثون مليون درهم (30.000.000).

وتترتب عن هذا الاقتراض القابل للاستهلاك في ظرف خمسة عشر عاما فائدة يبلغ مقدارها السنوي 6،25 %.

الفصل الثاني.

يصدر هذا الاقتراض بواسطة سندات لحاملها من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم. وينتفع بها ابتداء من 20 مايو 1974 وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية أو تسترد عن طريق البورصة.

الفصل الثالث.

يتم استهلاك السندات عن طريق الاقتراع على أساس قسط سنوي قدره من استهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبورصة فيما دون تساوي القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا كيفما كان الامر بتسديد مجموع القسط السنوي للاستهلاك المقرر لهذا الغرض قصد انجاز الاستهلاك بواسطة الارجاع أو الاسترداد حسب اختيار الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد ؛ يجب أن يكون رقم أحد السندات الرائجة . ولا يؤدي الرقم المسحوب الى ارجاع مبلغ السند الحامل للرقم المذكور فقط ، ولاكنه يؤدي كذلك الى ارجاع السندات الحاملة للارقام الموالية حسب الترتيب العددي المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه . ولتطبيق هذا المقتضى يباشر تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع أو الاسترداد ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوى عند انتهاء أجل الفوائد يوم 20 مايو من كل سنة وللمرة الاولى يوم 20 مايو 1975.

أما السندات المسحوبة بطريق الاقتراع فتنشر أرقامها بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهى دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذى تعرض فيه للارجاع ، ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذى يكون قد دفع بصفة غير قانونية ، ويجب أن يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التى لم ينته أجلها فى التاريخ المذكور المحدد لارجاعها واذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات فان مبلغها الاسمى يخصم من القدر الواجب أداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع.

يصدر هذا الاقتراض من 13 مايو الى غاية 17 مايو 1974.

الفصل الخامس.

ان المبالغ الواجب تخصيصها بصوائر الاصدار وكذا العمولات ايا كان نوعها التى يمكن أن يترتب على الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى دفعها استقبالا بمناسبة التدبير المالى لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية.

وحرر بالرباط فى 17 ربيع الثانى 1394 (10 مايو 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

نصوص خاصة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.124 بتاريخ 18 ربيع الثانى 1394 (11 مايو 1974) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.70.157 الصادر فى 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) باحداث المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بسوس ماسة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

يغير كما يلى المقطع الثانى من الفصل العاشر من المرسوم الملكى رقم 2.70.157 الصادر فى 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) باحداث المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بسوس ماسة :

« الفصل 10 (المقطع الثانى). – .....

« وتتألف هذه اللجنة التى تجتمع باستدعاء من رئيسها ممن يأتى :

« .....

« عضو من المجلس الاقليمى لاكادير يعينه هذا المجلس ؛

« القواد الممتازون والقواد باينزكان وتيزنيت وتارودانت ؛

« رؤساء المصالح الاقليمية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى المعينون من طرف الوزير.

« رؤساء المجالس الجماعية ونقابات الجماعات بأحد آيت بلفاع وسيدى بيبى واينشادن وبيوكرة وآيت ملول وايمونسيس (تيكيوين) وأولاد تايمة وسبت الكفيفات وتمسية وسيدى موسى والكدية وأحمر وسبت كردار ايسك وايموزار ايدا أوتنان وأقصرى وتامرى وماسة وتارودانت واثنين تيكوكة وخميس تالكجونت وتافنكولت وأولوز والفايض وخميس بيكودين وأحد المنيزلة وأركانة وسبت تالمكانت وسبت تافراوت وأحد ايمولاس واثنين ايدا اوكيلال وأولاد برحيل وأحد ايكلى وفريجة وخميس أرازان وتيوت وتازمورت وأربعاء أسادس ؛

« عضوان من الغرفة الفلاحية بأكادير تعينهما هذه الغرفة من بين الافراد التابعين للمكتب.

« .....

(الباقى بدون تغيير.)

الفصل الثانى.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 18 ربيع الثانى 1394 (11 مايو 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.125 بتاريخ 18 ربيع الثانى 1394 (11 مايو 1974) يغير بموجبه المرسوم الملكى رقم 832.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بملوية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول.

يغير كما يلى المقطع الثانى من الفصل العاشر من المرسوم الملكى رقم 832.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بملوية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الفصل 10 (المقطع الثانى). — .....

« وتتألف هذه اللجنة التى تجتمع باستدعاء من رئيسها ممن يأتى :

.....

« رؤساء المصالح الاقليمية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

« المعينون من طرف الوزير ؛

« رؤساء المجالس الجماعية ونقابات الجماعات بأغبال وعين

« الركادة ومداغ واكليم وزكزل والسعيدية وأحفير وبركان ورأس

« الماء وتيزطوتين وزايو وقرية أكرمان وحسى بركان والناضور

« وسلوان وأحد بنى شكير وبنى يفرون ؛

« عضوان بكل من الغرفتين الفلاحيتين بوجدة والناضور تعينهما

« الغرفتان المذكورتان من بين الافراد التابعين للمكتب. »

(الباقى بدون تغيير.)

الفصل الثانى.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 18 ربيع الثانى 1394 (11 مايو 1974).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.74.231 بتاريخ 12 محرم 1394 (5 يبراير 1974) بالاعلان انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال بناء المركز الرئيسى لجمع المياه ، منشأة تصريف المياه 4 G بقسم الناضور ، سهل بوعرق وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الناضور).

ان الوزير الاول :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال الموقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 832.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بأحداث المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بملوية ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فى مكاتب دائرة قلعية فيما بين 16 يونيه و 16 غشت 1971 ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بملوية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يعلن انه من المصلحة العمومية القيام بأشغال بناء المركز الرئيسى لجمع المياه ، منشأة تصريف المياه 4 G بقسم الناضور ، سهل بوعرق الواقع فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بملوية (اقليم الناضور).

الفصل الثانى.

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة حدودها بلون أحمر فى التصميم ذى المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	رقم الرسم العقارى	الاسماء العائلية والشخصية للملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	نوع الارض	موقع الملك		المساحة		
				الجماعة	المكان المدعو	هـ	آ	س
1	1841	الحاج حدو ميمون عمار.	فلاحية	الناضور	قسم الناضور		20	40
2	1782	ادريس محمد عمار.	كذلك	كذلك	كذلك		12	19
3	314	الشركة « التجارية المغربية » النائب عنها السيد الحاج محمد ميمون قدور.	كذلك	كذلك	كذلك	1	77	23
4	270	كذلك.	كذلك	كذلك	كذلك	1	50	26

الفصل الثالث. — يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بملوية.

وحرر بالرباط فى 12 محرم 1394 (5 يبراير 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بالنيابة ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.74.300 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1394 (29 مايو 1974) بتعيين ممثل وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية في المجلس الاداري للمكتب الوطني للكهرباء.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 ربيع الاول 1383 (5 غشت 1963) باحداث المكتب الوطني للكهرباء ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

يعين السيد محمد الاخصاصي ، رئيس قسم الطاقة ، متصرفا بالمكتب الوطني للكهرباء ابتداء من فاتح يناير 1974.

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الاولى 1394 (29 مايو 1974).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازي.

الجنسية المغربية

بموجب مراسيم صادرة بتاريخ 4 ربيع الثاني 1394 (27 ابريل 1974) تمنح الجنسية المغربية للاجانب الآتية اسماؤهم :

السيد الحسين العربية ، المولود يوم 12 مارس 1943 بفاس (المرسوم رقم 2.74.252).

* * *

السيد بنعلي امسيردى ، المولود يوم 17 يناير 1919 بتلمسان (الجزائر) وكذا أبناؤه القاصرون :

قويدر امسيردى ناصر ، المولود يوم 11 مايو 1954 بوجدة ؛
فائزة امسيردى ، المولودة يوم 3 مارس 1958 بوجدة ؛
يونس امسيردى ، المولود يوم 19 يبراير 1964 بوجدة.

(المرسوم رقم 2.74.253)

مبارك ودحي ، المولود يوم 9 يوليوز 1924 بآيت سعادة – جرجورة (الجزائر) وكذا أبناؤه القاصرون :

سعيد ودحي ، المولود يوم 16 دجنبر 1954 بالدار البيضاء ؛
جمال ودحي ، المولود يوم 9 مايو 1957 بفاس ؛
نادية ودحي ، المولودة يوم 17 يناير 1959 بفاس ؛
صالحة ودحي ، المولودة يوم 19 مارس 1960 بفاس ؛
عزيزة ودحي ، المولودة يوم 16 ابريل 1962 بفاس ؛
رشيد ودحي ، المولود يوم 26 يوليوز 1963 بفاس.

(المرسوم رقم 2.74.254)

* * *

السيد عبد الرحيم بنعبجي ، المولود يوم فاتح مارس 1944 بوجدة.

(المرسوم رقم 2.74.255)

* * *

السيد محمد مشهور ، المولود سنة 1916 بمغنية (الجزائر).

(المرسوم رقم 2.74.256)

السيد عادل قارة بن قاسم ، المولود يوم 5 غشت 1929 بسلا وكذا ابنته القاصرة :

هدى قارة ، المولودة يوم 25 نونبر 1973 بالرباط.

(المرسوم رقم 2.74.257)

* * *

السيد محمد الركيبك ، المولود يوم 22 أكتوبر 1916 بالدار البيضاء وكذا ابنتاه القاصرتان :

بديعة الركيبك ، المولودة يوم 6 دجنبر 1953 بالدار البيضاء ؛
زكية الركيبك ، المولودة يوم 19 مارس 1957 بالدار البيضاء.

(المرسوم رقم 2.74.258)

* * *

السيد ايدر المواسي ، المولود سنة 1913 بشميني (الجزائر) وكذا ابناؤه القاصرون :

حسن المواسي ، المولود يوم 12 مايو 1956 بالدار البيضاء ؛
نعيمة المواسي ، المولودة يوم 8 غشت 1958 بالدار البيضاء ؛
فاطمة المواسي ، الولودة يوم فاتح أكتوبر 1963 بالدار البيضاء

(المرسوم رقم 2.74.259)

* * *

السيد محمد اليانتي ، المولود يوم فاتح يبراير 1935 بوجدة وكذا ابناؤه القاصرون :

نعيمة اليانتي ، المولودة يوم 3 دجنبر 1962 بوجدة ؛
حسن اليانتي ، المولود يوم 3 يبراير 1965 بوجدة ؛
رشيد اليانتي ، المولود يوم 7 نونبر 1970 بوجدة ؛
لطيفة اليانتي ، المولودة يوم 24 يبراير 1974 بوجدة.

(المرسوم رقم 2.74.260)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد الحسن فتييح ، المولود يوم 21 يناير 1912 بالدار البيضاء
وكذا ابناؤه القاصرون :
عبد الرحمان فتييح ، المولود يوم 2 يونيه 1959 بالدار البيضاء ؛
لمياء فتييح ، المولودة يوم 3 يونيه 1961 بالدار البيضاء ؛
فطومة فتييح ، المولودة يوم 13 دجنبر 1963 بالدار البيضاء.
(المرسوم رقم 2.74.261)

* * *

السيد صالح الشرفي ، المولود يوم 5 دجنبر 1930 بمراكش وكذا
ابناؤه القاصرون :
محمد الناجي الشرفي ، المولود يوم 8 ابريل 1956 بالرباط ؛
نادية الشرفي ، المولودة يوم 25 مارس 1958 بمراكش ؛
الطيبي الشرفي ، المولود يوم 15 ابريل 1959 بمراكش ؛
بشرى الشرفي ، المولودة يوم 28 شتنبر 1960 بمراكش ؛
نديرة الشرفي ، المولودة يوم 13 يناير 1963 بمراكش ؛
خالد الشرفي ، المولود يوم 22 أكتوبر 1964 بمراكش ؛
عبد الكبير الشرفي ، المولود يوم 5 أكتوبر 1966 بمراكش ؛
محسن الشرفي ، المولود يوم 20 يبراير 1969 بمراكش ؛
مليكة الشرفي ، المولودة يوم 22 مايو 1973 بمراكش.
(المرسوم رقم 2.74.262)

* * *

السيد رابح بنعبد المومن ، المولود يوم 25 شتنبر 1924 بجبالة
نضرومة وكذا ابناؤه القاصرون :
المختار بنعبد المومن ، المولود يوم 17 مارس 1955 بوجدة ؛
خديجة بنعبد المومن ، المولودة يوم 17 ابريل 1960 بوجدة ؛
حدهوم بنعبد المومن ، المولودة يوم 17 أبريل 1960 بوجدة ؛
مليكة بنعبد المومن ، المولودة يوم 25 أكتوبر 1962 بوجدة ؛
يمينة بنعبد المومن ، المولودة يوم 10 أبريل 1965 بوجدة.
فتيحة بنعبد المومن ، المولودة يوم 27 أكتوبر 1967 بوجدة ؛
زبيدة بنعبد المومن ، المولودة يوم 9 أبريل 1970 بوجدة ؛
سعيد بنعبد المومن ، المولود يوم 20 نونبر 1971 بوجدة.
(المرسوم رقم 2.74.263)

* * *

السيد بوشعيب مصباح ، المولود يوم 12 شتنبر 1944
بالدار البيضاء (المرسوم رقم 2.74.264)

* * *

السيد محمود الخطبي ، المولود يوم 8 دجنبر 1818 بتوزر (تونس)
وكذا بناته القاصرات :
ثورية الخطبي ، المولودة يوم 3 يوليوز 1955 بالدار البيضاء ؛
فتيحة الخطبي ، المولودة يوم 31 غشت 1957 بالدار البيضاء ؛
وفاء الخطبي ، المولودة يوم 22 يبراير 1960 بالدار البيضاء ؛
رشيدة الخطبي ، المولودة يوم 7 يوليوز 1962 بالفقيه بنصالح ؛
لمياء الخطبي ، المولودة يوم 13 دجنبر 1965 بالفقيه بنصالح ؛
دليلة الخطبي ، المولودة يوم 15 دجنبر 1967 بآسفي.
(المرسوم رقم 2.74.265)

السيد الطاهر عصمان ، المولود يوم 2 أكتوبر 1933 برفراف
(تونس) وكذا ابناؤه القاصرون :
كوثر عصمان ، المولودة يوم 8 مارس 1963 بالعرائش ؛
نبيل عصمان ، المولود يوم 17 يناير 1964 بالعرائش ؛
أمال عصمان ، المولودة يوم فاتح مايو 1966 بالعرائش ؛
نعيمة عصمان ، المولودة يوم 14 يوليوز 1967 بالعرائش ؛
فائزة عصمان ، المولودة يوم 5 يناير 1973 بالعرائش.
(المرسوم رقم 2.74.266)

* * *

السيد عبد الرحمان بن احمد ، المولود يوم 2 يوليوز 1920
بالدار البيضاء (المرسوم رقم 2.74.267)

* * *

السيد ابراهيم بن علي حسن ، المولود يوم 2 أكتوبر 1935 بالقاهرة
(مصر) وكذا ابنه القاصر :
عبد الناصر بن ابراهيم ، المولود يوم 6 يناير 1967
بالدار البيضاء.
(المرسوم رقم 2.74.268)

* * *

السيد محمد ماحي ، المولود سنة 1890 بالسواهلية (الجزائر)
(المرسوم رقم 2.74.269)

* * *

السيد محمد الهاشمي عدى ، المولود يوم 19 يوليوز 1939 بورزازات
وكذا ابناؤه القاصرون :
كريم عدى ، المولود يوم 22 يوليوز 1967 بأمزميز ؛
سعاد عدى ، المولودة يوم 18 يبراير 1969 بأمزميز ؛
خديجة عدى ، المولودة يوم 15 يونيه 1972 بأمزميز ؛
عبد الجليل عدى ، المولود يوم 25 يوليوز 1973 بأمزميز.
(المرسوم رقم 2.74.270)

* * *

السيد ريزوفسكي ، فلاديمير ، المولود يوم 2 أبريل 1931 بزكرب
(يوغسلافيا) ويحمل من الآن فصاعدا اسم رشيد الريزاني
(المرسوم رقم 2.74.271)

* * *

السيد عبد الرحمان حيحي ، المولود يوم 22 يونيه 1929 بسطات
وكذا ابناؤه القاصرون :
جليل حيحي ، المولود يوم 7 ابريل 1964 بالدار البيضاء ؛
خليد حيحي ، المولود يوم 25 مايو 1965 بالدار البيضاء ؛
بهية حيحي ، المولودة يوم 14 ابريل 1972 بالدار البيضاء.
(المرسوم رقم 2.74.272)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد بنعمار بالردان ، المولود سنة 1922 بأحفير وكذا ابناؤه القاصرون :

صليحة بالردان ، المولودة يوم 17 أكتوبر 1953 بأحفير ؛
عبد العزيز بالردان ، المولود يوم 29 يوليوز 1956 بأحفير ؛
جميلة بالردان ، المولودة يوم 16 مارس 1958 بوجدة ؛
مليكة بالردان ، المولودة يوم 8 يبراير 1960 بوجدة ؛
عبد القادر بالردان ، المولود يوم 25 شتنبر 1962 بوجدة ؛
خيرة بالردان ، المولودة يوم 4 يبراير 1964 بوجدة.

(المرسوم رقم 2.74.273)

* * *

السيد احمد الوهيبى ، المولود يوم 13 يبراير 1939 بوجدة وكذا ابناؤه القاصرون :

فتيحة الوهيبى ، المولودة يوم 26 أبريل 1956 بوجدة ؛
أمينة الوهيبى ، المولودة يوم 18 مارس 1961 بوجدة ؛
محمد الوهيبى ، المولود يوم 13 مارس 1963 بوجدة ؛
سومية الوهيبى ، المولودة يوم 6 يناير 1969 بوجدة.

(المرسوم رقم 2.74.274)

* * *

السيد أحمد غـرام ، المولود يوم 15 أكتوبر 1925 بأحفيـر وكذا ابناؤه القاصرون :

جمال غرام ، المولود يوم 10 يونيه 1956 بأحفير ؛
نادية غرام ، المولودة يوم 16 يناير 1958 بأحفير ؛
سمير غرام ، المولود يوم 24 مايو 1961 بوجدة ؛
منير غرام ، المولود يوم 21 أكتوبر 1963 بوجدة ؛
بنيونس غرام ، المولود يوم 12 مايو 1965 بوجدة ؛
هشام غرام ، المولود يوم 30 يونيه 1970 بوجدة.

(المرسوم رقم 2.74.275)

* * *

السيد محمد الشريف الزعترى ، المولود يوم 5 مايو 1947 بمكناس

(المرسوم رقم 2.74.276)

* * *

السيد محمـد بن ميلود بن سعيد ، المولود يوم 21 يناير 1924 بأولاد عميرة – قصر السوق – وكذا ابناؤه القاصرون :

مصطفى بن محمد ، المولود يوم 13 مارس 1960-بالريش ؛
رضوان بن محمد ، المولود يوم 18 مايو 1961 بالريش ؛
نزهة بنت محمد ، المولودة يوم 13 نونبر 1962 بالريش ؛
صباح بنت محمد ، المولودة يوم 19 أكتوبر 1965 بالريش ؛
بشرى بنت محمد ، المولودة يوم 19 أكتوبر 1965 بالريش ؛
مريم بنت محمد ، المولود يوم 9 ابريل 1969 بالريش.

(المرسوم رقم 2.74.277)

قـرار لوزير الداخلية رقـم 406.74 بتاريـخ 3 ربيـع الثانى 1394 (26 أبريل 1974) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم ورزازات بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة فم زكيد القروية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيـه 1960) بتوسيـع نطـاق العـمارات القروية ولاسيمـا الفصل 3 منـه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يصادق عـلى قرار عامل اقليم ورزازات المضاف الى هذا القـرار والصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة فم زكيد القروية (التصميم رقم 5292).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 ربيع الثانى 1394 (26 أبريل 1974).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

* * *

قرار لعامل اقليم ورزازات بتاريخ 2 ذى الحجة 1393 (27 دجنبر 1973) بالمـوافقة على التصميم المعـد لتوسيع نطـاق عمـارة فم زكيد القروية.

ان عامل اقليم ورزازات ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيـه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ؛

وبناء على موافقة رئيس المصالـح الاقليمية للاستثمار بورزازات بتاريخ 10 يبراير 1973 ؛

وبناء على موافقة رئيس القسم الفرعى للاشغال العمومية والمواصلات بتاريخ 16 يبرايـر 1973 ؛

وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى لملحقة فـم زكيـد (دائرة تليوين) خلال جلسته المنعقدة يوم 26 يونيـه 1973 ؛

وبناء على نتائج البحث الذى أجرى فيما بين فاتـح يوليـوز 1973 و 3 شتنبر 1973 بمكتب ملحقة فم زكيد ،

يقرر مـا يـلى :

فصل فريد.

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة فـم زكيد القروية (التصميم رقم 5292) المضاف الى أصل هذا القرار.

وحرر بورزازات فى 2 ذى الحجة 1393 (27 دجنبر 1973).

عامل اقليم ورزازات ،

الامضاء : نور الدين المعطى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية رقم 444.74 بتاريخ 3 ربيع الثاني 1394 (26 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.109 الصادر في 28 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى مولاي علي الصقلي ، السفير ، الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطة هذه الوزارة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الثاني 1394 (26 أبريل 1974).

وزير الدولة

المكلف بالشؤون الخارجية ،

الامضاء : الدكتور أحمد العراقي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 410.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد عبد الفتاح بوزوبع ، رئيس قسم الموظفين ، التفويض المستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التعليم الابتدائي والثانوي على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974).

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التعليم العالي رقم 425.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التعليم العالي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد عبد الفتاح بوزوبع ، رئيس قسم الموظفين ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التعليم العالي على جميع الرسوم المتعلقة بتسيير الموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974).

وزير التعليم العالي ،

الامضاء : عبد اللطيف بن عبد الجليل.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 380.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد مصطفى بنجامع ، رئيس مصلحة الضرائب على مقدار المعاملات ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 74.384 بتاريخ 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد بنسالم الصميلى ، المدير العام للجمارك والضرائب غير المباشرة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية العامة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى.

اذا تغيب السيد بنسالم الصميلى أو عاقه عائق ، أسند التفويض فى الامضاء المنصوص عليه فى الفصل الاول أعلاه الى السيد الحسن العلمى ، مساعد مدير الجمارك.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 74.388 بتاريخ 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه، يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد أحمد التازى ، المدير المساعد ، رئيس القسم الادارى ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذا القسم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى.

يسند أيضا الى السيد أحمد التازى ، التفويض فى التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى جميع الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل.

الفصل الثالث.

اذا تغيب السيد أحمد التازى أو عاقه عائق ، أسند التفويض فى الامضاء المبين فى الفصل الثانى أعلاه الى السيد الاشهب الخياط ، مساعد رئيس مصلحة المحاسبة والآمر بالدفع.

الفصل الرابع.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 74.393 بتاريخ 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد محمد (فتحا) التازى المزعلك ، المدير المساعد ، رئيس قسم الخزينة والتأمينات ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذا القسم باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 395.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد محمد العلوى المذغرى ، رئيس مصلحة الضرائب الحضرية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 396.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد محمد العمراني ، رئيس مصلحة الضرائب القروية ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 397.74 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن النظام العام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 64 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد أحمد السوسي التنانى ، رئيس مصلحة المعاشات ، التفويض العام والمستمر في التوقيع والتأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

يسند ايضا الى السيد أحمد السوسى التنانى ، التفويض فى التوقيع أو التأشير على جميع الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل الصادرة عن المكتب المغربى للتقاعد والمكتب المغربى للايرادات العمرية.

الفصل الثالث.

اذا تغيب السيد أحمد السوسى التنانى أو عاقه عائق ، أسند التفويض فى الامضاء المنصوص عليه فى الفصل الثانى أعلاه الى السيد الحسين فكرى ، المفتش المساعد بمصلحة المعاشات.

الفصل الرابع.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 399.74 بتاريخ 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن النظام العام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصل 64 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد خالد القادرى ، رئيس مصلحة أملاك الدولة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع والتأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

اذا تغيب السيد خالد القادرى أو عاقه عائق ، أسند الى السيد عبد الرحمان البردعى ، المفتش ، التفويض فى التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم الراجعة للالتزام بالاعتمادات الممنوحة لاملاك الدولة برسم الميزانية العامة للدولة ولتصفيتها.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 401.74 بتاريخ 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد عبد السلام العلمى ، مساعد رئيس مصلحة الموظفين ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 6 ربيع الثانى 1394 (29 أبريل 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير المالية رقم 394.74 بتاريخ 10 ربيع الثانى 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد محمد بن عبد الجليل ، رئيس مصلحة الادوات ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير المالية على جميع الرسوم المتعلقة بهذه المصلحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 10 ربيع الثانى 1394 (3 مايو 1974).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 411.74 بتاريخ 9 ربيع الثانى 1394 (2 مايو 1974) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد جعفر واجو ، الكاتب العام ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الشغل والشؤون الاجتماعية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الشغل والشؤون الاجتماعية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الثانى 1394 (2 مايو 1974).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد العربى الخطابى.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية رقم 412.74 بتاريخ 9 ربيع الثانى 1394 (2 مايو 1974) بالتفويض فى الامضاء

ان وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد حفيظ بنانى ، المتصرف ، رئيس مصالح الادارة العامة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الشغل والشؤون الاجتماعية على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والادوات بمصالح وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الثانى 1394 (2 مايو 1974).

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد العربى الخطابى.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 415.74 بتاريخ 10 ربيع الثانى 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر فى 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يسند الى السيد الطيب زعمون ، الكاتب العام ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لسلطة هذا الوزير باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

اذا تغيب السيد الطيب زعمون أو عاقه عائق ، أسند التفويض المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه الى السيد محمد الكراوى ، رئيس المفتشية العامة للمصالح.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 416.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد الحاج عطار ، مدير الاستثمار ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الاستثمار الفلاحي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وباستثناء الرسوم التالية :

الصفقات المبرمة بالمزاد التي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان التي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة باتفاق مباشر التي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 ألف درهم اذا أبرمت الصفقة بعد منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالب المقدمة من طرف المقاولين أو الممونين ؛

العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقيف الموقت وحذفهم من أسلاك الموظفين ؛

الرسوم المتعلقة بالحالة الادارية للموظفين المرتبين في سلاليم الاجور (من السلم 8 الى 11).

الفصل الثاني.

يسند الى السيد ناجم بن محمد ، رئيس قسم التجهيز ، التفويض العام والمستمر المنصوص عليه في الفصل الاول اذا تغيب السيد الحاج عطار أو عاقه عائق.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 417.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة على الاملاك العقارية وأشغال مسح الاراضي ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المحافظة على الاملاك العقارية ومسح الاراضي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وباستثناء ما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق عرض الاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

العقود والعقود الملحقة الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين بحكم اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور (من السلم 8 الى 11).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

اذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير أو عاقه عائق ، أسند التفويض العام والمستمر في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد بوبكر الفاسي الفهري ، رئيس قسم المحافظة على الاملاك العقارية.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 418.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد عبد العزيز القادري ، مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وباستثناء ما يلي :

الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق عرض الاثمان والتي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على اثر منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الممونون ؛

العقود والعقود الملحقة الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين بحكم اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين في سلالم الاجور (من السلم 8 الى 11).

الفصل الثاني.

اذا تغيب السيد عبد العزيز القادري أو عاقه عائق ، أسند التفويض المستمر في الامضاء المبين في الفصل الاول أعلاه الى السيد محمد الجراري ، رئيس قسم الاملاك الغابوية.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 419.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد أحمد الكتاني ، مدير تربية المواشي ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية تربية المواشي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وباستثناء الرسوم التالية :

الصفقات المبرمة بالمزاد التي يفوق مبلغها 500.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان التي يفوق مبلغها 400.000 درهم ؛

الصفقات المبرمة باتفاق مباشر التي يفوق مبلغها 200.000 درهم أو 400.000 درهم اذا أبرمت الصفقة بعد منافسة ؛

المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالب المقدمة من المقاولين أو الممونين ؛

العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم وجعلهم في حالة التوقيف الموقت وحذفهم من أسلاك الموظفين ؛

الرسوم المتعلقة بالحالة الادارية للموظفين المرتبين في سلاليم الاجور (من السلم 8 الى 11).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

يسند الى السيد عبد الحفيظ اليعقوبي سوسان ، رئيس قسم الصحة الحيوانية ، التفويض العام والمستمر المنصوص عليه في الفصل الاول اذا تغيب السيد أحمد الكتاني أو عاقه عائق.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 420.74 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد على الادريسي ، رئيس قسم الشؤون العامة ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الرسوم المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لسلطة الوزير باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية ومقررات الاجازات والانتقالات الخاصة بموظفي الاسلاك العليا.

الفصل الثاني.

اذا تغيب السيد على الادريسي أو عاقه عائق ، أسند التفويض المستمر المنصوص عليه في الفصل الاول أعلاه الى السيد الصديق العمراني ، رئيس مصلحة الموظفين.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الثاني 1394 (3 مايو 1974).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 508.74 بتاريخ 23 ربيع الثاني 1394 (16 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (25 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد الحسن بنغبريط ، المتصرف ، التفويض العام والمستمر في التوقيع أو التأشير باسم وزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة للمصلحة الادارية بالسياحة باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 ربيع الثاني 1394 (16 مايو 1974).

وزير التعمير والسكنى والسياحة
والمحافظة على البيئة الطبيعية ،

الامضاء : الحسن الزمورى.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالاعلام رقم 375.74 بتاريخ 7 جمادى الاولى 1394 (29 مايو 1974) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد عبد الله بنكيران ، الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالاعلام ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع والتأشير باسم وزير الدولة المكلف بالاعلام على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الدولة المكلفة بالاعلام باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 جمادى الاولى 1394 (29 مايو 1974).

وزير الدولة المكلف بالاعلام ،

الامضاء : أحمد الطيبى بنهيمة.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 440.74 بتاريخ 9 ربيع الثانى 1394 (2 مايو 1974) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى جماعة عرب صباح زيز (اقليم قصر السوق) وبالاذن فى الشروع فى العمليات.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيه 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعى لجماعة عرب صباح زيز ، اقليم قصر السوق بتاريخ 29 ذى الحجة 1393 (23 يناير 1974) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تعين حسبما هو مرسوم بخط أصفر بنى فى التصميم ذى المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا القرار حدود المنطقه الواجب ضم اراضيها الفلاحية بعضها الى بعض بتراب الجماعة القروية لعرب صباح زيز (اقليم قصر السوق).

الفصل الثانى.

يؤذن فى الشروع فى عمليات ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى المنطقة المبينة فى الفصل السابق.

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الثانى 1394 (2 مايو 1974).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 470.74 بتاريخ 15 ربيع الثانى 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يعين العميد الممتاز السيد محمد السرغينى العنبرى ، رئيس الامن الاقليمى بمراكش ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية تسيير المديرية العامة للامن الوطنى (الامن الاقليمى بمراكش).

الفصل الثانى.

يبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه ، باب الميزانية الذى يمكن رصد النفقات برسمه . ويكون المحاسب المكلف بهذه النفقات هو قابض المالية بمراكش.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 ربيع الثانى 1394 (8 مايو 1974).

المدير العام للامن الوطنى ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 471.74 بتاريخ 15 ربيع الثانى 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يعين العميد الاقليمى السيد على بنتهيلة ، رئيس الامن الاقليمى بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية تسيير المديرية العامة للامن الوطنى (الامن الاقليمى بالدار البيضاء).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

يبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، باب الميزانية الذي يمكن رصد النفقات برسمه . ويكون المحاسب المكلف بهذه النفقات هو قابض المالية بالدار البيضاء.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 472.74 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين العميد الممتاز السيد عبد السلام المزايتي ، رئيس الامن الامن الاقليمي بمكناس ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية تسيير المديرية العامة للامن الوطني (الامن الاقليمي بمكناس).

الفصل الثاني.

يبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، باب الميزانية الذي يمكن رصد النفقات برسمه . ويكون المحاسب المكلف بهذه النفقات هو قابض المالية بمكناس.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 473.74 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين العميد الممتاز السيد عبد المجيد بنحيون ، رئيس الامن الاقليمي بالقنيطرة ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية تسيير المديرية العامة للامن الوطني (الامن الاقليمي بالقنيطرة).

الفصل الثاني.

يبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، باب الميزانية الذي يمكن رصد النفقات برسمه . ويكون المحاسب المكلف بهذه النفقات هو قابض المالية بالقنيطرة.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 474.74 بتاريخ 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين العميد الاقليمي السيد علي بنقاسم ، رئيس الامن الاقليمي بالرباط ، آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية تسيير المديرية العامة للامن الوطني (الامن الاقليمي بالرباط).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

يبين في التفويض في الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه في الفصل الاول أعلاه ، باب الميزانية الذي يمكن رصد النفقات برسمه . ويكون المحاسب المكلف بهذه النفقات هو قابض المالية بالرباط.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 ربيع الثاني 1394 (8 مايو 1974).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان الربيع.

نظام المياه

اعلان عن اجراء بحث

بموجب قرار اصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 531.74 بتاريخ 27 ربيع الثاني 1394 (20 مايو 1974) سيجرى بمكاتب دائرة آيت أورير وقلعة السراغنة من تاريخ فاتح يوليوز الى تاريخ 2 غشت 1974 بحث عن مشروع الاعتراف بحقوق الماء الموجودة في عالية تساوت لفائدة عدة مستعملين.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة آيت أورير وقلعة السراغنة.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لعامل اقليم الناضور رقم 519.74 بتاريخ 20 ربيع الثاني 1394 (13 مايو 1974) باجراء مباراة لتعيين أعوان للخدمة.

ان عامل اقليم الناضور ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.234 الصادر في 6 ربيع الاول 1392 (20 أبريل 1972) بتتميم وتغيير المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 14 يونيه 1974 بمقر الكتابة العامة لعمالة اقليم الناضور مباراة لتعيين خمسة عشر (15) عونا للخدمة ، ويحدد في أربعة (4) عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني.

يجب أن يكون المرشحون من جنسية مغربية وبالغين من العمر ثمانية عشرة (18) عاما على الاقل وأربعين (40) سنة على الاكثر في فاتح يناير 1974.

الفصل الثالث.

يجب أن يبعث المرشحون بطلباتهم مصحوبة بالوثائق التالية :

نسخة من عقد الولادة أو أي وثيقة تقوم مقامها ؛

نسخة موجزة من سجل السوابق العدلية ؛

شهادة طبية باثبات قدرة المعني بالامر على شغل المنصب المتبارى بشأنه وسلامة بدنه من أعراض الاصابة بمرض السل أو الامراض العقلية أو السرطان أو الشلل ؛

شهادة لاثبات التدوين في سجل الخدمة العسكرية.

الفصل الرابع.

يحدد تاريخ انهاء التسجيلات في 31 مايو 1974.

ولا يقبل أي طلب من الطلبات الموجهة بعد هذا التاريخ أو التي لا تكون مرفوقة بجميع الوثائق المشار اليه أعلاه.

وحرر بالناضور في 20 ربيع الثاني 1394 (13 مايو 1974).

العامل ،

الامضاء : بوشتى التفاوتي.

وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف

قرار لوزير الشؤون الاسلامية والاوقاف رقم 507.74 بتاريخ 22 ربيع الثاني 1394 (15 مايو 1974) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1974.

ان وزير الشؤون الاسلامية والاوقاف ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة رقم 1198.73 الصادر في 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة ؛

وبناء على قرار وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة رقم 1197.73 الصادر في 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية والثقافة ؛

وبناء على محضر لجنة فرز الاصوات المجتمعة يوم 5 مارس 1974 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المحدثة بموجب القرار رقم 1198.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 شوال 1393 (20 نونبر 1973) لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يوليوز 1974 :

أ) برسم اللجنتين الاولى والثالثة

الممثلان الرسميان : السيدان : بوبكر الجراري ، بصفة رئيس ؛
محمد بوحدو ، بصفة نائب للرئيس اذا تغيب العضو الرسمي.

ب) برسم اللجنتين الثانية والرابعة

الممثلان الرسميان : السيدان : بوبكر الجراري ، بصفة رئيس ؛
محمد بوحدو ، بصفة نائب للرئيس اذا تغيب.

الممثلان النائبان : السيدان : محمد السعيدي ؛
بنعيسى بنمسعود.

الفصل الثاني.

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان المبينة بعده :

اللجنة الاولى

المتصرفون المساعدون :

الممثل الرسمي : السيد أحمد الجريري ؛

الممثل النائب : السيد عبد الهادي التراب.

اللجنة الثانية

1 – الكتاب الممتازون :

الممثل الرسمي : السيد أحمد ايكنة البلماشي ؛

الممثل النائب : السيد عبد الله جوريو.

2 – الكتاب :

الممثل الرسمي : السيد محمد الجفالي ؛

الممثل النائب : السيد عبد السلام السنساوي.

اللجنة الثالثة

أعوان التنفيذ :

الممثل الرسمي : السيد الحسين ديكوك ؛

الممثل النائب : السيد محمد بلغازي.

اللجنة الرابعة

أعوان الخدمة :

الممثلان الرسميان : السيدان : بوجمعة بليندة ؛
محمد الخلطي.

الممثلان النائبان : السيدان : ناصر أسكور ؛
محمد النقال.

وحرر بالرباط في 22 ربيع الثاني 1394 (15 مايو 1974).

عن وزير الشؤون الاسلامية والاوقاف ،
كاتب الدولة ،
الامضاء : الحسن الوقاش.

وزارة البريد والبرق والتليفون

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 510.74 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1394 (11 مايو 1974) باجراء مباراة للقبول في سلك التكوين الخاص بمهندسي التطبيق بالمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان وزير البريد والبرق والتليفون،

بناء على المرسوم رقم 2.69.451 الصادر في 22 ذي القعدة 1389 (30 يناير 1970) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 328.70 الصادر في 22 أبريل 1970 بتحديد شروط القبول في أسلاك التكوين الخاصة بمهندسي التطبيق والمساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين بالمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 3 و 4 غشت 1974 بالرباط مباراة لقبول خمسين (50) مرشحا في سلك التكوين الخاص بمهندسي التطبيق بالمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني.

يمكن ايداع الترشيحات الى غاية يوم 16 يوليوز 1974.

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني 1394 (11 مايو 1974)

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 511.74 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1394 (11 مايو 1974) تنظم بموجبه عملية للانتقاء بناء على الشهادات قصد القبول في سلك التكوين الخاص بالمساعدين التقنيين المختصين.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.451 الصادر في 22 ذي القعدة 1389 (30 يناير 1970) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 328.70 الصادر في 22 أبريل 1970 بتحديد شروط القبول في أسلاك التكوين الخاصة بمهندسي التطبيق والمساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين بالمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تنظم عملية للانتقاء بناء على الشهادات لقبول ثلاثين (30) مرشحا في سلك التكوين الخاص بالمساعدين التقنيين المختصين بالمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لفائدة المرشحين ذوي الجنسية المغربية من الذكور والاناث الحاملين شهادة الباكلوريا (فرع الرياضيات أو العلوم التجريبية أو التقنيات) أو شهادة تعادلها.

الفصل الثاني.

تحدد لائحة المرشحين المقبولين بعد الاعلان عن نتائج مباراتي القبول في سلك التكوين الخاص بمهندسي التطبيق والاعوان التقنيين المقرر اجراؤهما يومي 3 و 4 غشت 1974.

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني 1394 (11 مايو 1974).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 509.74 بتاريخ 18 ربيع الثاني 1394 (11 مايو 1974) باجراء مباراة للقبول في سلك التكوين الخاص بالمساعدين التقنيين بالمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم رقم 2.69.451 الصادر في 22 ذي القعدة 1389 (30 يناير 1970) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية والمشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 814.68 الصادر في 18 رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) بتحديد الشروط الخاصة بتكوين وتعيين المساعدين التقنيين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على قرار وزير البريد والبرق والتليفون رقم 328.70 الصادر في 22 أبريل 1970 بتحديد شروط القبول في أسلاك التكوين الخاصة بمهندسي التطبيق والمساعدين التقنيين المختصين والمساعدين التقنيين بالمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 3 و 4 غشت 1974 بالرباط ، وعند الاقتضاء بمدن أخرى بالمملكة مباراة لقبول خمسين (50) مرشحا في سلك التكوين الخاص بالمساعدين التقنيين بالمدرسة الوطنية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

الفصل الثاني.

يمكن ايداع الترشيحات الى غاية يوم 16 يوليوز 1974.

وحرر بالرباط في 18 ربيع الثاني 1394 (11 مايو 1974).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 518.74 بتاريخ 22 ربيع الثانى 1394 (15 مايو 1974) يتمم بموجبه القرار رقم 742.70 الصادر فى 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بموجبها بناء على الشهادات ولوج درجة المساعدين التقنيين المختصين.

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1189.66 الصادر فى 27 ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصلين 12 و 13 منه ؛

وبناء على قرار وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 742.70 الصادر فى 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بموجبها بناء على الشهادات ولوج درجة المساعدين التقنيين المختصين ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد.

يتمم كما يلى الفصل الاول من القرار رقم 742.70 الصادر فى 27 غشت 1970 بتحديد لائحة الشهادات التى يتأتى بها التعيين المباشر بناء على الشهادات فى درجة المساعدين التقنيين المختصين :

.....

« شهادة المدرسة التقنية الثانوية العليا (فرع : الايليكترونيك) التى تسلمها المدرسة المركزية للايليكترونيك بسان – جيل ، ببلجيكا. »

(الباقى لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط فى 22 ربيع الثانى 1394 (15 مايو 1974).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

الامضاء : أحمد التازى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية اقامة مسلك للشاحنات فيما بين النقطة الكيلومترية 90 + 273 والنقطة الكيلومترية 104 + 400 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى مراكش (القسم الثاني) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم سطات).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة سطات في أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مسلك للشاحنات فيما بين النقطة الكيلومترية 90 + 273 والنقطة الكيلومترية 104 + 400 من خط السكة الحديدية الذاهبة من الدار البيضاء الى مراكش (القسم الثاني) وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية اقامة مسلك للشاحنات فيما بين النقطة الكيلومترية 90 + 273 والنقطة الكيلومترية 104 + 400 من خط السكة الحديدية الذاهب من الدار البيضاء الى مراكش (القسم الثاني) (اقليم سطات).

الفصل الثاني – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم ذي قياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية	أسماء الاملاك ومساحاتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
1	غير محفظ ، 19 آ – 60 س.	الرابحي المعطي بن بوسعيب بن محمد بن الحاج عمر ، أولاد حدو بفخدة مليطة التيرس بقبيلة أولاد بوزيري ، عبر سطات.	أرض زراعية
2	غير محفظ ، 2 آ – 88 س.	علي الدكالي بدوار الزمامره بأولاد سعيد عبر سطات.	كذلك
3	غير محفظ ، 6 آ.	أمل الكبير بن عبد القادر حرانة بدوار أولاد حدو بفخدة مليطة التيرس بأولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
4	غير محفظ ، 5 آ – 35 س.	غانم بن حيمر بن محمد ؛ سعيد بن حيمر بن محمد ، بدوار أولاد حدو بفخدة مليطة التيرس بقبيلة أولاد بوزيري ، عبر سطات.	كذلك
5	الملك المدعو « حوض السي الفاطمي » الرسم العقاري رقم 25100 د. (القطعة رقم 1) (جزء) 15آ – 35 س.	غانم بن حيمر بن محمد ؛ سعيد بن حيمر بن محمد ، بدوار أولاد حدو بفخدة مليطة التيرس بقبيلة أولاد بوزيري ، عبر سطات.	كذلك
6	غير محفظ ، 3 آ – 15 س.	العربي بن عبد القادر حرانة بدوار أولاد حدو بأولاد بوزيري ، عبر سطات.	كذلك
7	غير محفظ ، 3 آ – 40 س.	أمل الكبير بن عبد القادر حرانة بدوار أولاد حدو بفخدة مليطة التيرس بأولاد بوزيري ، عبر سطات.	كذلك
8	ملك عمومي.	ملك عمومي.	للتذكير
9	غير محفظ ، 5 آ – 25 س.	العربي بن عبد القادر حرانة بدوار أولاد حدو بأولاد بوزيري ، عبر سطات.	أرض زراعية
10	غير محفظ ، 8 آ.	أمل الكبير بن عبد القادر حرانة بدوار أولاد حدو بفخدة مليطة موالين التيرس بقبيلة أولاد بوزيري ، عبر سطات.	كذلك
11	غير محفظ الملك المدعو « بياضة » المطلب رقم 30423 د (القطعة رقم 2) (جزء).	المطلب رقم 30423 د في اسم : 1 – محمد بن الكبير بن محمد بن عائشة 14/80 ؛ 2 – حادة بنت الكبيرة بن محمد 7/80 ؛ 3 – فاطنة بنت الكبير بن محمد 7/80 ؛ 4 – عائشة بنت الجيلالي بن محمد 5/80 ؛ 5 – الزهرة بنت الكبير بن محمد 7/80 ؛ 6 – أحمد بن محمد بن عائشة 40/80، بدوار اولاد حدو بفخدة مليطة موالين التيرس بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	تعرض متبادل حول المطلبين ناتج عن التراكب وتوجد ملفات هاتين القضيتين بالمحكمة منذ 1962.9.29
11	الملك المدعو « بياضة » المطلب رقم 30440 د (القطعة رقم 2) (جزء) 6 آ – 5 س.	المطلب رقم 30404 د في اسم : 1 – فاطنة بنت محمد 97/384 ؛ 2 – لالهم بنت أحمد 75/384 ؛ 3 – السهبة بنت أحمد 75/384 ؛ 4 – عائشة بنت علي الشلح 12/384 ؛ 5 – فاطنة بنت حمو 48/384 ؛ 6 – الكبيرة بنت هاشم 15/384 ؛ 7 – الزاهية بنت بوشعيب 31/384 ؛ 8 – فاطنة بنت بوشعيب 31/384 ؛ المتعرضان : الجيلالي بن علي حرانة ؛ المولودي بن علي حرانة ، بدوار أولاد حدو بفخدة مليطة موالين التيرس بقبيلة أولاد بوزيري ، عبر سطات.	أرض زراعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية	أسماء الاملاك ومساحاتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
12	الملك المدعو « بياضة » المطلب رقم 30125 د (القطعة رقم 2) (جزء) 2 آ – 35 س.	محمد بن بوشعيب بن عائشة 1/2 ؛	أرض زراعية
		سعيد بن بوشعيب بن عائشة 1/2،	كذلك
		بدوار أولاد حدو بفخدة مليطة موالين التيرس بقبيلة أولاد بوزيري ، عبر سطات.	
		التعرض :	
		ناتج عن التراكب مع المطلب رقم 304423 د	
13	غير محفظ ، 6 آ.	الزهرة بنت العلمي بن الحاج صالح ؛	كذلك
		عاطفي الخداوي الحاج الكبير ،	كذلك
		بدوار أولاد حدو بفخدة مليطة التيرس بأولاد بوزيري عبر سطات.	
14	غير محفظ ، 4 آ – 25 س.	الكبيرة بنت السي محمد بن الحاج ؛	كذلك
		الحاج محمد بن المعطي ،	
		بدوار أولاد حدو مليطة التيرس بأولاد بوزيري عبر سطات.	
15	غير محفظ ، 75 س.	ورثة السيد محمد بن بوبكر وهم :	
		فاطنة بنت أحمد بن بوعزة زوجة محمد بن بوبكر ؛	
		محمد بن محمد بن بوبكر ؛	
		الهاشمي بن محمد بن بوبكر ؛	
		الزيتوني بن محمد بن بوبكر ؛	
		مصطفى بن محمد بن بوبكر ؛	
		مينة بنت محمد بن بوبكر ؛	
		السعدية بنت محمد بن بوبكر ؛	
		فاطمة ، زوجة محمد بن عبد السلام الصغير ،	
		بدوار أولاد حدو ، مليطة التيرس بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	
16	غير محفظ ، 60 س.	ورثة السيد بوبكر بن الحاج وهم :	كذلك
		حليمة بنت بوبكر بن الحاج ؛	
		الزهرة بنت بوبكر بن الحاج (توفيت) ؛	
		ورثتها هم :	
		عبد الله بن محمد بن الفقيه ؛	
		الحسن بن محمد بن الفقيه ؛	
		أحمد بن محمد بن الفقيه ؛	
		العايدية بنت محمد بن الفقيه ؛	
		ميلودة بنت محمد بن الفقيه ؛	
		ربيعة بنت محمد بن الفقيه ، ينوب عنهم والدهم السيد محمد بن الفقيه بدوار أولاد الحسن بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	
17	غير محفظ ، 2 آ – 15 س.	عبد السلام بن بوبكر بن الحاج بدوار أولاد الحسن بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
18	الملك المدعو « بلاد خديجة » الرسم العقاري رقم 64779 د 28 آ – 50 س (جزء).	خديجة بنت الحسين بن علي بضيعة السلاوي ، مليطة موالين التيرس بأولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
19	12 س.	الملك العمومي للسكك الحديدية ؛	للتذكير
20	الملك المدعو « بلاد خديجة » الرسم العقاري رقم 64779 د 8 آ – 20 س.	خديجة بنت الحسين بن علي بضيعة السلاوي ، مليطة موالين التيرس بأولاد بوزيري عبر سطات.	أرض زراعية
21	مسلك	ملك عمومي.	للتذكير
22	غير محفظ ، 18 آ – 20 س.	المرحب الحاج أحمد بن اليزيد بدوار البغيبيطات ، التوامة بقبيلة أولاد بوزيري ، عبر سطات.	أرض زراعية
23	غير محفظ ، 6 آ – 25 س.	الطاهري محمد بن مسعود (زروق) بدوار البغيبيطات ، التوامة بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
24	مسلك	ملك عمومي.	للتذكير
25	غير محفظ ، 3 آ – 60 س.	البشير بوشعيب بن الحاج عمر بدوار أولاد سليمان التوامة بقبيلة أولاد بوزيري ، عبر سطات.	أرض زراعية
26	غير محفظ ، 1 آ – 84 س.	رابحة بنت بنحدو بن العربي زوجة عبد القادر بن مامون بدوار أولاد القائد موسى بقبيلة أولاد بوزيري ، عبر سطات.	كذلك
27	غير محفظ ، 2 آ – 65 س.	محمد بن بوشعيب بدوار البغيبيطات التوامة بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
28	غير محفظ ، 5 آ – 20 س.	الجيلالي بن أحمد بن تونزة بدوار أولاد ميمون بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
29	غير محفظ ، 21 آ – 85 س.	مجيد عباس بن أحمد بدوار أولاد سليمان التوامة بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
30	غير محفظ ، 13 آ – 50 س.	بوشعيب بن ابراهيم بن الصحراوي ؛	كذلك
		الجيلالي بن عبد القادر بن ابراهيم بن الصحراوي ،	
		بدوار البغيبيطات التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات.	
31	غير محفظ ، 20 آ – 50 س.	محمد بن محمد بن صالح بدوار أولاد سليمان التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات.	أرض زراعية
32	غير محفظ ، 3 آ – 60 س.	الطاهري محمد بن أحمد بن الحاج محمد بدوار البغيبيطات ، التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
33	غير محفظ ، 9 آ – 20 س.	مكنون عمر بن علي بن عبد السلام بدوار البغيبيطات ، التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
34	مسلك	ملك عمومي.	للتذكير
35	غير محفظ ، 21 آ – 20 س.	مكنون عمر بن علي بن عبد السلام بدوار البغيبيطات ، التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات.	أرض زراعية
36	غير محفظ ، 5 آ – 64 س.	الجيلالي بن أحمد بن الحاج الجيلالي ؛	كذلك
		العربي بن أحمد بن الحاج الجيلالي ،	
		بدوار أولاد سليمان بأولاد بوزيري عبر سطات.	
37	غير محفظ ، 2 آ.	محمد بن أحمد بن الحاج الجيلالي بدوار أولاد سليمان بأولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية	أسماء الأملاك ومساحاتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
38	غير محفظ ، 4 آ – 60 س.	محمد بن عبد القادر بن الحاج الجيلالي ؛ أحمد بن عبد القادر بن الحاج الجيلالي ، بدوار أولاد سليمان بأولاد بوزيري عبر سطات.	أرض زراعية
39	غير محفظ ، 6 آ – 40 س.	أحمد بن قدور بن جعفر وبنجعفر بن قدور ابن جعفر بدوار أولاد سليمان ، التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
40	غير محفظ ، 5 آ – 30 س.	الزيتوني بن قدور بن جعفر بدوار أولاد سليمان ، التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات	كذلك
41	غير محفظ ، 3 آ – 20 س.	الزيتونية بنت قدور بن جعفر بدوار أولاد سليمان ، التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
42	غير محفظ ، 5 آ.	وفركي العربي بن عبد العزيز بن جعفر ؛ وفركي أحمد بن عبد العزيز بن جعفر ؛ وفركي يوشعيب بن عبد العزيز بن جعفر ؛ وفركي مصطفى بن عبد العزيز بن جعفر ؛ وفركي عبد الله بن عبد العزيز بن جعفر ؛ وفركي عباس بن عبد العزيز بن جعفر ؛ وفركي فاطمة بنت عبد العزيز بن جعفر ، بدوار أولاد سليمان ، التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
43	غير محفظ ، 6 آ – 54 س.	عباس بن محمد بن جعفر بدوار أولاد سليمان ، التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
44	غير محفظ ، 3 آ – 60 س.	فوزي أحمد بن العربي ، معلم بمدرسة ابن عطية (العالية) بالمحمدية.	كذلك
45	غير محفظ ، 5 آ – 15 س.	القرشي بن محمد بن الجيلالي بدوار أولاد سليمان ، التوامة بأولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
46	غير محفظ ، 4 آ – 80 س.	بوشعيب بن أحمد بن الحاج الجيلالي بدوار أولاد سليمان ، التوامة بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
47	غير محفظ ، 50 س.	نجيد عباس بن أحمد بن الحاج الجيلالي بدرب عمر الدار رقم 3 بسطات.	كذلك
48	غير محفظ ، 1 آ – 20 س.	نجيد رحال بن أحمد بن الحاج الجيلالي بدوار أولاد سليمان بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
49	غير محفظ ، 70 س.	نجيد ادريس بن أحمد بن الحاج الجيلالي بدوار أولاد سليمان بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
50	غير محفظ ، 80 س.	نجيد الميلودي بن أحمد بن الحاج الجيلالي بدوار سليمان بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
51	مسلك	ملك عمومي.	للتذكير
52	غير محفظ ، 1 آ – 65 س.	ورثة محمد بن الحاج عمر وهم : حليمة بنت محمد بن الحاج عمر زوجة محمد بن الميلودي بن بودركة بدوار البحورة بأولاد بوزيري عبر سطات. يامنة بنت محمد بن الحاج عمر زوجة عباس بن أحمد بن بودركة بدوار أولاد سليمان التوامة بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	أرض زراعية
53	غير محفظ ، 2 آ – 55 س.	حادة بنت الحاج عمر بن مسعود بدوار أولاد سليمان ، التوامة بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
54	غير محفظ ، 10 آ – 30 س.	نجيد محمد بن عبد القادر بن الحاج الجيلالي بدوار أولاد سليمان ، التوامة بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
55	غير محفظ ، 26 آ – 17 س.	محمد بن محمد بن الكبير ؛ الكبير بن محمد بن الكبير بن الجيلالي ، بدوار البغبيطات بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
56	غير محفظ ، 6 آ – 75 س.	الزيراوي الحبيب بن صالح بمكتب التبغ بالقنيطرة.	كذلك
57	غير محفظ ، 4 آ – 20 س.	صفوح الحاج عمر بن عباس بدوار أولاد سليمان بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
58	غير محفظ ، 6 آ – 10 س.	ورثة السيد مامون بن حمو وهم السادة : أحمد بن مامون بن حمو ؛ عبد القادر بن مامون بن حمو ؛ الزيتوني بن مامون بن حمو ؛ محمد بن مامون بن حمو ؛ العربي بن مامون بن حمو ، بدوار أولاد القائد موسى بأولاد يوسف بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
59	غير محفظ ، 2 آ – 25 س.	محمد بن عبد القادر جرادة بدوار أولاد القائد موسى بأولاد يوسف بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
60	غير محفظ ، 1 آ – 55 س.	ورثة مامون بن القايد وهم : محمد بن مامون بن القايد ؛ أحمد بن مامون بن القايد ؛ حبيبة بنت مامون زوجة مصطفى بن الجيلالي بن عروب ؛ مليكة بنت مامون زوجة أحمد بن بوعزة ؛ فاطمة بنت مامون بن القايد ؛ خدوج بنت مامون بن القايد زوجة عبد الله بن الدكالي ، القاطنون كلهم بدور أولاد القايد موسى بأولاد يوسف بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
61	غير محفظ ، 2 آ – 10 س.	ورثة الشرقي بن مامون وهم : عمر بن الشرقي بن مامون ؛ مامون بن الشرقي بن مامون ؛ الجيلالي بن الشرقي بن مامون ؛ مريم زوجة محمد بن الجديدي ؛ فاطنة زوجة امحمد بن قاسم ؛ الكبيرة بنت الشرقي بن مامون ، بدوار أولاد القايد موسى بأولاد يوسف بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية	أسماء الاملاك ومساحاتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
62	غير محفظ ، 4 آ – 10 س.	العربي بن محمد بن دية بدوار أولاد القايد موسى بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	أرض زراعية
63	غير محفظ ، 3 آ – 72 س.	ورثة السيد عمر بن عباس :	كذلك
		ليصابوري مسعود بن عمر عباس ؛	
		محمد بن عمر بن عباس ؛	
		البشير بن عمر بن عباس ؛	
		أحمد بن عمر بن عباس ؛	
		فاطنة زوجة بوشعيب بن المعطي الكبير ؛	
		ربيعة زوجة الزكاني ؛	
		الكبيرة زوجة الحاج ؛	
		عبد السلام بن امحمد ؛	
		حفيظة بنت عمر بن عباس ؛	
		الغالية زوجة امحمد بن الزايغ ؛	
		حليمة زوجة اليماني امحمد ؛	
		زهرة بنت عمر بن عباس ؛	
		رحمة بنت عمر عباس (توفيت) ،	
		بدوار أولاد السي عبد النبي بأولاد عمران بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	
64	غير محفظ ، 3 آ – 90 س.	ليصابوري حمو بن امحمد بن العربي ؛	كذلك
		ليصابوري الميلودي بن امحمد بن العربي ؛	
		ليصاوري المعطي بن امحمد بن العربي ؛	
		ليصابوري العربي بن امحمد بن العربي ،	
		بدوار أولاد السي عبد النبي بأولاد عمران بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	
65	غير محفظ ، 1 آ – 50 س.	المعطي بن امحمد بن العربي بن عباس بدوار أولاد السي عبد النبي بأولاد عمران بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
66	غير محفظ ، 2 آ – 98 س.	المعطي بن امحمد بن العربي بن عباس بدوار أولاد السي عبد النبي بأولاد عمران بقبيلة أولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
67	غير محفظ ، 4 آ – 45 س.	ورثة محمد بن المعطي بن عباس وهم :	كذلك
		عبد القادر بن عباس بن امحمد ؛	
		مريم بنت المعطي بن عباس زوجة امحمد بن صالح بن بوعزة ؛	
		زهرة بنت المعطي بن عباس زوجة أحمد بن صالح ؛	
		الكبير بن العربي بن محمد بن صالح ؛	
		الميلودي بن العربي بن محمد بن صالح ؛	
		المعطي بن العربي بن محمد بن صالح ،	
		بدوار أولاد السي عبد النبي بأولاد عمران بأولاد بوزيري عبر سطات.	
68	غير محفظ ، 2 آ – 60 س.	صالح بن الحاج محمد بن عباس بدوار أولاد السي عبد النبي بأولاد عمران بأولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
69	غير محفظ ، 1 آ – 40 س.	ورثة زهرة بنت الحاج محمد بن عباس وهم :	كذلك
		ليصابوري حمو بن امحمد بن العربي ؛	
		ليصابوري الميلودي بن امحمد بن العربي ؛	
		ليصابوري المعطي بن امحمد بن العربي ؛	
		ليصابوري العربي بن امحمد بن العربي ؛	
		بدوار أولاد السي عبد النبي بأولاد عمران بأولاد بوزيري عبر سطات.	
70	غير محفظ ، 1 آ – 26 س.	فاطنة بنت الحاج محمد بن عباس بدوار أولاد السي عبد النبي بأولاد عمران بأولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
71	غير محفظ ، 5 آ – 16 س.	ورثة السيد صالح بن عباس وهم :	كذلك
		الكبير بن صالح بن عباس ؛	
		عبد القادر بن صالح بن عباس ؛	
		الميلودي بن صالح بن عباس ؛	
		حمو بن صالح بن عباس ؛	
		فاطمة زوجة السي أحمد بن الحاج ؛	
		الهاشمية زوجة ليصابوري مسعود ؛	
		فاطنة بنت صالح بن عباس ؛	
		حبيبة (توفيت) ؛	
		عبد العزيز بن الكبير بن حمودة ،	
		بدوار أولاد السي عبد النبي بأولاد عمران بأولاد بوزيري عبر سطات.	
72	غير محفظ ، 1 آ – 47 س.	فاطنة بنت الجيلالي بن الكبير زوجة الدركي محمد بن عبد القادر بدوار البحورة بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
73	غير محفظ ، 11 آ – 44 س.	أحمد بن قدور بن المقدم ؛	كذلك
		المعطي بن قدور بن المقدم ،	
		بدوار أولاد السي عبد النبي بأولاد عمران بأولاد بوزيري عبر سطات.	
74	مسلك.	ملك عمومي.	للتذكير
75	غير محفظ ، 2 آ – 59 س.	أحمد بن قدور بن المقدم ؛	أرض زراعية
		المعطي بن قدور بن المقدم ،	
		بدوار أولاد السي عبد النبي بأولاد عمران بأولاد بوزيري عبر سطات.	
76	غير محفظ ، 12 آ – 85 س.	الدركي محمد بن عبد القادر بن الحاج ؛	كذلك
		العربي بن عبد القادر بن الحاج ،	
		بدوار البحورة بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية	أسماء الاملاك ومساحاتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
77	غير محفظ ، 6 آ – 80 س.	ورثة محمد بن محمد بن العربي وهم : محمد بن محمد بن محمد بن العربي ؛ الميلودي بن محمد بن العربي ؛ أحمد بن محمد بن محمد بن العربي ؛ عبد القادر بن محمد بن محمد بن العربي ؛ رقية زوجة مومين لحسن بالمكتب الوطني للسكك الحديدية ، القسم 771 ، بمصلحة السكك بسطات. عائشة زوجة محمد بن الطيبي ؛ فاطنة بنت محمد بن الطيبي زوجة المرحوم محمد بن محمد بن العربي ؛ امباركة بنت امحمد بن الحاج زوجة المرحوم محمد بن محمد ، بدوار أولاد بوجمعة بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	أرض زراعية
78	غير محفظ ، 12 آ – 84 س.	الكبير بن عبد القادر بن الحاج بدوار البحورة بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
79 80	غير محفظ ، 10 آ – 52 س. مسلك.	السبتي الحاج عبد القادر بن على بشارع الزرقطوني بزنقة بوالو بالدار رقم 21 بالدار البيضاء.	كذلك
81	غير محفظ ، 5 آ – 30 س.	ملك عمومي.	للتذكير
		ورثة بوشعيب بن العيان :	أرض زراعية
		محمد بن بوشعيب ؛ باركة بنت المعطي بن عزوز زوجة المرحوم بوشعيب بن العيان ، بدوار البحورة بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	
82	غير محفظ ، 1 آ – 40 س.	محمد بن عبد السلام بن بودركة ؛ عبد القادر بن عبد السلام بن بودركة ، بدوار السى علال بأولاد يوسف البحورة بأولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
83	غير محفظ ، 3 آ – 56 س.	الدركي محمد بن عبد القادر بن الحاج العربي بن عبد القادر بن الحاج بدوار البحورة بأولاد بوزيري عبر سطات.	كذلك
84	غير محفظ ، 4 آ – 20 س.	محمد بن أحمد بن عبد السلام بدوار أولاد موينة البحورة بأولاد بوزيري عبر سطات.	
85	غير محفظ ، 65 س.	أحمد بن بوعزة بن بوحمايدى ؛	كذلك
		عبد السلام بن بوعزة بن بوحمايدى ،	كذلك
		بدوار درقاوة بأولاد يوسف البحورة بأولاد بوزيري عبر سطات.	
86	غير محفظ ، 2 آ – 60 س.	ورثة علي بن الحمري وهم :	كذلك
		1 – محمد بن علي بن الحمري ؛	
		2 – كبور بن علي بن الحمري (المخزن المتنقل بالشماعية) ؛	
		3 – ابراهيم بن علي (متوفى). ورثته هم : أحمد بن ابراهيم بن علي ؛ محمد بن ابراهيم بن علي ؛ امحمد بن ابراهيم بن علي ؛ عائشة بنت محمد بن المعطي زوجة ابراهيم بن علي ؛ امبارك بن ابراهيم بن علي ؛ الزهرة زوجة عبد القادر بن الحاج الكبير ؛ زهرة بنت ابراهيم (قاصرة) ؛	
		4 – فاطنة بنت علي زوجة محمد بن رحال (توفيت). ورثتها هم : امحمد بن محمد بن رحال ؛ فاطمة بنت محمد بن رحال ؛ ربيعة بنت محمد بن رحال ؛ السعدية بنت محمد بن رحال ؛ محمد بن رحال زوج فاطنة بنت السى علي ابن الحمري ؛ ورثة علي بن الحمري : 5 – الشهبة بنت علي زوجة محمد بن الزمراوي ؛ الكبيرة بنت علي ، بدوار طولت ايماسين بأولاد بوزيري عبر سطات.	
87	غير محفظ ، 4 آ – 68 س.	مسعود بن رحال بن عبد الخالق ؛ عبد القادر بن رحال بن عبد الخالق ، بدوار البحورة بأولاد بوزيري عبر سطات (عند بوشعيب بن أحمد ابن عبد الخالق).	
88	مسلك.	ملك عمومي.	للتذكير
89	غير محفظ ، 10 آ – 44 س.	ورثة الميلودي بن امبارك وهم :	أرض زراعية
		محمد بن الميلودي بن امبارك ؛ العربي بن الميلودي بن امبارك (توفي). ورثته هم : محمد بن العربي بن الميلودي ؛ أحمد بن العربي بن الميلودي ؛ الميلودي بن العربي بن الميلودي ؛ حبيبة زوجة الكبير بن المعطي ؛ نعيمة بنت العربي (قاصرة) ؛ مصطفى بن العربي (قاصر) ؛ رقية بنت أحمد زوجة العربي بن الميلودي ؛ خديجة بنت الميلودي بن امبارك زوجة المعطي بن الفقيه ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية	أسماء الاملاك ومساحاتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
89 (تابع)		فاطمة بنت الميلودى زوجة الميلودى بن بودركة ، بدوار سيدى علال البحورة بأولاد يوسف بأولاد بوزيرى عبر سطات.	أرض زراعية
90	غير محفظ ، 2 آ – 40 س.	أحمد بن عباس الرحمونى بدوار رحال المالس ، البحورة بأولاد بوزيرى عبر سطات.	كذلك
91	غير محفظ ، 2 آ – 35 س.	ورثة امحمد بن سعيد بن العربى وهم : بلطاوى محمد بن امحمد ؛ بلطاوى الجيلالى بن امحمد ؛ ميلودة بنت امحمد زوجة امحمد بن الميلودى ؛ علو بنت امحمد زوجة الفضلى محمد بن العربى ؛ فاطنة بنت السى الطاهر زوجة امحمد بن سعيد ، بدوار البحورة بأولاد يوسف بأولاد بوزيرى عبر سطات.	كذلك
92	غير محفظ ، 6 آ – 25 س.	ورثة عبد السلام بن حمو الداودى هم : البحراوى عبد السلام بن عبد السلام بن حمو ؛ البحراوى محمد بن عبد السلام (توفى) ؛ ورثته هم : البحراوى محمد بن محمد بن عبد السلام ؛ البحراوى أحمد بن محمد بن محمد بن عبد السلام ؛ البحراوى بوشعيب بن محمد بن عبد السلام ؛ البحراوى الزيتونى بن محمد بن عبد السلام ؛ البحراوى مصطفى بن محمد بن عبد السلام ؛ البحراوى فاطنة بنت محمد بن عبد السلام ؛ البحراوى فاطمة بنت محمد بن عبد السلام ؛ البحراوى عربية بنت محمد بن عبد السلام ؛ البحراوى خناثة زوجة الوهاب محمد بن البشير (من رجال المطافىء بالرباط – أكدال) ؛ البحراوى زهرة زوجة بوشعيب بن أحمد بن الجيلالى بدوار البحورة بأولاد يوسف بأولاد بوزيرى عبر سطات.	كذلك
93	غير محفظ ، 6 آ – 45 س.	محمد بن الحاج محمد بن التباع بدوار البحورة بأولاد يوسف بأولاد بوزيرى عبر سطات.	كذلك
94	غير محفظ ، 1 آ – 5 س.	أحمد بن حمو بن على ؛ على بن حمو بن على ، بدوار البحورة بأولاد يوسف بأولاد بوزيرى عبر سطات.	كذلك
95	غير محفظ ، 2 آ – 80 س.	ورثة محمد بن العربى العلوة وهم : سعيد بن محمد بن العربى العلوة ؛ عائشة بنت محمد زوجة الكبير بن أحمد بن عبد الرحمان ، بدوار رحال الملاس البحورة بأولاد بوزيرى عبر سطات. العباسية بنت محمد بن العربى بدوار الريف بأولاد الميساوى بأولاد عمران بأولاد بوزيرى عبر سطات. حليمة بنت محمد بن العربى بدوار الملاس بأولاد السى عبد النبى بأولاد بوزيرى عبر سطات.	كذلك
96	غير محفظ ، 2 آ – 25 س.	المويني على بن قاسم بدوار أولاد موينة ، البحورية بأولاد بوزيرى عبر سطات.	كذلك
97	غير محفظ ، 1 آ – 84 س.	البشير بن عبد السلام بدوار أولاد موينة ، البحورة بأولاد بوزيرى عبر سطات.	كذلك
98	غير محفظ ، 1 آ – 37 س.	بوشعيب بن أحمد بن عبد القادر بدوار أولاد موينة ، البحورة بأولاد بوزيرى عبر سطات.	كذلك
99	غير محفظ ، 3 آ – 98 س.	بوشعيب بن محمد بن العربى ؛ عبد السلام بن محمد بن العربى ؛ الكبير بن محمد بن العربى ، بدوار أولاد موينة ، البحورة بأولاد بوزيرى عبر سطات.	كذلك
100	غير محفظ ، 2 آ – 47 س.	ورثة على بن أحمد بن عبد القادر وهم : العربى بن على بن أحمد بن عبد القادر ؛ امبيركة بنت محمد بن العربى زوجة على بن أحمد ؛ محمد بن رحال بن على ؛ الميلودى بن رحال بن على بن أحمد ، القاطنون كلهم بدوار أولاد موينة ، البحورية بأولاد بوزيرى عبر سطات.	كذلك
101	غير محفظ ، 2 آ – 90 س.	ورثة محمد بن العربى العلوة وهم : سعيد بن محمد بن العربى العلوة ؛ عائشة بنت السى محمد زوجة الكبير بن أحمد بن عبد الرحمان بدوار رحال الملاس ، البحورة بأولاد بوزيرى عبر سطات. العباسية بنت محمد (بدوار الريف) بأولاد الميساوى بأولاد عمران بأولاد بوزيرى عبر سطات. حليمة بنت محمد بن العربى بدوار الملاس بأولاد السى عبد النبى بأولاد بوزيرى عبر سطات.	كذلك
102	مسلك.	ملك عمومى.	للتذكير
103	الملك المدعو « بلاد البركة I » الرسم العقارى رقم 4864 د (جزء) 6 آ – 67 س.	عبد السلام بن الطيبى (توفى) ومحمد بن الطيبى. المتعرضون : ورثة عبد السلام بن الطيبى ، غير مسجلين بالشهادة العقارية وهم : زهرة بنت محمد زوجة عبد السلام بن الطيبى ؛ امحمد بن عبد السلام بن الطيبى ؛ محمد بن عبد السلام بن الطيبى ؛ على بن عبد السلام بن الطيبى ؛ خديجة زوجة رحال بن الصحراوى ؛	أرض زراعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية	أسماء الاملاك ومساحاتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
103 (تابع)		السعدية زوجة الحاج بن عبد المالك ؛	
		زهرة زوجة العربي بن أحمد ؛	
		حبيبة زوجة علي بن محمد ؛	
		مليكة زوجة الوتيني الحبيب ؛	
		خديجة زوجة أحمد بن محمد ،	
		بدوار أولاد سليمان بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	
104	غير محفظ ، 5 آ.	ورثة أحمد بن صالح الشليحي وهم :	أرض زراعية
		الكبير بن أحمد بن صالح ؛	
		الحسين بن أحمد بن صالح ؛	
		السعدية زوجة الكبير بن الزيتوني ؛	
		رقية زوجة الزيتوني بن اسماعيل ؛	
		خدوج زوجة محمد بن الحيلالي ؛	
		عائشة زوجة عمر بن محمد بن جمو ؛	
		الزيتونيه زوجة محمد بن احمد ؛	
		الكبيرة بنت محمد زوجة المرحوم أحمد بن صالح ،	
		بدوار أولاد سليمان بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	
105	غير محفظ ، 11 آ – 15 س.	ورثة الشعيب بن علي وهم :	كذلك
		بنان العربي بن الشعيب بن علي ؛	
		أحمد بن الشعيب بن علي ؛	
		ورثة محمد بن العربي بن زهرة وهم :	
		زهرة زوجة أحمد بن المعطي ؛	
		مزاوية زوجة محمد بن أحمد ؛	
		المعطي بن محمد بن العربي (توفي).	
		ورثته هم :	
		محمد بن المعطي ؛	
		عائشة زوجة المرحوم المعطي بن محمد ؛	
		دامية بنت محمد زوجة الشعيب بن علي ،	
		بدوار درفاوة بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	
106	غير محفظ ، 10 آ – 10 س.	سحيب أحمد بن بوشتى بن محمد بالمسلك الثلاثي رقم 1004 ، بكيسر عبر سطات.	كذلك للتذكير
107	مسلك.	ملك عمومي.	
108	غير محفظ ، 4 آ – 14 س.	السالمي الحاج أحمد بن سلام بزنقة مولاي يوسف الرقم 4 بسطات.	أرض زراعية
		المتعرض :	
		سحيب احمد بالمسلك الثلاثي رقم 1004.	
109	غير محفظ ، 11 آ – 90 س.	ورثة المعطي بن حنيوة وهم :	كذلك
		أحمد بن المعطي ؛	
		محمد بن المعطي ؛	
		عباس بن المعطي ؛	
		حبيبة زوجة عبد الله الشبوكي ؛	
		الشريفة بنت أحمد زوجة المعطي بن حنيوة ؛	
		عائشة بنت المعطي بن حنيوة ؛	
		فاطنة بنت المعطي بن حنيوة ؛	
		بدوار أولاد سليمان بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	
110	غير محفظ ، 15 آ – 6 س.	ورثة بوشعيب بن عباس وهم :	كذلك
		اسماعيل بن بوشعيب (قاصر) ؛	
		محمد بن بوشعيب (قاصر) ؛	
		نور الدين بن بوشعيب (قاصر) ؛	
		الزيتونية بنت بوشعيب (قاصرة) ؛	
		زهرة بنت أحمد زوجة بوشعيب بن عباس ؛	
		فاطنة زوجة بوسعيب بن عباس ؛	
		رقية زوجة الميلودي بن أحمد بن عباس ؛	
		محمد بن بوسعيب بن عباس (توفي).	
		ورثته هم :	
		علال بن بوشعيب بن عباس ؛	
		عباس بن بوشعيب بن عباس ؛	
		مصطفى بن بوشعيب بن عباس ؛	
		فاطنة زوجة عبد القادر بن أحمد ؛	
		زهرة زوجة دحمان بن العربي ؛	
		الكبيرة زوجة علي بن الطيبي ؛	
		عيشورة بنت المعطي زوجة محمد بن بوشعيب بن عباس ،	
		بدوار اولاد سليمان بأولاد يوسف بأولاد بوزيري عبر سطات.	
111	مسلك.	ملك عمومي.	للتذكير
112	الملك المدعو « بلاد البركة VI » الرسم العقاري رقم 4864 د. (القطعة رقم 1) 12 آ – 82 س (جزء)	عبد السلام بن الطيبي (توفي) ؛	أرض زراعية
		محمد بن الطيبي.	
		المتعرضون :	
		ورثة عبد السلام بن الطيبي غير مسجلين بالشهادة العقارية وهم :	
		زهرة بنت محمد زوجة عبد السلام بن الطيبي ؛	
		امحمد بن عبد السلام بن الطيبي ؛	
		محمد بن عبد السلام بن الطيبي ؛	
		علي بن عبد السلام بن الطيبي ؛	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية	اسماء الاملاك ومساحاتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
112 (تابع)		السادة والسيدات : خديجة زوجة رحال بن الصحراوى ؛ السعدية زوجة الحاج بن عبد المالك ؛ زهرة زوجة العربى بن أحمد ؛ حبيبة زوجة على بن محمد ؛ مليكة زوجة وثيق الحبيب ؛ خديجة زوجة أحمد بن محمد ، بدوار سليمان بأولاد يوسف بأولاد بوزيرى عبر سطات.	أرض زراعية

الفصل الثالث – يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطنى للسكك الحديدية.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه. 4458

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية تشييد بنايات ادارية للمصلحة الجهوية لمدينة وجدة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة وجدة فى اوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية تشييد بنايات ادارية للمصلحة الجهوية لمدينة وجدة وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية تشييد بنايات ادارية للمصلحة الجهوية لمدينة وجدة.

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بالوان مختلفة فى التصميم ذى قياس 1/200 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

ارقام القطع	اسماء الاملاك ومساحاتها التقريبية	اسماء وعناوين الملاكين او المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
1	الرسم العقارى رقم 5536 الملك المدعو « الطيب بلحسين ». I 107 أ – 58 س.	السادة والسيدات : بانون جورج ؛ بوعزيز فيرنان ؛ بوعزيز شارل ، القاطنون كلهم بوجدة بشارع اريسميد بريان.	أرض عارية.
2	الرسم العقارى رقم 5329 الملك المدعو « أرض مارسيل ».	بوحنة جوزيف ؛ بوعزيز فيرنان ؛ طوبالم جاكوب ، القاطنون كلهم بالقنيطرة بزنقة البير الاول ، رقم 52.	أرض عارية.
3	الرسم العقارى رقم 9195 الملك المدعو « ليون جورج ».	بوعزيز ليبون ؛ ابن بانون جورج ؛ جـــاك ، القاطنون كلهم بوجدة بزنقة بيرنار باليسى.	أرض عارية.

الفصل الثالث – يفوض حق نـزع الملكية الى المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

4459

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء حوض لتصفيق المياه بمجرى وادى الملالح بطنجة وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم طنجة).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة الفحص ، في أوقات العمل بها ، وذلك لمدة شهرين ، ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتي نصه في الجريدة الرسمية.

مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء حوض لتصفيق المياه بمجرى وادى الملالح بطنجة وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء حوض لتصفيق المياه بمجرى وادى الملالح بطنجة (اقليم طنجة).

الفصل الثاني – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم ذي قياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في التصميم	اسم الملك ومساحته التقريبية	اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنه الملاك	ملاحظات
1	ملك غير محفظ يدعى « الارض الساحة » 2 هـ 69 آ	جماعة بحراويين طنجة ينوب عنها رئيس مجلس الجماعة بقيادة الفحص بطنجة.	أرض زراعية.

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير الداخلية كل واحد منهما فيما يخصه.

4506

وزارة الداخلية

اقليم تطوان

مصلحة الانعاش الوطني

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل عامل اقليم تطوان الى غاية الساعة الحادية عشرة من يوم 23 جمادى الاولى 1394 (14 يونيه 1974) آخر أجل عروض الاثمان الخاصة بتزويد مصلحة الانعاش الوطني بالمواد التالية :

النوع	الوحدة	العدد
مجارف (بآلات) بأيادها	بالوحدة	1.552
معاول بأيادها	كذلك	1.535
عربات يد (بعجلة واحدة)	كذلك	442
مناقش	كذلك	50
مجارف بأيادها	كذلك	180
خيام (ماربو)	كذلك	22
كتل حديدية	كذلك	12
مقابض للمطاريف	كذلك	500
مقابض للمعاول	كذلك	500
أسافين (قصيرة)	كذلك	30
دلاء	كذلك	50
ديكامتر (عشرة أمتار)	كذلك	50
براميل (50 لتر)	كذلك	150
الاسمنت	بالطن	200
مدمات	بالوحدة	100
الحديد 10	بالطن	10
سقوات 80	بالوحدة	348
المفجرات	كيلوغرام	1.000

وستكون شهادة التصريح تحت الشرف التي ينص عليها المرسوم رقم 2.65.116 بتاريخ 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) مصحوبة وجوبا بطلب المشاركة في غلاف منعزل ، وستجرى دراسة العروض يوم 24 يونيه 1974 على الساعة الحادية عشرة (11) زوالا في مكتب الانعاش الوطني لاقليم تطوان.

ويمكن فحص الملف بالمكتب المذكور آنفا.

4573

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بالرباط
بيع اصل تجارى
الملف عدد 563 عقارى
قضية مكتب الافلاسات والتصفيات والتسييرات القضائية بالرباط ضد شركة « سيكيما ».
سيقع يوم الاربعاء 23 أكتوبر 1974 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب التنفيذات والتبليغات القضائية بالرباط بيع أصل تجارى والبنايات المحيطة به عن طريق المزاد العلنى الكائن بزنقة روان ، رقم 27–29–31 بالرباط ، المملوك لشركة « سيكيما » المعلن عن افلاسها بتاريخ 23 دجنبر 1970.
وقد حدد الثمن الافتتاحى للبيع فى مبلغ : 37.335 درهما تؤدى واجبات البيع نقدا مع زيادة 3 فى المائة
ومن أراد الزيادة أو تقديم عروض يمكن الاتصال بمكتب التنفيذات والتبليغات القضائية بالرباط
رئيس القسم ،
الامضاء : عبد العزيز المذكورى
4513

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية
بالدار البيضاء
مصلحة التوزيع النسبى
ملف رقم 1985
ليكن فى علم العموم أن عملية توزيع بالمحاصة قد انتخبت بكتابة الضبط لدى المحكمة الاقليمية بالدار البيضاء لتوزيع المبالغ الناتجة عن بيع منقولات ضد : « شعاع البيضاء » التى يوجد مركزها بطريق مديونة بالدار البيضاء.
وعليه ، فيجب على جميع الدائنين أن يوجهوا قائمة ديونهم معززة بجميع المستندات والوثائق لكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة فى أجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان القانونى والا سيحرمون من حقوقهم فى التوزيع.
رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : فداء أحمد النتيفى.
(النشرة الاولى) 4481

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بمكناس
اعلان عن بيع
ملف عقارى عدد 1544
حساب رقم 27313
فى يوم الاربعاء 2 شعبان 1394 (21 غشت سنة 1974) على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بقاعة البيوعات بالمحكمة الاقليمية بمكناس ، سيقع بناء على طلب السيد سوفوكليس ابوانو ، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ عمر بنخضراء ، المحامى بمكناس ، بيع بالمزاد العلنى للفيلا الكائنة بايفران ، موضوع الرسم العقارى عدد 9337 ك والتى هى فى ملك السيد بيكاس بولوجان ، المجهول العنوان ، والذى تبلغ اليه جميع الاجراآت المتعلقة بمسطرة البيع ، لدى السيد العمورى عبد المالك وكيل الغيب بهذه المحكمة ، حسب قرار بتعيين وكيل المؤرخ بـ 10 أكتوبر 1973 ويحتوى فى مجموعه على 14 بيتا ومطبخين ومرحاضين
وكل من أراد الزيادة فى الايضاح أو عرض أثمان فاليتصل بكتابة الضبط قسم التنفيذات والتبليغات القضائية قصد الاطلاع على كناش التحملات.
رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : ادريسى عبد المالك
4580

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بمكناس
اعلان عن بيع
ملف عقارى عدد 1592
حساب رقم 28938
سيقع فى يوم الثلاثاء فاتح شعبان 1394 (20 غشت 1974) على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بقاعة البيوعات بالمحكمة الاقليمية بمكناس بطلب من المسمى برديكو جوناطان الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ أحمد عبابو ، المحامى بالقنيطرة ، ضد المسمى برديكو جاكوب ، الساكن بزنقة شفشاون ، رقم 52 بمكناس ، بيع بالمزاد العلنى للعقارات الآتى ذكرها :
1 – العقار موضوع الرسم العقارى عدد 8352 ك المسمى « فيلا كانو » وهو عبارة عن منزل للسكنى ، كائن بمكناس 25 ، زنقة طرفاية.
2 – العقار المسمى « جاكوب » موضوع الرسم العقارى عدد 3807 ك ، وهو عبارة عن متجر بوجو بمكناس ، 52 ، زنقة شفشاون.
3 – العقار المسمى « دام أم السلطان » موضوع الرسم العقارى عدد 14356 ك وهو عبارة عن أرض فلاحية ، توجد بقبيلة كروان الشمالية بالقرب من ضيعة بانيو سابقا.
4 – العقار المسمى « مارى » موضوع الرسم العقارى عدد 8595 ك ، وهو عبارة عن منزل للسكنى ، يوجد ببلدة ايفران.
وكل من أراد الزيادة فى الايضاح أو عرض أثمان فاليتصل بكتابة الضبط قسم التنفيذات والتبليغات القضائية بالمحكمة الاقليمية بمكناس ليطلع على كناش التحملات.
رئيس كتابة الضبط ،
ادريسى عبد المالك.
4581

وزارة العدل
المحكمة الاقليمية بفاس
اعلان قضائى
حجز عقارى عدد 1237
حساب عدد 36322
ليكن فى علم العموم أنه بطلب من السيد عبد العلى ابن لحسن ، وقع حجز ضد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد بن أحمد ، على الملك الممثل فى البلاد الفلاحية ، المسماة « بموشعيب » الكائنة بمزارع دوار اسيلان ، قبيلة بنى وريـاكل ، دائرة الوردزاغ ، وبه بعض أشجار الزيتون.

فمن كان لسه حق عينى فى الملك الذكور ، فعليه أن يصرح بذلك لذى كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية بفاس ، فى أجل أقصاه شهر واحد ، ابتداء من نشر هذا الاعلان عملا بمقتضيات الفصل 340 من قانون المسطرة المدنية.

المنتدب القضائى ،
رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : وامق صالح.

4582

وزارة العدل
محكمة الاستيناف بمراكش
المحكمة الاقليمية بأكادير
حجز عقارى عدد 74/133
الفصل 340 من قانون
المسطرة المدنية

اعلان لمن له الحق

إنه وقع حجز تنفيذى عقارى بطلب من السيد القابض بتارودانت ، ضد السيد عمر ابن العربى الضرضورى ، الساكن بأولوز ، ناحية تارودانت على :

3 مقاهى ، حمام ، مأرب ، فرن ، 13 متجرا ، وتوجد هذه المحلات قرب سوق أولوز.

ان مسطرة البيع تجرى الآن بمكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بأكادير.

يجب على كل من لديه رسم أو من له الحق كيفما كان على الاملاك المذكورة أعلاه أن يحضر مصحوبا بالرسوم التى تثبت حقه فى أجل لا يتعدى شهرا واحدا.

رئيس كتابة الضبط ،
الامضاء : العلمى عمر.

4420

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى
مديرية المحافظة العقارية
والاشغال الهندسية

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية الى غاية يوم الثلاثاء 4 جمادى الثانية 1394 (25 يونيه 1974) والى حدود الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لتزويد معامل هذه الادارة بآلة للطبع.

ويمكن سحب ملف التحملات والشروط بمديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية ، الكائن بشارع مولاى يوسف بالرباط (قسم التجهيزات والميزانية بالطابق الثانى.

4471

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل مدير ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضى الى غاية 23 جمادى الاولى 1394 (14 يونيو سنة 1974) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق بمنح أثاث لغرف بالمصالح الخارجية.

يمكن الاطلاع على الملف بمكتب المعدات بالمصلحة المركزية بهذه الادارة.

4511

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
دائرة وجدة

اعلان عن سمسرة

ان مهندس المياه والغابات رئيس الدائرة الغابوية بوجدة ، سيقبل الى غاية يوم 29 جمادى الاولى 1394 (20 يونيو سنة 1974) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، طلبات المشاركة فى سمسرة بناء منزلين غابويين للمهندسين ومكاتب فوق مكتب دائرة وجدة.

يمكن لمن يهمه الامر أن يطلع على ملف البناء بمكاتب ادارة المياه والغابات بالرباط وكذلك بالدائرة الغابوية لكل من وجدة ، فاس وتازة.

اما فتح الغلافات سيكون يوم 29 جمادى الاولى 1394 (20 يونيو سنة 1974) على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال فى مكتب الدائرة الغابوية بوجدة.

4392

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى
المصالح الاقليمية
لتربية المواشى ببنى ملال

اعلان عن عرض أثمان

يقبل الطبيب البيطرى ، رئيس المصالح الاقليمية لتربية المواشى لبنى ملال لغاية 25 يونيه 1974 على الساعة العاشرة (10) صباحا العروض هول بناء محطة لجمع الحليب ومحطة ملحقة للتوليد الاصطفاعى بأولاد يعيش ، دائرة بنى ملال ، اقليم بنى ملال.

يفحص الملف بالمصالح الاقليمية للتجهيز القروى لبنى ملال وخريبكة ببنى ملال.

4473

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى لملوية
مصلحة التجهيز بأبركان

اعلان عن عرض أثمان
رقم 74/14

يعلن المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية بأبركان عن عرض أثمان للحصول ووضع 11.200 متر الانابيب من الفبر والملاط = 25.150 وذلك لتوزيع العروى بالماء الصالح للشرب.

ويمكن الاطلاع على الملفات بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لملوية بأبركان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما تقبل العروض الى حدود 25 يونيه 1974 قبل الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

4492

وزارة التعمير والسكنى والسياحة
والمحافظة على البيئة الطبيعية المندوبية الجهوية بالرباط

اعلان عن سمسرة

ستجرى يوم الخميس 27 يونيه 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكاتب المصلحة المركزية للانجازات بوزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ، سمسرة علانية من أجل أشغال الطريق والتطهير ، القطاع رقم 7 – 8 – 9 بحى السلام بسلا.

ويمكن الاطلاع على الملف بالمندوبية الاقليمية (مصلحة الانجازات) بالرباط زنقة سوسة عمارة (د) الرباط ، وتقبل الطرود المضمونة الموجهة الى المندوبية الجهوية بالرباط قبل يوم الخميس 27 يونيه 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

4566

وزارة التعمير والسكنى والسياحة
والمحافظة على البيئة الطبيعية المندوبية الجهوية بالرباط

اعلان عن سمسرة

ستجرى يوم الخميس 11 يوليوز 1974 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكاتب رئيس المصلحة المركزية للانجازات بوزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية سمسرة بمناقشة من أجل أشغال الطريق والتطهير (الجزء الثانى) بحى جنوب التقدم بالرباط.

ويمكن الاطلاع على الملف بالمندوبية الاقليمية (مصلحة الانجازات) بالرباط زنقة سوسة عمارة (د) الرباط ، وتقبل الطرود المضمونة الموجهة الى المندوبية الجهوية بالرباط قبل يوم الخميس 11 يوليوز سنة 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

4567

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى
نيابة عمالة الدار البيضاء

اعلان عن عرض أثمان

ان نائب وزير التعليم الابتدائى والثانوى بعمالة الدار البيضاء ، يستقبل الى غاية 13 يونيه 1974 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بالمواد الآتية :

1 – أدوات المكتب الخاصة بمصلحة التعليم الثانوى ،

2 – أدوات المكتب الخاصة بمصلحة التعليم الابتدائى.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) وذلك باضافة :

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ويجب أن تكون حديثة التاريخ ،

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ،

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن للتجار الراغبين فى المشاركة أن يتسلموا الملف بمكتب الميزانية نيابة وزارة التعليم الابتدائى والثانوى بعمالة الدار البيضاء ، 33 ، شارع الزرقطونى.

4415

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى
النيابة الاقليمية
بمراكش وقلعة السراغنة
مكتب الحسابات
رقم 11

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى النائب الاقليمى لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى بمراكش « جنان الحارثى » جليز عرض أثمان للمواد الآتية :

أدوات التعليم.

وذلك الى غاية 5 جمادى الثانية 1394 (26 يونيه سنة 1974) على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا.

فعلى كل من يهمه الامر أن يتصل بمكتب الحسابات الموجود بنفس النيابة قصد الاطلاع على سجل الالتزامات وملف الشروط.

4470

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى
الكتابة العامة
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض أثمان

ان رئيس مصلحة التجهيز بوزارة التعليم الابتدائى والثانوى يستقبل الى غاية 18 يونيو 1974 حتى الساعة السادسة (6) مساء ، آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد المدارس التقنية بآلات صناعية.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 19 مايو 1965 وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاولة مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان وأن يضم هذا الغلاف.

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثانى : يحتوى على :

اعلان المقاول عن مشاركته فى العرض ،

الضمانة المؤقتة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادة الشرف فيما يخص الضرائب ويجب أن تكون موقعة من طرف المقاول وحديثة التاريخ ،

شهادة الضرائب أو شهادة تثبت أن المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ويجب أن تكون مؤرخة قبل 6 أشهر ،

الشواهد التقنية والمالية ؛

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على ملف الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط.

4510

كتابة الدولة
لدى الوزير الاول
المكلفة بالشبيبة والرياضة
المفتشية الاقليمية بآسفى

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس المفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، شارع الخدير غيلان بآسفى ، الى غاية 26 جمادى الاولى 1394 (17 يونيه سنة 1974) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بشراء المواد الغذائية لفائدة الاطفال المخيمين بالصويرة القديمة بآسفى.

الحصة رقم 1 : اللحوم ؛

الحصة رقم 2 : الدجاج والبيض ،

الحصة رقم 3 : البقالة ؛

الحصة رقم 4 : الخبز ،

الحصة رقم 5 : الخضر.

وسيقع افتتاح العروض يوم 27 جمادى الاولى 1394 (18 يونيه 1974) على الساعة العاشرة (10) صباحا.

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالمفتشية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة بآسفى ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس المفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، شارع الخدير غيلان بآسفى.

4499

كتابة الدولة
لدى الوزير الاول
المكلفة بالشبيبة والرياضة
المفتشية الاقليمية بمكناس

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس المفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، شارع محمد الخامس بمكناس ، الى غاية 27 جمادى الاولى 1394 (18 يونيه 1974) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بشراء المواد الغذائية لفائدة الاطفال المخيمين فى الاطلس المتوسط بآزرو.

وسيقع افتتاح العروض يوم 28 جمادى الاولى 1394 (19 يونيه 1974) على الساعة العاشرة (10) صباحا.

الحصة رقم 1 : البقالة ،

الحصة رقم 2 : الخبز ،

الحصة رقم 3 : الخضر ،

الحصة رقم 4 : اللحوم ،

الحصة رقم 5 : الدجاج.

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالمفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة بمكناس ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس المفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، شارع محمد الخامس ، مكناس.

4500

كتابة الدولة
لدى الوزير الاول
المكلفة بالشبيبة والرياضة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس قسم الشؤون الادارية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 309 ، شارع محمد الخامس بالرباط ، الى غاية 26 جمادى الاولى 1394 (17 يونيه سنة 1974) على الساعة السادسة (6) مساء ، جميع العروض المتعلقة بنقل الشباب من مدينة مكناس ، الى المخيمات الصيفية بالاطلس المتوسط بآزرو ، ذهابا وايابا.

سيقع افتتاح العروض يوم 27 جمادى الاولى 1394 (18 يونيه 1974) على الساعة العاشرة (10) صباحا.

يجب أن تصحب العروض الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

وعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بمكتب الصفقات الكائن بكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، أو بالمفتشية الاقليمية بمكناس وفاس قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس قسم الشؤون الادارية بكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، 309 ، شارع محمد الخامس ، الهاتف : 41 – 200 بالرباط.

4501

كتابة الدولة
لدى الوزير الاول
المكلفة بالشبيبة والرياضة
المفتشية الاقليمية بفاس

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس المفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة بفاس ، الى غاية 27 جمادى الاولى 1394 (18 يونيه سنة 1974) على الساعة السادسة (6) مساء جميع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العروض المتعلقة بشراء المواد الغذائية لفائدة الاطفال المخيمين بايموزار كندر.

الحصة رقم 1 : البقالة ،
الحصة رقم 2 : اللحوم ،
الحصة رقم 3 : الخضر والفواكه ،
الحصة رقم 4 : الخبز ،
الحصة رقم 5 : الدجاج والبيض.

وسيقع افتتاح العروض يوم 28 جمادى الاولى 1394 (19 يونيه 1974) على الساعة العاشرة (10) صباحا.

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالمفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة بفاس ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس المفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة بفاس.

4502

كتابة الدولة
لدى الوزير الاول
المكلفة بالشبيبة والرياضة
المفتشية الاقليمية بتازة

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس المفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى السوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة بتازة الى غاية 27 جمادى الاولى 1394 (18 يونيه 1974) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بشراء المواد الغذائية لفائدة الاطفال المخيمين بباب بويدير وعدمام بتازة.

الحصة رقم 1 : البقالة ،
الحصة رقم 2 : اللحوم ،
الحصة رقم 3 : الخضر ،
الحصة رقم 4 : الخبز.

وسيقع افتتاح العروض يوم 28 جمادى الاولى 1394 (19 يونيه 1974) على الساعة العاشرة (10) صباحا

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالمفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظرف مختوم الى رئيس المفتشية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة بتازة.

4503

كتابة الدولة
لدى الوزير الاول
المكلفة بالشبيبة والرياضة
المفتشية الاقليمية بمكناس

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس المفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، شارع محمد الخامس بمكناس ، الى غاية 27 جمادى الاولى 1394 (18 يونيه 1974) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بشراء الحطب للمخيمات الصيفية بأزرو.

وسيقع افتتاح العروض يوم 28 جمادى الاولى 1394 (29 يونيه 1974) على الساعة العاشرة (10) صباحا

يجب أن تصحب العروض جميع الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بالمفتشية الاقليمية لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، شارع محمد الخامس بمكناس.

4504

كتابة الدولة
لدى الوزير الاول
المكلفة بالشبيبة والرياضة
المفتشية الاقليمية بمراكش

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس مفتشية اقليم مراكش لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة ، الى غاية 29 جمادى الاولى 1394 (20 يونيه 1974) على الساعة السادسة (6) مساء جميع العروض المتعلقة بشراء المواد الغذائية لفائدة الاطفال المخيمين بسيدى فارس وتوفليحت بمراكش.

الحصة رقم 1 : اللحوم ، الدجاج والبيض ،
الحصة رقم 2 : الخضر ، الفواكه ،
الحصة رقم 3 : البقالة ،
الحصة رقم 4 : الخبز.

وسيقع افتتاح العروض يوم 30 جمادى الاولى 1394 (21 يونيه 1974) على الساعة العاشرة (10) صباحا.

ويجب أن تصحب العروض الالتزامات الفنية والمالية والادارية.

فعلى الراغبين فى المشاركة أن يتصلوا بمفتشية اقليم مراكش ، قصد الاطلاع على ملف الشروط والالتزامات.

ويجب أن تبعث جميع العروض داخل ظروف مختومة الى رئيس مفتشية اقليم مراكش لكتابة الدولة لدى الوزير الاول ، المكلفة بالشبيبة والرياضة وحاملة للعبارات التالية :

لا يفتح – عرض أثمان بتاريخ 29 جمادى الاولى 1394 (20 يونيه سنة 1974).

الحصة رقم .....

4505

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة المفتشية الاقليمية بتطوان

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى رئيس المفتشية الاقليمية للشبيبة والرياضة بتطوان ، الى غاية يوم 20 يونيه 1974 حتى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا ، عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مخيم « رأس الرمل » بالعرائش بالمواد الغذائية التالية :

1 – المواد الغذائية (البقالة) ،

2 – الخضر والفواكه ،

3 – اللحوم ،

لتغذية الاطفال الذين سيقيمون بالمخيم المشار اليه خلال صيف 1974.

ويمكن الاطلاع على ملف الشروط المتعلقة بهذه الصفقات في كل من :

المفتشية الاقليمية للشبيبة والرياضة 9 ، زنقة الزرقطوني – تطوان.

الدائرة الاقليمية للشبيبة والرياضة ، ساحة الحسن الثاني ، العرائش.

4404

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتقبل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 17 يونيه 1974 عروض أثمان مختومة ومصحوبة بالوثائق الفنية والمالية وذلك من أجل انجاز أشغال الصباغة والزجاج بالاسواق البلدية لمدينة الرباط.

يمكن سحب دفتر التحملات من مكتب الصفقات ، رقم 303 ، الكائن بالطابق الثالث بقصر العمالة.

4376

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 17 يونيه 1974 عروض أثمان مختومة ومصحوبة بالوثائق الفنية والمالية وذلك قصد التزويد بالزفت الحار ومواده الاولى واستعماله في الطرق المخصصة له.

يمكن سحب دفتر التحملات من مكتب الصفقات ، رقم 303 ، الكائن بالطابق الثالث بقصر بلدية الرباط.

4377

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 17 يونيه 1974 عروض أثمان مختومة وذلك للتزويد بأغطية لمجار الماء الحار.

يمكن سحب دفاتر التحملات من مكتب الصفقات رقم 303 ، الكائن بالطابق الثالث بقصر عمالة الرباط.

4474

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 17 يونيه 1974 عروض أثمان مختومة وذلك للتزويد بالصباغة الصالحة لاشارة الطرق.

يمكن سحب دفاتر التحملات من مكتب الصفقات رقم 303 ، الكائن بالطابق الثالث بقصر عمالة الرباط.

4475

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 17 يونيه 1974 عروض أثمان مختومة وذلك للتزويد بعلامات اشارة الطرق.

يمكن سحب دفاتر التحملات من مكتب الصفقات ، رقم 303 ، الكائن بالطابق الثالث بقصر عمالة الرباط.

4476

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 17 يونيه 1974 عروض أثمان مختومة وذلك للتزويد بأحجام من الاسمنت

يمكن سحب دفاتر التحملات من مكتب الصفقات رقم 303 ، الكائن بالطابق الثالث بقصر عمالة الرباط.

4477

مدينة الرباط

اعلان عن سمسرة

أشغال التطهير

ستفتح سمسرة عمومية يوم الجمعة 21 يونيه 1974 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بقاعة الاجتماعات للمجلس البلدى لمدينة الرباط ، الكائنة بالطابق الرابع بقصر العمالة ، وذلك للبث في عروض الاثمان المتعلقة بانجاز أشغال توسيع قنوات الماء الحار بطريق زعير.

الضمانة المؤقتة : 16.000 درهم.

يمكن سحب دفتر التحملات سواء من مكتب الصفقات ، رقم 303 ، الطابق الثالث بقصر العمالة ، مقابل شيك من فئة 150 درهم ، محرر باسم السيد القابض البلدى لمدينة الرباط ، أو بمقر الشركة الفنية المغربية ، 11 زنقة لابيبى بالدار البيضاء.

يجب أن تكون العروض مختومة بعد تحريرها وذلك طبقا للفصول 11 – 12 و 13

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من المرسوم الملكي رقم 2.65.116 المؤرخ في 18 محرم 1385 (19 مايو 1965).

ان الوثائق الفنية والمالية يجب أن تصحب العروض كما يجب أن تبعث هذه العروض عن طريق البريد المضمون باسم السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة الرباط ، (مكتب رقم 303) وذلك يوم 20 يونيه 1974 على الساعة الخامسة (5) بعد الزوال وهو آخر أجل.

4572

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس ، الى غاية يوم الخميس 27 يونيو سنة 1974 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، عروض أثمان في ظروف مختومة للقيام بما يلي :

تزويد طريق تغطية وادي بوخرارب بالانارة العمومية.

الضمانة المؤقتة : 3.150 درهما.

الضمانة النهائية : 3 ٪ من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الاثمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.

4411

---

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم فاس
قيادة تاونات
مكتب الحالة المدنية لقبائل :
مزيات ، مزراوة ورغيوة

الحالة المدنية – الاسمـاء العائلية

اعـلان بالاشهـار

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
امحمد بن أحمد بن امحمد	1938 من فاطمة بنت محمد	دوار ساحل المراح قبيلة مزراوة	دوار ساحل المراح قبيلة مزراوة	بنفارس
محمد بن ادريس	1918 من صفية بنت عمرو	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	المرزوقي
الحاج بن أحمد بن محمد	1908 من فاطمة بنت الحاج	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العبادي
علي بن عبد القادر بن عمرو	1941 من فطيمة بنت أحمد	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	مطيع
محمد بن علي بن محمد	1926 من آمنة بنت الخمار	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	الحسوني
عبد السلام بن أحمد	1945 من فضيلة عبد السلام	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	السطي
أحمد بن احساين السطي	1907 من زهرة	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	السطي
علي بن بوزيد	1939 من خديجة	دوار القلعة قبيلة مزيات	دوار القلعة قبيلة مزيات	العسري
بوزيد بن المفضل	1937 من عائشة بنت سلام	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	العثماني
امحمد بن محمد بن لحسن	1917 من الطاهرة بنت حمو	دوار اسطار قبيلة مزيات	دوار اسطار قبيلة مزيات	الحساني
أحمد بن علي بن أحمد	1944 من افطيمة بنت بوشتى	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	الديالي
بوشتى بن بوزيد بن عمرو	1940 من صفية بنت عبد السلام	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الادريسي البوزيدي
عمرو بن الحاج محمد	1934 من الطاهرة بنت محمد	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دحماني
عائشة بنت محمد	1936 من ×	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	البوزيدي
محمد بن عمرو بن عبد الله	1898 من ضامة بنت عمرو	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العبادي
أحمد بن عبد المالك	1940 من رحمة بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العبادي
عبد السلام بن الخمار	1950 من فطومة بنت أحمد	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	النية
علي بن محمد بن لحسن	1943 من فضيلة بنت الحجام	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	البوزيدي الشيخي
أحمد بن محمد بن قدور	1918 من فاطمة بنت أحمد	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	الفحفوحي
التهامي بن علي بن التهامي	1942 من زهرة بنت امحمد	دوار الدمنة قبيلة مزيات	دوار الدمنة قبيلة مزيات	الزريولي
عبد السلام بن حماد بن أحمد	1910 من زهرة بنت عمرو	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	العروسي
العربي بن قدور بن محمد	1907 من رحمة بنت محمد	دوار البروميين قبيلة مزراوة	دوار البروميين قبيلة مزراوة	الصباد
أحمد بن حميدة	1934 من مريم	دوار عين بوحروش قبيلة مزراوة	دوار عين بوحروش قبيلة مزراوة	الظريف
محمد بن أحمد بن المفضل	1943 من عائشة بنت محمد	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	العثماني
علال بن عبد السلام بن الطيب	1946 من رحمة بنت عبد الله	دوار العنصر قبيلة رغيوة	دوار تاونات قبيلة مزيات	الوزاني
بوشتى بن محمد بن العياشي	1949 من عائشة بنت محمد	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	السعيدي
بوشتى بن عبد السلام بن سعيد	1930 من خديجة عبد السلام	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دحماني
أحمد بن الهادي بن محمد	1931 من فطيمة بنت محمد	دوار صدراتة بني وليد	دوار احجر امطاحن مزيات	ناجي
بوشتى بن الحاج عبد الله	1936 من عائشة بنت بوزيد	دوار حجر دريان قبيلة مزيات	دوار حجر دريان قبيلة مزيات	المستاري
امحمد بن عبد السلام	1932 من عائشة عبد الخالق	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	الصباني
بوشتى بن أحمد بن عبد الرحمان	1950 من رفية بنت سعيد	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	السطي
محمد بن الخمار بن علي	1918 من رحمة بنت قدور	دوار بوعزون قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	الصباني
بلقاسم بن امحمد بن محمد	1944 من خديجة بنت محمد	دوار بوعزون قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	المنصوري
عبد السلام بن أحمد بن لحسن	1920 من رفية عبد السلام	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	المرجي
عبد الله بن بوزيد بن محمد	1949 من فضيلة بنت علي	دوار القلعة قبيلة مزيات	دوار القلعة قبيلة مزيات	البياضي
أحمد بن محمد بن محمد	1898 من زينب بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العبادي
عبد القادر بن محمد	1951 من زهرة بنت بوشتى	دوار راس الكدية قبيلة مزراوة	دوار راس الكدية قبيلة مزراوة	بنفارس

اقليم فاس
قيادة تاونات
مكتب الحالة المدنية لقبائل :
مزيات ، مزراوة ورغيوة

الحالة المدنية – الاسمـاء العائلية

اعـلان بالاشهـار

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
عبد العزيز بن أحمد بن محمد	1939 من عائشة بنت بوزيد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العبادي
بوشتى بن علي بن محمد بن حمو	1944 من راضية بنت الطاهر	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	الدحموني
الخمار بن احميدو بن عمر	1943 من رحمة بنت علي	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	العثماني
عبد السلام بن علي بن عبد الله	1939 من طامو بنت محمد	دوار العنصر قبيلة رغيوة	دوار العنصر قبيلة رغيوة	الزرزوري
عبد الله بن أحمد بن حمو	1918 من فاطمة بنت حمو			الشطاينة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
محمد بن على بن أحمد	1901 من فاطمة بنت العربى	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الزاكى
محمد بن لحسن بن أحمد	1948 من صفية بنت أحمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العبادى
محمد بن الحاج الحسن	1910 من خديجة بنت الحاج المختار	دوار اقراقر قبيلة رغيوة	دوار اقراقر قبيلة رغيوة	الزجارى
عبد القادر بن عبد السلام بن محمد	1918 من فاطمة بنت محمد	دوار القلعة قبيلة مزيات	دوار القلعة قبيلة مزيات	البياضى
بوشتى بن محمد بن لحسن	1933 من فضيلة بنت أحمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الادريسى البوزيدى
ادريس بن الخمار بن حمو	1953 من فطومة بنت أحمد	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	النية
عبد السلام بن محمد بن على	1915 من فضيلة بنت أحمد	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	الحجاجى
أحمد بن عبد السلام	1945 من فاطمة بنت المفضل	دوار احجر معبد مزيات	دوار احجر معبد مزيات	الزكارى
محمد بن عبد السلام بن أحمد	1935 من فاطمة بنت أحمد	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	جواد
عبد السلام بن محمد بن لحسن	1919 من فاطمة بنت حمو	دوار العنصر قبيلة رغيوة	دوار العنصر قبيلة رغيوة	بنعدى
أحمد بن بوزيد بن محمد	1926 من فاطمة بنت عبد السلام	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	بوزيدى الزنطار
عبد القادر بن محمد بن حمدينو	1945 من فطيمة بنت استيتو	دوار الدمنة قبيلة مزيات	دوار الدمنة قبيلة مزيات	الزريولى
الطيب بن العربى بن محمد	1939 من رقية بنت الفاضل	دوار احجر امطاحن مزيات	دوار احجر امطاحن مزيات	الهبطى
بوشتى بن عبد السلام بن الطيب	1915 من فطيمة بنت التهامى	دوار القلعة قبيلة مزيات	دوار القلعة قبيلة مزيات	البياضى
عبد السلام بن عبد القادر	1921 من فاطمة بنت على	دوار أولاد بوسلطان مزيات	دوار أولاد بوسلطان مزيات	الحسانى
زهرة بنت محمد بن أحمد	1922 من طامة بنت لحسن	دوار احجر معبد مزيات	دوار احجر معبد مزيات	العثمانى
محمد بن على بن التهامى	1953 من صفية بنت أحمد	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	الزيتونى
لحسن بن أحمد بن على	1950 من رحمة بنت الكبير	دوار الحجيين قبيلة رغيوة	دوار الحجيين قبيلة رغيوة	الكعدى
أحمد بن المفضل بن الخمار	1952 من رحمة بنت ادريس	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دحمانى
عبد السلام بن أحمد بن عبد السلام	1952 من صفية بنت ابا على	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العبادى
المفضل بن عبد السلام بن ادريس	1940 من عائشة بنت سلام	دوار احجر معبد مزيات	دوار احجر معبد مزيات	طنان
محمد بن محمد بن عبد السلام	1945 من صفية بنت الخمار	دوار الظهر قبيلة رغيوة	دوار الظهر قبيلة رغيوة	الصبانى
الخمار بن محمد بن محمد الطاهر	1944 من فطيمة بنت أحمد	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	الديانى
ادريس بن لحسن بن أحمد	1945 من عائشة بنت محمد	دوار احجر معبد مزيات	دوار احجر معبد مزيات	العثمانى
محمد بن بوزيد بن عبد السلام	1944 من فطيمة بنت بوشتى	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الادريسى البوزيدى
أحمد بن عبد السلام بن محمد	1936 من امنة بنت العالمة	دوار الحجيين قبيلة رغيوة	دوار الحجيين قبيلة رغيوة	الحمدى
الطيب بن الخمار بن محمد	1942 من فاطمة بنت أحمد	دوار المهاية أولاد اعليان	دوار المهاية أولاد اعليان	محفوظ
أحمد بن الحاج فدور	1934 من فاطمة بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الادريسى البوزيدى
محمد بن عبد السلام بن سلام	1936 من افطيمة بنت أحمد	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	دوار اخمالشة قبيلة مزيات	الحجاجى
ادريس بن المفضل بن الريفى	1920 من عائشة بنت الحسين	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	الصبانى
المعطى بن محمد بن بوشتى	1925 من حليمة بنت عمر	دوار أولاد طاهر قبيلة مزراوة	دوار أولاد طاهر قبيلة مزراوة	حديود
العربى بن بوشتى بن قدور	1932 من خديجة بنت محمد	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	الزجارى
عبد الله بن محمد بن على	1903 من رحمة بنت الطاهر	دوار احجر دريان مزيات	دوار احجر دريان مزيات	العدلى
لحسن بن أحمد	1943 من رحمة	دوار العنصر قبيلة رغيوة	دوار العنصر قبيلة رغيوة	بنعدى
أحمد بن بوشتى بن الطيب	1944 من فاطمة بنت الحاج عبد السلام	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	اعراب
محمد بن ادريس بن أحمد	1928 من رحمة بنت محمد	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	قربال
عبد السلام بن محمد بن ادريس	1900 من صفية بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	البوزيدى الشيخى
أحمد بن عبد السلام بن عبد العزيز	1931 من فطوم بنت حمو	دوار الرملة قبيلة ارغيوة	دوار الرملة قبيلة ارغيوة	معاش
ادريس بن أحمد بن محمد	1939 من رقية بنت استيتو	دوار اسطار قبيلة مزيات	دوار اسطار قبيلة مزيات	الحسونى
امحمد بن عبد السلام بن بوزيد	1950 من رقية بنت محمد	دوار أيت احساين اهرمومو	دوار تاونات قبيلة مزيات	البوزيدى
محمد بن محمد بن عبد القادر	1942 من رقية بنت الجيلالى	دوار ابشين تازة	دوار تاونات قبيلة مزيات	بوعجول
محمد بن أحمد بن محمد	1952 من طامو بنت عبد الله	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	يوسفى
أحمد بن بوزيد بن الاشهب	1943 من عائشة بنت على	دوار احجر معبد مزيات	دوار احجر معبد مزيات	البقيوى
بوزيد بن بوشتى بن محمد	1938 من فطيمة بنت اليازيد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العبادى
على بن بوشتى بن محمد	1944 من فضيلة بنت عبد السلام	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	الصبانى
عبد الله بن ادريس بن أحمد	1943 من رحمة بنت محمد	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	قربال
راضية بنت عبد الله بن محمد	1934 من افطيطم بنت على	دوار أولاد بوسلطان مزيات	دوار أولاد بوسلطان مزيات	المفضل
عمر بن محمد بن عبد السلام	1930 من رقية بنت محمد	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	الصبانى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
أحمد بن ادريس بن عبو	1945 من الطاهرة بنت عبد الله	دوار اغبيشات قبيلة مزراوة	دوار اغبيشات قبيلة مزراوة	البركة
أحمد بن اسعيد بن الحسين بن محمد	1944 من ×	دوار احجر امطاحن مزيات	دوار احجر امطاحن مزيات	السعيدى
بوشتى بن المفضل بن حمو	1944 من حليمة بنت محمد	دوار الدمنة قبيلة مزيات	دوار الدمنة قبيلة مزيات	الطريشة
بوشتى بن احمادى بن محمد	1932 من رحمة بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الحداد
محمد بن بوزيد بن اعمرو	1920 من فاطمة بنت اليزيد	دوار احجر معبد مزيات	دوار احجر معبد مزيات	العثمانى
بوشتى بن أحمد بن الحاج	1942 من فاطمة بنت محمد	دوار تمزكانة غفساى	دوار الدمنة قبيلة مزيات	الكرينى
أحمد بن عبد السلام بن الخادير	1940 من فضيلة بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الادريسى البوزيدى
محمد بن أحمد بن عبد السلام	1948 من فطمة بنت أحمد	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	الربعى
الطاهر بن عبد السلام بن أحمد	1942 من فطيمة بنت عبد الله	دوار احجر دريان مزيات	دوار احجر دريان مزيات	الشمسى
محمد بن أحمد بن عبد الله	1954 من رحمة	دوار العنصر قبيلة رغيوة	دوار العنصر قبيلة رغيوة	بوجميل
أحمد بن الهادى بن على	1945 من فاطمة بنت عبد الله	دوار القلعة قبيلة مزيات	دوار القلعة قبيلة مزيات	الجناتى
عبد السلام بن محمد الطريبش	1930 من رحمة بنت أحمد	دوار بوعزون قبيلة رغيوة	دوار بوعزون قبيلة رغيوة	العبديوى
امحمد بن محمد	1924 من فطومة بنت أحمد	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	سلاسى
ادريس بن الحسن بن عبد السلام	1934 من الطاهرة بنت عمر	دوار اقراقر رغيوة	دوار اقراقر رغيوة	الزجارى
عبد السلام بن بوشتى بن محمد	1925 من فطومة بنت المفضل	دوار بوعزون قبيلة رغيوة	دوار بوعزون قبيلة رغيوة	عميمرى
محمد بن بوشتى بن الخمار	1956 من ءامنة بنت أحمد	دوار العنصر قبيلة رغيوة	دوار العنصر قبيلة رغيوة	التازروتى
محمد بن محمد بن المدانى	1948 من فطيمة بنت بوزيد	دوار الدمنة قبيلة مزيات	دوار الدمنة قبيلة مزيات	الطريشة
صالح بن على بن لحسن	1930 من فطيمة بنت محمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الوالى
عبد الله بن أحمد بن عمرو	1915 من ءامنة بنت استيتو	دوار اقراقر رغيوة	دوار اقراقر رغيوة	الزجارى
عبد الله بن عبد السلام بن على	1919 من رحمة بنت محمد	دوار باب وندار رغيوة	دوار باب وندار رغيوة	فحفوحى
ادريس بن الخمار	1934 من صفية بنت أحمد	دوار الظهر رغيوة	دوار الظهر رغيوة	الشطينة
عبد السلام بن بوزيد	1940 من فطيطم بنت المختار	دوار احجر معبد مزيات	دوار احجر معبد مزيات	العثمانى
محمد بن محمد بن أحمد	1957 من عائشة بنت حمو	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	الدحمانى
محمد بن حماد بن مولاى على	1920 من زهرة بنت عمر	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	العروسى
عبد القادر بن عبد السلام	1924 من ءامنة بنت على	دوار باب وندار رغيوة	دوار باب وندار رغوة	الشيكر
عبد السلام بن عمر بن سعيد	1910 من فطومة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	الدحمانى
محمد بن المفضل بن قدور	1935 من فطيطم بنت حمو	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	الزجارى
الخمار بن على بن عبد الله	1943 من خديجة	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	فحفوحى
محمد بن عبد الله بن عبد السلام	1938 من فطيمة بنت محمد	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	دوار احجر دريان قبيلة مزيات	الشارف
بوشتى بن حمان بن عمر	1941 من راضية بنت ×	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الادريسى البوزيدى
الخمار بن احميدو بن حمو	1935 من فاطمة بنت عبد الله	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	الشيكر
حمو بن محمد بن قدور	1937 من ءامنة بنت الخمار	دوار باب وندار رغيوة	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	الشيكر
عبد السلام بن أحمد بن حمو	1910 من فطومة بنت أحمد	دوار بوردود قبيلة متيوة	دوار باب وندار قبيلة رعيوة	الشكر
عبد الله بن امحمد بن عبد السلام	1934 من فطيمة بنت أحمد	دوار باب وندار رعيوة	دوار تاونات قبيلة مزيات	الهرشالى
محمد بن على بن عمر	1907 من فضيلة بنت محمد	دوار اسطار قبيلة مزيات	دوار اسطار قبيلة مزيات	الحسانى
المختار بن الحسين	1946 من فطومة بنت ×	دوار العنصر قبيلة رغيوة	دوار العنصر قبيلة رغيوة	عميمرى
محمد بن على بن عمر	1940 من رحمة بنت عبد المالك	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	الصبانى
أحمد بن أحمد بن محمد	1942 من فطومة بنت أحمد	دوار الرملة قبيلة رعيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	يوسفى
بوشتى بن عبد النبى	1930 من الطاهرة بنت احميدو	دوار الرملة قبيلة رغيوة	دوار الرملة قبيلة رغيوة	الصبانى
فطيمة بنت عمرو بن حمو	1915 من فطيمة بنت المرابط	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	الادريسى البوزيدى
محمد بن بوشتى بن الطيب	1946 من فطيمة بنت الحاج	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	اعراب
ادريس بن عبد السلام بن محمد	1945 من خديجة بنت عبد السلام	دوار العنصر قبيلة رغيوة	دوار العنصر قبيلة رغيوة	الزيانى
عبد السلام بن عبد الله بن الخمار	1940 من رحمة بنت محمد	دوار العنصر قبيلة رغيوة	دوار العنصر قبيلة رغيوة	التازروتى
محمد بن محمد بن أحمد	1925 من حدرية بنت محمد	دوار عين بيضاء قبيلة مزراوة	دوار عين بيضاء قبيلة مزراوة	بنفارس
محمد بن امحمد القلعى	1930 من صفية بنت أحمد	دوار تاونات قبيلة مزيات	دوار تاونات قبيلة مزيات	البياضى
محمد بن محمد بن الطاهر	1900 من فطيمة بنت أحمد	دوار الدشيار قبيلة مزيات	دوار الدشيار قبيلة مزيات	الديانى
على بن محمد بن ادريس	1920 من فطومة بنت على	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	دوار باب وندار قبيلة رغيوة	الشيكر
سلام بن بوزيد بن الخمار	1938 من فضيلة بنت عبو	دوار العشايش قبيلة مزيات	دوار العشايش قبيلة مزيات	مصدق
سلام بن الخمار بن ادريس	1946 من فطيمة بنت المدانى	دوار احجر معبد قبيلة مزيات	دوار احجر معبد قبيلة مزيات	البقيوى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم بنى ملال
مكتب الحالة المدنية
للمركز المستقل بالفقيه ابن صالح

الحالة المدنية – الاسماء العائلية

اعلان بالاشهار

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلى المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
الكبير بن زروال	1925 من يامنة بنت صالح بن المعطى	أولاد على بنى عميرش	الفقيه ابن صالح	عالم
أحمد بن حمادى النو	1930 من برنية بنت محمد	بنى وكيل بنى عمير الغربية	»	حمصاوى
بلكاسم بن محمد	1947 من الشهبة بنت محمد	أولاد بحر الصغار خريبكة	»	العباسى
رحال بن العربى	1947 من اهنية بنت قدور	دوار أولاد براهين مسغونة	»	فنان
الكبير بن محمد	1934 من مولودة بنت الكبير	لبـروج	»	صفوان
باحبيبى بن محمد	1923 من عائشة بنت الهاشمى	قصر السوق	»	الهلالى
عبد الله بن بوعبيد	1931 من فاطنة بنت عمر	بنى وكيل بنى عمير الغربية	»	محاسن
بوزكرى بن حمادى	1921 من يزة بنت علال	أولاد هاتن الفقيه ابن صالح	»	مويسة
الزوهرة بنت الجيلالى	1949 من يامنة بنت الجيلالى	قصبة تادلة	»	الهوارى
أحمد بن العربى	1939 من الصالحة بنت عمر	الفقيه ابن صالح	»	عالم
الكبير بن محمد	1925 من عائشة بنت محمد	أولاد بودراع بنى عمير الشرقية	»	مجاهد
محمد سالم بن طاهر	1944 من خديجة بنت الحافض	أولاد بوسبع شيشاوة	»	بهيج
محمد بن الجيلالى	1939 من الكبيرة بنت الهوارى	السماعلة وادى زم	»	مشكورى
محمد بن العربى	1938 من مريم بنت الجيلالى	لكرايفات بنى عمير	»	نبيل
خليفة بن بوزكرى	1909 من يزة بنت علال	ناحية ترودانت	»	السكاكى
لحسن بن حمد بن لحسن	1949 من سلطانة بنت بوبكر	أولاد حسون بنى عمير الشرقية	»	السرغينى
أحمد بن بوزكرى	1943 من فاطنة بنت المعطى	الفقيه ابن صالح	»	المريد
الحسين بن المعطى	1910 من فاطنة بنت محمد	بنى عمير الغربيين	»	بزايرى
أحمد بن علال	1940 من محجوبة بنت العربى	النعامسة بنى معدان	»	الناعمى
حمادى بن علال	1926 من حادة بنت بوزكرى	بنى عمير الغربيين	»	الزوين
ادريس بن المعطى	1942 من فاطنة بنت أحمد	الفقيه ابن صالح	»	السبع
اعيش بن مبارك	1930 من محجوبة بنت محمد	أيت حسان لبراهمة	»	عماوى
محمد بن الكبير	1911 من غنو بنت بوزكرى	أولاد سالم بنى عمير الغربية	»	الزيات
رحال بن سليمان	1940 من فاطنة بنت أحمد	بنى موسى	»	اليمنى
صالح بن محمد	1936 من فاطنة بنت الجيلالى	بنى وكيل بنى عمير الغربية	»	مسكاوى

اقليم قلعة السراغنة
دائرة السراغنة وزمران
مكتب الحالة المدنية
لمركز القلعة المستقل وأهل الغابة
وأولاد سيدى رحال

الحالة المدنية – الاسماء العائلية

اعلان بالاشهار

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلى المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
حميد بن المعطى	1942 من مينة بنت العربى	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	زهير
عمر بن حمادى	1947 من عائشة بنت الملودى	أولاد خلوف	قلعة السراغنة	منصورى
محمد بن الهاشمى	1909 من عائشة بنت اعلى	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	بلعريفة
محمد بن عبد الرحمان	1928 من خديجة بنت حبوب	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	صدقى
المختار بن ابراهيم	1893 من عائشة بنت حم	اسكـورة	قلعة السراغنة	ابو الخير
عبد الرحمان بن محمد	1887 من كلثوم بنت على	أيت هارون	قلعة السراغنة	الاشقر
الشافعى بن محمد	1935 من ارقية بنت امبارك	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	بنصالح
محمد بن ابراهيم	1890 من فاطنـة بنـت عبـد الرحمان	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	بنصالح
رحال بن محمد	1927 من زهرة بنت المكى	أولاد حسون	قلعة السراغنة	بلقائد
امبارك بن سعيد	1897 من الطاهرة بنت محمد	قبيلة أحمر	قلعة السراغنة	العرفاوى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			–
أحمد بن محمد	1935 من عائشة بنت رحال	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	بنبوعزة
محمد بن العربي	1910 من اهنية بنت اعلى	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	حبيبي
العربي بن أحمد	1935 من حادة بنت الحامدي	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	السبتي
الصغير بن محمد	1935 من فاضنة بنت التهامي	قلعة السراغنة	قلعة السراغنة	محسن
امحمد بن الجيلالي	1938 من كبورة بنت المختار	دوار العساسلة أولاد سيدي رحال	دوار العساسلة أولاد سيدي رحال	الحميدي
البدالي بن الكبير	1942 من حادة بنت محمد	أولاد علي أولاد حم أهل الغابة	أولاد علي أولاد حم أهل الغابة	العباسي
رحال بن حم	1919 من زهرة بنت الغازي	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	حمودي
التهامي بن حم	1933 من زهرة بنت الغازي	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	حمودي
أحمد بن حم	1926 من زهراء بنت الغازي	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	حمودي
أحمد بن عبد الله	1919 من كبورة بنت مبارك	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	حمودي
رحال بن عمر	1943 من امينة بنت محمد	الكرارمة أولاد سيدي رحال	الكرارمة أولاد سيدي رحال	الاحرش
امحمد بن رحال	1906 من حضرية بنت محمد	ميات أولاد حم أهل الغابة	ميات أولاد حم أهل الغابة	بوهلالة
رحال بن مبارك	1924 من الخودة بنت العربي	أولاد بوخليق أهل الغابة	أولاد بوخليق أهل الغابة	الطويل
الجيلالي بن عبد السلام	1933 من حادة بنت بومحمد	أولاد زراد أهل الغابة	أولاد زراد أهل الغابة	شهيبة
عامر بن مبارك	1905 من زهرة بنت المكي	أولاد عرش العرارشة أهل الغابة	أولاد عرش العرارشة أهل الغابة	رضوان
عمر بن المختار	1900 من الزهرة بنت الحاج أحمد	الطواهرة الجبيل أولاد سيدي رحال	الطواهرة الجبيل أولاد سيدي رحال	المرادي
الهاشمي بن محمد	1927 من الفائزة بنت الحاج رحال	اكتاوى الجبيل أولاد سيدي رحال	اكتاوى الجبيل أولاد سيدي رحال	عابد
ميلودي بن محمد	1938 من فاطنة بنت محمد	أولاد الكرن أهل الغابة	أولاد الكرن أهل الغابة	بولحية
ادريس بن عبد الرحمان	1938 من حبيبة بنت محمد	أولاد عرش العرارشة أهل الغابة	أولاد عرش العرارشة أهل الغابة	رضوان
امحمد بن رحال	1933 من حليمة بنت مبارك	الخلافين الوناسدة أهل الغابة	الخلافين الوناسدة أهل الغابة	الزعري
البدالي بن عباس	1929 من سلطانة بنت الحبيب	أولاد حمزة أولاد اصبيح أهل الغابة	أولاد حمزة أولاد اصبيح أهل الغابة	الطاهري
مبارك بن محمد	1934 من سميدة بنت المختار	أهل الشعبة العرارشة أهل الغابة	أهل الشعبة العرارشة أهل الغابة	ابن الطالب
محمد بن الجيلالي	1940 من مريم بنت محمد	التويرس أولاد حم أهل الغابة	التويرس أولاد حم أهل الغابة	الاحرش
رحال بن محمد	1936 من فاطنة بنت امحمد	الطواهرة أولاد سيدي رحال	الطواهرة أولاد سيدي رحال	المرسلي
رحال بن المصدق	1930 من فاطنة بنت محمد	الهيادنة العرارشة أهل الغابة	الهيادنة العرارشة أهل الغابة	العلواني
المحجوب بن عبد الرحمان	1939 من الزوهرة بنت الفاطمي	اكتاوى الجبيل أولاد سيدي رحال	اكتاوى الجبيل أولاد سيدي رحال	المرسلي
رحال بن الغندور	1936 من عطومة بنت لمفضل	أولاد علي أهل الغابة	أولاد علي أهل الغابة	الغريب
فاتح بن محمد	1915 من فاطنة بنت رحال	أولاد زراد أهل الغابة	أولاد زراد أهل الغابة	زاهد
محمد بن المكي	1910 من امينة بنت المكي	المرموتة أولاد سيدي رحال	المرموتة أولاد سيدي رحال	المتوكل
حميد بن أحمد	1942 من رقية بنت محمد	الكرارمة أولاد سيدي رحال	الكرارمة أولاد سيدي رحال	زرويل
رحال بن عبد الكريم	1939 من خترانة بنت الحسن	أولاد اباعبد الرحمان أولاد سيدي رحال	أولاد اباعبد الرحمان أولاد سيدي رحال	بوعيشة
الفاطمي بن الجيلالي	(متوفى)	×	×	×
الكبير بن عمر	1905 من الفضة بنت المكي	الكرارمة أولاد سيدي رحال	الكرارمة أولاد سيدي رحال	الابيض
محمد بن حدو	1919 من فاطمة بنت الطاهر	السنوسيين أولاد سيدي رحال	السنوسيين أولاد سيدي رحال	الرحالي
أحمد بن رحال	1920 من الزهرة بنت رحال	تملالت القديمة أولاد سيدي رحال	تملالت القديمة أولاد سيدي رحال	الراقي
محمد بن عبد السلام	1930 من البولات بنت رحال	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	الطاهري
محمد بن علال	1910 من زهرة بنت رحال	الكرارمة أولاد الشرقى أهل الغابة	الكرارمة أولاد الشرقى أهل الغابة	النوراني
بوشعيب بن البدالي	1925 من اغضيفة بنت علي	أولاد صابر أولاد حم أهل الغابة	أولاد صابر أولاد حم أهل الغابة	اللويزي
الرحالي بن محمد	1940 من الداودية بنت الحاج	أولاد بن عثو أولاد الشرقى أهل الغابة	أولاد بن عثو أولاد الشرقى أهل الغابة	النقاوي
أحمد بن عمر	1923 من فاطنة بنت امحمد	تجينة أولاد سيدي رحال	تجينة أولاد سيدي رحال	البحلو
عبد القادر بن محمد	1930 من الزوهرة بنت بوعفية	أولاد عرش العرارشة أهل الغابة	أولاد عرش العرارشة أهل الغابة	عميمي
صالح بن رحال	1932 من اذهيبة بنت عمر	التبابعة أولاد سيدي رحال	التبابعة أولاد سيدي رحال	الابيض
رحال بن صالح	1915 من لهنية بنت عبد القادر	العرارشة أهل الغابة	العرارشة أهل الغابة	السالمي
عباس بن رحال	1950 من فاطنة بنت عبد الله	القراقرة أهل الغابة	القراقرة أهل الغابة	الرامي
رحال بن الفاطمي	1915 من فاطنة بنت الطالب	اخنفر المجنية أولاد سيدي رحال	اخنفر المجنية أولاد سيدي رحال	البغدادي
الطاهر بن الجيلالي	1940 من رابحة بنت الغالي	تجينة أولاد سيدي رحال	تجينة أولاد سيدي رحال	الاحرش
الحسن بن الصاحب	1942 من حادة بنت محمد	التويرس أهل الغابة	التويرس أهل الغابة	الزيتوني
محمد بن الصاحب	1900 من حادة بنت محمد	التويرس أهل الغابة	التويرس أهل الغابة	الزيتوني
عبد الله بن أحمد	1906 من حليمة بنت كبور	الهزامرة العرارشة أهل الغابة	الهزامرة العرارشة أهل الغابة	الهزميري
رحال بن الطاهر	1948 من فاطمة بنت ادريس	أولاد ابا رحال أولاد سيدي رحال	أولاد ابا رحال أولاد سيدي رحال	الراجي
محمد بن الحاج أحمد	1930 من زهرة بنت امحمد	أولاد الشيخ الكرنى الحافات أهل الغابة	أولاد الشيخ الكرنى أهل الغابة	بسطي
محمد بن مبارك	1925 من كبورة بنت مبارك	أولاد الشيخ الكرنى الحافات أهل الغابة	أولاد الشيخ الكرنى أهل الغابة	القريشي
محمد بن بوشتة	1920 من فاطنة بنت النويتي	أولاد سيدي علي بن النويتي أهل الغابة	أولاد سيدي علي بن النويتي أهل الغابة	الاشهب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
أحمد بن امحمد	1944 من خديجة بنت العربي	أولاد سيدى على بن النويتى أهل الغابة	أولاد سيدى على بن النويتى أهل الغابة	بنيزة
الطاهر بن العربي	1930 من رقية بنت لحسن	الغديرة المجنية أولاد سيدى رحال	الغديرة المجنية أولاد سيدى رحال	كروم
أحمد بن الجيلالي	1941 من فاطنة بنت المختار	أولاد ابا عبد الرحمان أولاد سيدى رحال	أولاد ابا عبد الرحمان أولاد سيدى رحال	خربوش
عبد الرحمان بن محمد	1918 من زهرة بنت العزوزى	أولاد المسناوى أولاد الشرقى أهل الغابة	أولاد المسناوى أولاد الشرقى أهل الغابة	المصدق
العربي بن عمر	1920 من مسعودة بنت محمد	العبادلة أولاد زراد أولاد الشرقى	العبادلة أولاد زراد أولاد الشرقى	الرضواني
محمد بن امحمد	1945 من عائشة بنت محمد	الكرارمة أولاد سيدى رحال	الكرارمة أولاد سيدى رحال	الابيض
عبد الرحمان بن أحمد	1952 من زهرة بنت الداوودى	المرموتة أولاد سيدى رحال	المرموتة أولاد سيدى رحال	مختارى
ابناء المتوفى العربي	1925 من خدوج بنت محمد	أولاد زائدة أولاد سيدى رحال	أولاد زائدة أولاد سيدى رحال	الزينبى
سالم بن كبور	1940 من فاطمة بنت كبور	أولاد اطلحة أهل الغابة	أولاد اطلحة أهل الغابة	بوسكين
ابناء المتوفى امحمد بن محمد	1932 من اغضيفة بنت سالم	دوار الطبائبة أهل الغابة	دوار الطبائبة أهل الغابة	رشدى
أحمد بن الشرقى	1918 من عائشة بنت رحال	السنوسيين أولاد سيدى رحال	السنوسيين أولاد سيدى رحال	حلمى
العربى بن الجيلالى	1930 من رقية بنت محمد	أولاد الشرقى أهل الغابة	أولاد الشرقى أهل الغابة	فضيهى
مبارك بن عمر	1944 من فاطنة بنت عمر	أولاد ابا رحال أولاد سيدى رحال	أولاد ابا رحال أولاد سيدى رحال	الراجى
العربى بن عبد السلام	1942 من الخودة بنت عمر	الكرارمة أولاد سيدى رحال	الكرارمة أولاد سيدى رحال	المدنى
قدور بن أحمد	1939 من فطومة بنت الفضالى	الكواسمة أولاد زراد أهل الغابة	الكواسمة أولاد زراد أهل الغابة	الشتوى
محمد بن الحاج محمد	1905 من عائشة بنت الجيلالى	أولاد عبد الله أهل الغابة	أولاد عبد الله أهل الغابة	السويف
عبد الحميد بن البدالى	1920 من فاطنة بنت علال	أولاد الكرن أولاد زراد أهل الغابة	أولاد الكرن أولاد زراد أهل الغابة	العونى
رحال بن العربى	1918 من اهنية بنت عمر	الحدادشة أولاد سيدى رحال	الحدادشة أولاد سيدى رحال	بيوض
مبارك بن محمد	1930 من كبورة بنت صالح	العبادلة العرارشة أهل الغابة	العبادلة العرارشة أهل الغابة	الضو
عبد النبى بن أحمد	1934 من مباركة بنت امحمد	أولاد الكرن أولاد زراد أهل الغابة	أولاد الكرن أولاد زراد أهل الغابة	الاكحل
رحال بن عامر	1905 من فاطنة بنت عبد السلام	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	الطاهرى
محمد بن ابراهيم	1920 من اهنية بنت عبد القادر	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	العمرى
المختار بن الغازى	1900 من فاطنة بنت حمادى	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	أولاد عامر أولاد حم أهل الغابة	حمودى
محمد بن لحبيب	1900 من حادة بنت المختار	اكتاوى أولاد سيدى رحال	اكتاوى أولاد سيدى رحال	صبرى
محمد بن العربى	1934 من فاطنة بنت عبد الرحمان	أولاد حسون الوناسدة أهل الغابة	أولاد حسون الوناسدة أهل الغابة	الاكحل
عبد الرحمان بن رحال	1935 من حبيبة بنت رحال	أولاد عيسى أولاد بوكرين أهل الغابة	أولاد عيسى أولاد بوكرين أهل الغابة	الصبان
عبد القادر بن محمد	1935 من شنة بنت محمد	العرارشة أولاد بوكرين أهل الغابة	العرارشة أولاد بوكرين أهل الغابة	الاحمر
ابراهيم بن الطاهر	1943 من فاطنة بنت الحبيب	العرارشة أولاد بوكرين أهل الغابة	العرارشة أولاد بوكرين أهل الغابة	عبيدة
بوجمعة بن السمو	1949 من رابحة بنت الغالى	تجينة أولاد سيدى رحال	تجينة أولاد سيدى رحال	الاحرش
علال بن عمر	1940 من محجوبة بنت الشرقى	تجينة أولاد سيدى رحال	تجينة أولاد سيدى رحال	الطويل
محمد بن الجيلالى	1946 من خديجة بنت رحال	أولاد الشيخ الكرنى أهل الغابة	أولاد الشيخ الكرنى أهل الغابة	صبرى
الكبير بن العربى	1900 من فاطنة بنت أحمد	أولاد السوسى أولاد حم أهل الغابة	أولاد السوسى أولاد حم أهل الغابة	السالمى

اقليم الجديدة

مكتب الحالة المدنية لمدينة الجديدة

الحالة المدنية – الاسماء العائلية

اعلان بالاشهار

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
بوشعيب بن محمد بن أحمد	1950 من فاطنة بنت بوشعيب	أولاد فرج أولاد زبيد بنى هلال	درب البركاوى رقم 44 بالجديدة	الفراكى
عمر بن سعيد بن عمر	1950 من يزة بنت اسماعيل	أولاد بوعزيز الوسطيين العطاطعة الدرازجة	زنقة 246 رقم 1 بالجديدة	المشرفى
عبد السلام بن محمد بن أحمد	1950 من فاطنة بنت عبد السلام	الجديدة	زنقة الاسماعيلية رقم 13 الجديدة	الحيدومى
عزوز بن الحسن بن امحمد	1942 من خديجة بنت بوشعيب	العونات أولاد حميد الصلالين	زنقة 2 رقم 3 الجديدة	عصارى
محمد بن امحمد بن عبد السلام	1924 من حليمة بنت العياشى	صنهاجة المودن تمايلت	زنقة ايير رقم 10 الجديدة	البقالى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
عبد القادر بن حم بن عبد القادر	1950 من زهراء بنت القطبي	أولاد عمران الرمامحة القطيبات	زنقة 557 رقم 1 الجديدة	خضران
القهاري بن محمد بن الحاج	1950 من يزة بنت أحمد	أولاد افرج أولاد احسين العزارة	شارع محمد التريعي رقم 56 الجديدة	شمسي
بوعلي بن محمد بن امحمد	1950 من خديجة بنت محمد	أولاد افرج المحارزة المواوشة	زنقة ليون ابروط رقم 20 الجديدة	عرشاني
خدوج بنت المختار بن ناصر	1922 من فاطمة بنت محمد	ضجيعة	زنقة طهور رقم 68 الجديدة	الناصر
امحمد بن احميدة بن غانم	1931 من خديجة بنت مبارك	أولاد عمرو الغنادرة الزمامرة أولاد ابن الشاوي	درب الطويل رقم 15 الجديدة	ورغاوي
أحمد بن محمد بن الطالب	1950 من مباركة بنت قدور	أولاد عمران الرمامحة لعليشات	زنقة ابروكسيل رقم 14 الجديدة	البوعايشي
المهدي بن الحسين بن الزمزامي	1950 من التايكة بنت محمد	أولاد افرج أولاد عمارة أولاد حمدان	زنقة 317 الثالث رقم 4 الجديدة	الزمزامي
أحمد بن عبد الله بن محمد	1950 من زهراء بنت اسماعيل	عشتوكة اعميمدات أولاد بوعلي	درب الهلالي رقم 24 الجديدة	رامي
المعاشي بن حسن بن أحمد	1925 من خناتة بنت حم	أولاد بوعزيز الشماليين العباسبدة أولاد قدور	زنقة 302 رقم 7 الجديدة	بوصفيحة
عبد السلام بن البشير بن محمد	1936 من فاطنة بنه عمر	الجديدة	زنقة جورج الخامس رقم 82 الجديدة	الحمودي
امحمد بن عبد الخالق بن بوشعيب	1927 من فاطنة بنت التباري	أولاد بوعزيز الشماليين بطيوة أولاد العضبان	زنقة 603 رقم 29 الجديدة	غضبان
الرداد بن بوشعيب بن ابراهيم	1932 من طامو بنت أحمد	أولاد افرج أولاد حمدان الحويفات	زنقة رشليو الجديدة	فجار
امحمد بن الحسين بن عبد الكريم	1942 من محجوبة بنت بورحيم	الجديدة	زنقة فورنيي رقم 4 الجديدة	الكاسي
المصطفى بن قدور بن امحمد	1938 من فاطنة بنت الطاهر	الجديدة	زنقة اكروتبل رقم 11 الجديدة	الشاطبي
زهراء بنت اسحاق بنسيمون	1939 من عائشة التويزر	أولاد بوعزيز الشماليين السليمان أولاد اسماعيل	شارع الحسن الثاني رقم 54 الجديدة	بنسيمون
محمد بن لحسن بن عبد الله	1918 من رقية بنت عبد الله	الجديدة	زنقة سيدي موزيد الجديدة	برتون
امحمد بن بوشعيب بن امحمد	1938 من يزة بنت أحمد	الجديدة	شارع محمد التوفاسي رقم 26 الجديدة	خلفي
محمد بن العروسي بن سعيد	1930 من علو بنت محمد	الجديدة	زنقة 21 رقم 4 الجديدة	ناجلي
مبارك بن فاتح بن محمد	1919 من فاطنة بنت امحمد	أولاد بوعزيز الجنوبيين	درب الرجيلة رقم 17 الجديدة	خيلول
محمد بن حم بن محمد	1901 من كلثوم بنت الحاج	اكونس واسف تنغيت	شارع الجيش الملكي الجديدة	المزيلي
عبد الكريم بن ابراهيم بن عبد الله	1907 من مباركة بنت محمد	أولاد بوزرارة الشماليين أولاد موسى الشخاشخة	درب العرصة رقم 2 الجديدة	بلمعاشية
أحمد بن موسى بن الجيلالي	1900 من يزة بنت العربي	الجديدة	درب الحجار رقم 15 الجديدة	منجي
محمد بن ميلود بن عبد القادر	1932 من خديجة بنت عزوز	الجديدة	زنقة شاطو رنو رقم 2 الجديدة	العشبي
مبارك بن محمد بن زروال	1942 من عائشة بنت مبارك	الجديدة	زنقة سيدي قاسم الجديدة	مباري
التهامي بن أحمد بن محمد	1943 من حليمة بنت الكبير	فاس	زنقة بوجي رقم 5 الجديدة	العلوي
محمد بن عبد القادر بن مبارك	1940 من طامو بنت نعوم	الجديدة	زنقة 267 رقم 2 الجديدة	الرحموني
اسماعيل بن عبد الله بن بوحدو	1918 من مريم بنت اسماعيل	أولاد بوعزيز الوسطيين أولاد الربيعة الروحلة	زنقة 360 رقم 36 الجديدة	منتافي
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد	1941 من مريم بنت الجيلالي	الجديدة	درب الوعدودي هبول	بشار
عباس بن محمد بن عباس	1934 من عائشة بنت المكي	الجديدة	زنقة 411 رقم 7 الجديدة	×
اسماعيل بن العربي بن أحمد	1914 من فاطنة بنت محمد	الجديدة	زنقة 602 رقم 9 الجديدة	نقاوي
عبد السلام بن محمد بن محمد	1923 من فاطنة بنت مبارك	أولاد بوعزيز الشماليين السراحنة الحراريين	زنقة شرشيل رقم 52 الجديدة	×
رحال بن المعطي بن الندارة	1930 من فاطنة بنت بوشعيب	أولاد بوزرارة الشماليين الشرارد الهراردة	درب بن الهيبة رقم 92 الجديدة	كمودي
امحمد بن العربي بن أحمد	1935 من زينب بنت محمد	الجديدة	درب بن الفقيه رقم 63 الجديدة	أبو زهر
محمد بن محمد بن مبارك	1943 من ×	فطواكة أيت بوالي أيت مزال	زنقة تلمسان رقم 24 الجديدة	شوقي
رقية بنت محمد بن بوشعيب	1929 من فاطنة بنت افريخ	أولاد بوزرارة الجنوبيين الابراكة العطاطرة	زنقة 348 رقم 17 الجديدة	شاهين
الكامل بن محمد بن الصحراوي	1932 من طامو بنت اسماعيل	أولاد بوعزيز الجنوبيين الحيانة اسماعيل	زنقة 236 رقم 10 الجديدة	جبران
فاطنة بنت المعطي بن عمر	1905 من عائشة بنت أحمد	الجديدة	زنقة 35 رقم 8 الجديدة	حجمي
محمد بن امحمد بن مبارك	1938 من غنو بنت المصطفى	أولاد بوعزيز الجنوبيين أولاد زاليم الورادرة	زنقة 619 رقم 9 بالجديدة	أشعيب
البوعزاوي بن عبد الله بن بوشعيب	1920 من عائشة بنت امحمد	اولاد أفرج أولاد حمدان الفلاحة	زنقة دوومون رقم 59 الجديدة	هاتفي
داود بن المكي بن امحمد	1933 من الباتول بنت علال	أولاد بوعزيز الشماليين العبابدة أولاد الصخاك	زنقة 547 رقم 12 الجديدة	نفاري
الياسمين بنت الهاشمي بن أحمد	1900 من عائشة بنت محمد	الجديدة	زنقة 201 رقم 6 الجديدة	وردان
الصغير بن الحسين بن عبد الله	1947 من فاطمة بنت أحمد	أمتوكة امتمنين اكنى الفقاني	زنقة 357 رقم 8 الجديدة	نوري
محمد بن عبد الله بن امحمد	1940 من طامو بنت العربي	أولاد بوعزيز الشماليين الهرابزة السيطان	شارع دانطون الجديدة	غداني
محمد بن أحمد بن العربي	1961 من الخودة بنت أحمد	اولاد بوعزيز الشماليين العبابدة البحارة	زنقة صافوة رقم 25 الجديدة	هوالي
عبد الله بن المعاشي بن اسماعيل	1946 من مريم بنت المصطفى	أولاد بوعزيز الوسطيين العطاعطة عبد الله من الكاسل	زنقة بالكراد الجديدة	خملاوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
الهاشمي بن قدور بن الشيظمي	1926 من مباركة بنت ادريس	الجديدة	زنقة اراس رقم 34 الجديدة	حزاب
يامنة بنت عبد القادر بن الجيلالي	1918 من خديجة بنت بوشعيب	الجديدة	زنقة 35 رقم 6 الجديدة	مغراشي
الضاوية بنت عبد الله بن محمد	1904 من فاطنة بنت المكي	الجديدة	درب الهلالي رقم 100 الجديدة	حراوي
سعيد بن العربي بن سعيد	1903 من زهراء بنت عبد النبي	الحوزية الشرفاء السياح	زنقة سيدي بوزيد رقم 5	المجدوب
الركراكي بن حم بن بوشعيب واخوانه	1943 من طامو بنت محمد	الجديدة	زنقة ابروج رقم 15 الجديدة	بدوري
فاطمة بنت بوشعيب بن العمراني	1951 من حليمة بنت بوشعيب	الجديدة	درب الوعدودي هاول رقم 109	شقراوي
عبد الله بن مبارك بن الجيلالي	1926 من زهراء بنت صالح	الجديدة	طريق مراكش رقم 2 الدائرة الجديدة	حمدان
صفية بنت عبد السلام بن ناصر	1949 من مينة بنت أحمد	الجديدة	زنقة 256 رقم 11 الجديدة	قصبي
محمد بن بوشعيب بن الخليفة	1928 من من طامو بنت عبد السلام	الجديدة	زنقة شطوبريان رقم 12 الجديدة	زغلول
حسن بن أحمد بن علي	1944 من فاطنة بنت عبد الله	الشياضمة الجنوبية الصباحات أيت الشيب	زنقة 112 رقم 12 الجديدة	الجداري
طامو بنت العربي بن المكي	1923 من فاطنة بنت أحمد	أولاد بوعزيز الشماليين السليمنات العوامرة	نهج المغرب العربي رقم 20	جاهدي
انيط بنت ميمون برشيشات	1923 من سيمي أفركان	الجديدة	شارع محمد الخامس رقم 5 الجديدة	برشيشات
فاطنة بنت أحمد بن الطاهر	1938 من الياقوت بنت مبارك	الجديدة	زنقة 335 رقم 11 الجديدة	مجداوي
أحمد بن لحسن بن مسعود	1937 من صفية بنت علال	الجديدة	زنقة صفي رقم 5 الجديدة	مندوبي
معاشي بن ابراهيم بن الحافض	1934 من عائشة بنت علي	الجديدة	زنقة طهور رقم 42 الجديدة	جرادي
بوشعيب بن ميلود بن موسى	1946 من عائشة بنت بوشعيب	الجديدة	دوار أولاد ابراهيم سيدي موسى رقم 22 الجديدة	فضول
محمد بن عبد القادر بن عبد الله	1947 من حبيبة بنت بوشعيب	أولاد أفرج عبد الغني أولاد امحمد الدروبين	زنقة نوران رقم 3 الجديدة	مندوب
خديجة بنت عبد الرحمن بن الشرقي	1923 من عائشة بنت محمد	الجديدة	زنقة الزاوية التجانية رقم 15 الجديدة	عذري
أحمد بن محمد بن الجيلالي	1940 من غنو بنت أحمد	الجديدة	زنقة 115 رقم 14 الجديدة	طويبي
ابراهيم بن امحمد بن الشهامي	1936 من فاطنة بنت عزوز	أولاد بوعزيز الوسطيين أولاد زليم أولاد اربيعة الشجوعة	زنقة ابن سيناء رقم 54 الجديدة	اللباطي
المصطفى بن محمد بن احميدة	1938 من يزة بنت الحسين	أولاد بوعزيز الشماليين الشرفاء الزنانية	زنقة 26 رقم 7 الجديدة	فناد
بوشعيب بن محمد بن الزرهوني	1936 من مباركة بنت صالح	أولاد بوزرارة الشماليين دوميان دوميان	زنقة 35 رقم 3 الجديدة	شركاني
بوشعيب بن محمد بن بوشعيب	1931 من عائشة بنت علي	أولاد بوعزيز الشماليين فخدة بطيوة دوار بياضة	زنقة قسنطينة رقم 6 الجديدة	حقيق
العوني بن محمد بن أحمد	1942 من يزة بنت علال	الجديدة	زنقة 609 رقم 38 الجديدة	فهد
العياشي بن امحمد بن حم	1920 من يزة بنت العربي	العونات أولاد حوات القرية	زنقة ليون بروط رقم 9 الجديدة	الذارع
محمد بن عمر بن عبد الكبير	1940 من يطو بنت عبد الله	أولاد بوعزيز الشماليين لمعاشات التونسي	زنقة مناستير رقم 11 الجديدة	هرداني
الغالي بن عباس بن الغالي	1943 من الزوهرة بنت عزوز	الجديدة	زنقة ابروج رقم 2 مكرر الجديدة	سلطاني
المصطفى بن عبد الله بن امحمد	1951 من خديجة بنت امحمد	الجديدة	زنقة بستور الملجأ الخيري الجديدة	العزاوي
زوهرة بنت ابراهام بن سعيا	1924 من ربيكة بنت كوهن	آسفي	شارع الجيش الملكي رقم 21 الجديدة	الدهان
بوعزة بن محمد بن أحمد	1936 من فاطنة بنت بوعزة	الجديدة	زنقة 333 رقم 26 الجديدة	حسني
بوشعيب بن حسن بن أحمد	1947 من كلثوم بنت اسماعيل	أولا بوعزيز الشماليين بطيوة المراكشيين	زنقة لروكسيل رقم 21 الجديدة	مرسلي
علي بن محمد بن علي	1942 من مباركة بنت محمد	أولاد عمرو الفنادرة أولاد ارتيمة الحطايط	زنقة نيم رقم 8 الجديدة	نذير
المصطفى بن أحمد بن بوشعيب	1932 من الكبيرة بنت محمد	أولاد بوعزيز الشماليين العبابدة البحار	زنقة 602 رقم 24 الجديدة	بلعابد
الزهرة بنت ادريس بن محمد	1927 من يزة بنت النهامي	الدار البيضاء	شارع التحرير الجديدة	الوحيدي
فطومة بنت محمد بن عبد السلام	1940 من الزهرة بنت عبد السلام	القصر الكبير	درب الحاج عمر الخطيب رقم 39 الجديدة	نخشة
نجية بنت عبد الله بن محمد	1959 من خديجة بنت عبد الله	الجديدة	زنقة 11 رقم 5 الجديدة	بوفارس
ابريك بن الحسن بن محمد	1927 من يامنة بنت أحماد	أولاد أفرج الشهب المجازرة أولاد الخدير	زنقة فورنيس رقم 7 الجديدة	بنوقاص
امحمد بن محمد بن محمد	1942 من العالية بنت عباس	أولاد أفرج أولاد حمدان الحويفات	زنقة 338 رقم 1 الجديدة	كمال
الشافعي بن عمر بن علي	1938 من نجمة بنت مبارك	أولاد بوزرى أولاد امحمد المحاجبة	زنقة 408 رقم 6 الجديدة	المحجي
محمد بن أحمد بن مبارك	1896 من فاطنة بنت الطيبي	الجديدة	طريق مراكش نوايل سيدي يحيى رقم 35 الجديدة	القنصابي
جكوب بن نسيم	1932 من سوليكة بنسيمي	الجديدة	داخل الصور الجديد	ليفي
محمد بن العربي بن الرايس	1941 من عائشة بنت محمد	الجديدة	زنقة 237 رقم 5 مكرر الجديدة	بوسليك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	مجل السكنى	الاسم العائلى المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
محمد بن بوشعيب بن الطالب	1940 من فاطنة بنت بوشعيب	أولاد بوعزيز الجنوبيين أولاد شعير أولاد احميدة	زنقة 357 رقم 5 الجديدة	الغمارى
محمد بن عبد القادر بن على	1932 من زهراء بنت سعيد	هشتوكة أيت ابريم الشروح	زنقة 356 رقم 24 الجديدة	مندوح
فاطنة بنت حم بن بوشعيب	1962 من الميلودية بنت احمد	الجديدة	زنقة الياج رقم 2 الجديدة	بدورى
فاطنة بنت محمد بن البوهالى	1936 من الفاضلة بنت عباس	أولاد بوزرارة الشماليين أولاد أحمد الفقراء	زنقة 611 رقم 34 الجديدة	فتيرى
على بن محمد بن التبارى	19327 من حليمة بنت بوسلهام	أولاد بوعزيز الشماليين أولاد رحمون الهنادرة	درب العرصة رقم 30 الجديدة	قروان
حليمة بنت مسعود بن أحمد	1925 من زهرة بنت محمد	الجديدة	درب ابراهام الزناتى رقم 6 الجديدة	الصاغانى
الجيلالى بن بنور بن محمد	1934 من رقية بنت محمد	الجديدة	الدشيرة رقم 14 الجديدة	حداش
فاطنة بنت فراج بن محمد	1904 من فاطمة بنت عبد الله	الجديدة	زنقة بيزيرت رقم 19 الجديدة	فرات
المصطفى بن محمد بن أحمد	1942 من حليمة بنت محمد	أولاد بوعزيز الشماليين العبابدة الجعافرة	زنقة بلاد الحاج الشاوى الجديدة	سهلون
عبد الله بن على بن عبد الله	1958 من فاطنة بنت محمد	الجديدة	درب هلالى رقم 90 الجديدة	بنعمارة
صالح بن الركراكى بن محمد	1933 من هنية بن سالم	الشياظمة الشمالية أولاد ساعد الرواحلة	زنقة صواصون رقم 17 الجديدة	رجراج
الحسن بن عيسى بن العربى	1929 من رقية بنت احمد	أولاد بوعزيز الجنوبيين أولاد عيسى أولاد سالم	زنقة 541 رقم 7 الجديدة	باحبيبى
فاطنة بنت بوبكر بن محمد	1927 من الهاشمية بنت العربى	الجديدة	درب الوعدودى هبول رقم 6 الجديدة	شوفانى
الهاشمية بنت ابريك بن على	1941 من فاطمة بنت أحمد	قبيلة اداوسملال أيت وليلى نكترت	درب الوعدودى هبول رقم 116	مصفاوى
نجيب وعبد الكريم ابناء محمد ابن احمد	1957 – 1965 من حليمة بنت المختار	الجديدة	زنقة كرورى رقم 38 الجديدة	القطفانى
فاطمة بنت بوجمعة	1956 من زايدة بنت مبارك	الجديدة	شارع باستور رقم 4 الجديدة	سالمى
ادريس ، عبد الوهاب وسعيد أولاد المرحوم أحمد بن سليمان	1953 – 1963 – 1965 من الزهرة بنت محمد	الجديدة	زنقة سوس رقم 9 الجديدة	حبشاوى
الزهرة بنت العربى بن بوشعيب	1937 من عائشة بنت محمد	الجديدة	زنقة ابرون رقم 19 الجديدة	شكير
محمد بن عبد الرحمن بن أحمد	1941 من مينة بنت مبارك	الجديدة	درب الطبيب رودريكز رقم 1	مغراوى
فاطنة بنت الحسن بن العربى	1928 من رقية بنت ميلود	الجديدة	درب مصطفى بن الجيلالى رقم 16	اهراشى
محمد بن ابراهيم بن على	1940 من هنية بنت على	أولاد برحيل أولاد عيسى كعاشة	درب الطاهرى رقم 47 الجديدة	فضل الله
محمد بن عبد السلام بن حم	1940 من خديجة بنت محمد	أولاد بوعزيز الشماليين الهرابزة البداوى	زنقة وسليو رقم 18 الجديدة	بنمسعود
الحسن بن بوشعيب بن ابراهيم	1920 من فاطنة بنت الغالى	أولاد بوعزيز الجنوبيين أولاد غانم لعريش	زنقة كليرمون رقم 10 الجديدة	عرشاوى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـــلاك العـقـاريـة

أ – مطالب التحفيظ (1)

محـافـظـة أكـاديـــر

مطلب رقم 13175 س

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد أبو الهدير الحسين بن محمد بن الحسين ، مغربى ، مزداد نحو 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الحرية رقم 77 بمدينة سيدى ايفنى.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بو الهدير 1 ».

نوعه : ارض عارية وبناءات.

موقعه : شارع الحرية مدينة ايفنى.

مساحته : 180،20 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ساحة الحرية ، شرقا عباد بن البشير ، جنوبا زنقة غير مسماة وغربا زنقة غير مسماة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : حيازة طويلة لا نزاع فيها.

مطلب رقم 13176 س

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد أبو الهدير الحسين بن محمد بن الحسين ، مغربى ، مزداد نحو 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الحرية رقم 77 بمدينة سيدى ايفنى.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بو الهدير 2 ».

نوعه : متجر.

موقعه : شارع محمد الخامس مدينة ايفنى.

مساحته : 157،50 مترا مربعا.

حدوده : شمالا اولاد بكار ، شرقا شارع محمد الخامس ، جنوبا اولاد المخطار وغربا شارع المغرب كوبى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم ملكية رقم 249 مسلم من الادارة الاسبانية سنة 1969.

ان هذا المطلب قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 518.72.1 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة ايفنى.

مطلب رقم 13177 س

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد أبو الهدير الحسين بن محمد بن الحسين ، مغربى ، مزداد نحو 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الحرية رقم 77 بمدينة سيدى ايفنى.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بو الهدير 3 ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : شارع الحرية مدينة ايفنى.

مساحته : 180،60 مترا مربعا.

حدوده : شمالا ورثة الحسن الحسحى ، شرقا شارع الحرية ، جنوبا ورثة مولاى وعزوز وغربا مولاى الحنفى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم ملكية رقم 250 مسلم من الادارة الاسبانية سنة 1969.

ان هذا المطلب قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 518.72.1 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة ايفنى.

مطلب رقم 13178 س

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد أبو الهدير الحسين بن محمد بن الحسين ، مغربى ، مزداد نحو 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الحرية رقم 77 بمدينة سيدى ايفنى.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بو الهدير رابعا ».

نوعه : متجر.

موقعه : شارع محمد الخامس سيدى ايفنى.

مساحته : 26،56 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة أيت اعزى ، شرقا شارع محمد الخامس ، جنوبا زنقة أيت النص وغربا مولاى ابراهيم دحان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم ملكية رقم 167 ، مسلم من الادارة الاسبانية بتاريخ 28 يوليوز 1954.

ان هذا المطلب قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 518.72.1 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة ايفنى.

مطلب رقم 13179 س

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد أبو الهدير الحسين بن محمد بن الحسين ، مغربى ، مزداد نحو 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الحرية رقم 77 بمدينة سيدى ايفنى.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « بو الهدير خامسا ».

نوعه : منزل للسكنى.

موقعه : زنقة مليلية سيدى ايفنى.

مساحته : 62،81 مترا مربعا.

---

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ. أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا زنقة غير مسماة ، شرقا زنقة مليلية ، جنوبا مقبرة سيدى بثرة وغربا ورثة الهديرة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم ملكية رقم 167 ، مسلم من طرف الادارة الاسبانية بتاريخ 28 يوليوز 1954.

ان هذا المطلب قد اخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 1.72.518 المؤرخ فى 2 يناير 1974 الذى يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقارى بدائرة ايفنى.

مطلب رقم 13180 س

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد أبو الهدير الحسين بن محمد بن الحسين ، مغربى ، مزداد نحو 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الحرية رقم 77 بمدينة سيدى ايفنى.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أبو الهدير سادسا ».

نوعه : أرض عارية معدة للبناء.

موقعه : مركز سيدى ايفنى.

مساحته : 600 مترا مربعا.

حدوده : شمالا مركز حدرى ايفنى ، شرقا شارع محمد الخامس ، جنوبا الحسن بن عبد الله وغربا زنقة المغرب العربى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد محرر بخط اليد مؤرخ فى 30 مارس 1971 ؛

2 – استمرار عدلى مؤرخ فى 22 محرم الحرام 1391 (20 مارس سنة 1971).

مطلب رقم 13181 س

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد أبو الهدير الحسين بن محمد بن الحسين ، مغربى ، مزداد نحو 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الحرية رقم 77 بمدينة سيدى ايفنى.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابو الهدير 7 ».

نوعه : مستودع.

موقعه : مدينة ايفنى.

مساحته : 50 مترا مربعا.

حدوده : شمالا بويه ، شرقا وجنوبا احمد بن ابوجمعة وغربا زنقة المغرب العربى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدلى مؤرخ فى 3 شعبان 1376.

مطلب رقم 13182 س

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد أبو الهدير الحسين بن محمد بن الحسين ، مغربى ، مزداد نحو 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسن ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بشارع الحرية رقم 77 بمدينة سيدى ايفنى.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابو الهدير 8 ».

نوعه : فران.

موقعه : مركز مدينة ايفنى.

مساحته : 187 مترا مربعا.

حدوده : شمالا محمد بن الحسن امزانى ، شرقا شارع الجينيرال فرانكو ، جنوبا عباييد وغربا الحسين العلوى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 16 جمادى الاولى 1390 (20 يوليوز سنة 1970) ؛

2 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 9 جمادى الاولى 1386 (20 غشت سنة 1966).

مطلب رقم 13183 س

تاريخ التقييد : 15 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الحاج العربى السمسار ، مغربى ، مزداد سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت محمد ، الساكن والمستقر بدوار اقا رقم 114 و 121 بتارودانت.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مغراوى ».

نوعه : أرض مغروسة بـ 48 شجرة زيتون.

موقعه : تارودانت ، المكان المدعو تمزضاوت.

مساحته : هكتاران اثنان و 72 آرا و 24 سنتيارا.

حدوده : شمالا طالب التحفيظ ثم ورثة الحاج العربى السمسار ، شرقا ورثة العربى بن مبارك الضليف ينوب عنهم السيد ابراهيم ابن العربى ، الساكن بحى جامع الكبير تارودانت ، جنوبا ورثة الحاج عمر عليل ينوب عنهم السيد الشيخ العياشى بن الشيخ عليل الساكن بدرب يحيا الطالب تارودانت ثم السيد العربى بن السى عيسى ، الساكن بالجامع الكبير وغربا ورثة بن العباس.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى فاتح صفر 1393 (8 أبريل 1970) ؛

2 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 17 ربيع الاول 1358 (7 مايو 1939).

مطلب رقم 13184 س

تاريخ التقييد : 15 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن الحاج العربى السمسار ، مغربى ، مزداد سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت محمد ، الساكن والمستقر بدوار اقا رقم 114 و 121 بتارودانت.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « امشاط ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة تارودانت ، مدينة تارودانت ، المكان المدعو امشاط بلويسى.

مساحته : 28 آرا و 80 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد محمد انجار ، جنوبا السيد حسن بن حمو ، شرقا المصرف وغربا السيد بويه بن السى الحاضر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 3 جمادى الاولى 1371 (29 يبراير سنة 1952) ؛

2 – عقد شراء عدلي في 9 ذي القعدة 1364 (10 أكتوبر 1945).

مطلب رقم 13185 س

تاريخ التقييد : 16 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن العربي الهواري ، مغربي ، مزداد سنة 1925 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ابريك ، الساكن والمستقر بدوار البريج ، قيادة أولاد تايمة هوارة.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان الدويرية ».

نوعه : ارض بورية.

موقعه : دوار الدشيرة ، جماعة اولاد سعيد القروية ، قيادة اولاد تايمة هوارة.

مساحته : اربع هكتارات.

حدوده : شمالا السيد بريك بن بريك ، شرقا السيد احمد بن العربي ، جنوبا السيد الحسين بن محمد وغربا أيت البرياتي.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء مؤرخ في 10 ربيع الاول 1381 (12 غشت 1961) ؛

2 – عقد ميراث مؤرخ في 8 شوال 1380 (25 مارس 1961).

مطلب رقم 13186 س

تاريخ التقييد : 18 أبريل 1974.

طالبو التحفيظ :

1 – مولاي حماد بن مولاي سعيد بن مولاي ادريس ، مزداد حوالي 1928 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينة بنت محمد ، المتكلم في اسمه الخاص وفي اسم السادة والسيدات

2 – السيد مولاي محمد بن مولاي عبد السلام ، مزداد حوالي سنة 1923 ، متزوج بالسيدة رحمة بنت احمد ؛

3 – مولاي احمد بن مولاي عبد السلام ، مزداد سنة 1935 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت بنت اليزيد ؛

4 – فاطمة بنت مولاي عبد السلام ، مزدادة سنة 1923 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن الحاج سعيد ؛

5 – الآنسة رقية بنت مولاي سعيد ، مزدادة سنة 1940 ، عزباء ؛

6 – السيدة فاطمة بنت مولاي سعيد ، مزدادة سنة 1925 ، أرملة غير متزوجة ؛

7 – السيدة سلطانة بنت مولاي سعيد ، مزدادة سنة 1933 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الطيب بن الحبيب ؛

8 – مولاي ادريس بن مولاي عبد السلام ، مزداد سنة 1947 ؛

9 – مولاي الحسين بن مولاي عبد السلام ، مزداد سنة 1951 ، أعزب ؛

10 – مولاي التهامي بن مولاي عبد السلام ، مزداد سنة 1954 ، أعزب ؛

11 – مولاي عبد الله بن مولاي عبد السلام ، مزداد سنة 1955 ، أعزب ؛

12 – مولاي ابراهيم بن مولاي عبد السلام ، مزداد سنة 1957 ، أعزب ؛

13 – عكيدة بنت السي لحسن ، مزدادة سنة 1910 ، أرملة غير متزوجة ؛

14 – فاطمة بنت مولاي الحسن بن ادريس ، مزدادة سنة 1953 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد مولاي بوجمعة بن عمارة ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار أيت ملول ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان ، بصفتهم طالبي التحفيظ بنسبة :

316800 سهما من 1105920 سهما للاول و 145918 سهما من ذلك للثاني و 81278 سهما من ذلك للثالث و 44735 سهما من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة و 104208 سهما من ذلك للسادسة و 91776 سهما من ذلك للسابعة و 10878 سهما من ذلك لكل واحد من الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر و 44416 سهما من ذلك للثالثة عشر و 177664 سهما من ذلك للرابعة عشر.

الاسم الذي اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بحيرة ناعورة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار أيت ملول ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان.

مساحته : 48 آرا.

حدوده : شمالا المطلب رقم 3480 س ، شرقا طالبو التحفيظ ، جنوبا ممر وغربا مطلب رقم 3473 س.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – استمرار مؤرخ في 29 ربيع الاول 1373 (3 دجنبر 1963) ؛

2 – ميراث مؤرخ في 22 شوال 1371 (15 يونيه 1952) ؛

3 – عقد تنزيل مؤرخ في 23 جمادى الاولى 1365 (24 ابريل 1946) ؛

4 – عقد تنزيل مؤرخ في 19 محرم 1359 (28 يبراير 1940) ؛

5 – عقد وصية مؤرخ في 20 رجب 1356 (27 شتنبر 1937) ؛

6 – عقد ميراث مؤرخ في 27 ذي القعدة 1388 (17 يبراير 1969) ؛

7 – عقد ميراث مؤرخ في 12 محرم 1384 (25 مايو 1964) ؛

8 – عقد ميراث مؤرخ في 15 محرم 1386 (24 يبراير 1967).

مطلب رقم 13187 س

تاريخ التقييد : 19 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد البعمراني مبارك بن محمد بن الحاج الحسين ، مغربي ، مزداد سنة 1919 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الوديبي محمد ، الساكن والمستقر بمراكش رقم 7 ابن رشيد ، عرست المعاش.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الباركة ».

نوعه : ارض بها ثماني متاجر.

موقعه : شارع محمد الخامس رقم 11 و 13 مدينة ايفني.

مساحته : 460 مترا مربعا.

حدوده : شمالا زنقة (م.م.ع.) ، شرقا شارع محمد الخامس وغربا زنقة (م.م.ع.) ، جنوبا الاملاك الخاصة للدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد محرر بخط اليد مؤرخ في 9 غشت 1971 ؛

2 – ملكية مسلمة من طرف الادارة الاسبانية بتاريخ 28 مارس سنة 1953 ، تحت عدد 63.

ان هذا المطلب قد أخذ طبقا لمقتضيات الظهير رقم 518.72.1 المؤرخ في 2 يناير 1974 الذي يحدد بعض كيفيات تطبيق النظام العقاري بدائرة ايفني.

مطلب رقم 13189 س

تاريخ التقييد : 25 أبريل 1974.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد علي بن الحسن بن ميلود الهواري ، مزداد نحو 1918 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت محمد ؛

2 – السيد احمد بن الحسن بن ميلود الهواري ، مزداد في 1924 متزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة باشة بنت سي ابراهيم ، كلاهما مغربيان ساكنان ومستقران بدوار أميزو ، فخذة أيت سعيد ابن ابراهيم ، قيادة اولاد تايمة هوارة ، دائرة انزكان ، بصفتهما طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما.

الاسم الذي اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « رميلة ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار أيت بومصرف ، جماعة وقيادة اولاد التيمة القروية هوارة.

مساحته : 7 هكتارات.

حدوده : شمالا الاملاك المخزنية ، شرقا رسم عقاري 5013 س للسيد بن الحسن بن ميلود ثم سعيد بن بلعيد بعين المكان ، جنوبا مبيريك بن محمود وغربا ورثة مبارك بن علي النائب عنهم السيد محمد بن مبارك بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار عدلي مؤرخ في 21 جمادى الاولى 1390 (25 يوليوز 1970).

مطلب رقم 13190 س

تاريخ التقييد : 27 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد العلالي الحاج العربي بن محند بن احمد ، مغربي ، مزداد في 1913 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت احمد ، ساكن ومستقر بانزكان ، زنقة مسكينة رقم 102.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « نجاح 1 ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : المكان المسمى « مسدورة » جماعة أيت هلول القروية ، قبيلة كسيمة ، دائرة انزكان.

مساحته : 17 آرا و 14 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد مولاي اليزيد بن الحسين بن علي ، شرقا مصرف ، جنوبا ابراهيم بن ايد بن احمد في البعض ثم ورثة الحسين بن ايدار بن احمد وغربا ورثة السيد علي بن ابراهيم.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 11 جمادى الثانية 1393 (22 يوليوز 1973) ؛

2 – استمرار مؤرخ في 2 رجب 1393 (4 غشت 1973) ؛

3 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 3 رجب 1373 (3 غشت 1973) ؛

4 – استمرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية 1393 (25 يوليوز سنة 1973).

مطلب رقم 13191 س

تاريخ التقييد : 27 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد العلالي الحاج العربي بن محند بن احمد ، مغربي ، مزداد في 1913 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت احمد ، ساكن ومستقر بانزكان ، زنقة مسكينة رقم 102.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « نجاح 2 ».

نوعه : أرض معدة للبناء.

موقعه : دوار مسدورة ، جماعة أيت ملول القروية ، قبيلة كسيمة دائرة انزكان.

مساحته : 1150 مترا مربعا.

حدوده : شمالا الطريق الذاهبة الى انزكان (م.م.ع.) ، شرقا حماد بن سعيد بن علي ، جنوبا السيد مولاي سعيد بن احمد وغربا السيد سي احمد بن سي ابراهيم بن الحاج والسيد محمد بن ابراهيم.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 12 جمادى الثانية 1393 (13 يوليوز سنة 1973) ؛

2 – عقد محرر بخط اليد بتاريخ 2 أبريل 1958 ؛

3 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 10 شوال 1366 (5 شتنبر 1947) ؛

4 – عقد استمرار عدلي مؤرخ في 10 صفر الخير 1366 (13 يناير سنة 1947).

مطلب رقم 13192 س

تاريخ التقييد : 29 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن البشير بن بلعيد ، مغربي ، مزداد نحو 1910 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت عبد الله ، ساكن ومستقر ببلب ترغونت رقم 104 ، تارودانت.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « غدير الصافي ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار اولاد عميرة ، دائرة تارودانت.

مساحته : ثلاثون هكتارا.

حدوده : شمالا الطريق العمومية الذاهبة لدوار أولاد عميرة ، شرقا غدير الصافي ، جنوبا دراع الصافي وغربا الطريق العمومية الذاهبة من فريجة الى اولاد عجل.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – استمرار عدلي محرف بتاريخ 10 رمضان المعظم 1392 (17 أكتوبر 1972) ؛

2 – عقد ميراث عدلي مؤرخ في 15 رمضان المعظم 1392 (24 أكتوبر 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 13193 س

تاريخ التقييد : 4 مايو 1974.

طالب التحفيظ : السيد المرجو البشير بن محند ، مغربى الجنسية مزداد فى 1938 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة العورف عائشة بنت الحسين ، الجاعل محل المخابرة معه 5 زنقة التجانى ، تزنيت.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « اذ سعيد ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : دائرة وقيادة تزنيت ، طريق كولمين.

مساحته : هكتاران اثنان وآران اثنان وخمسون سنتيارا.

حدوده : شمالا نقطة ملتقى الطروق ، شرقا الطريق الذاهبة الى دوار ارغ ، جنوبا كرمان ابراهيم طالب التحفيظ للمطلب 12282 س وغربا الطريق الذاهبة الى كولمين.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء مؤرخ فى 20 رمضان المعظم 1393 (18 أكتوبر سنة 1973) ؛

2 – عقد شراء مؤرخ فى 3 ذى الحجة 1393 (28 دجنبر 1973).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « جنان بلاد اوربيع » مطلب رقم 1770 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1869 المؤرخة فى 20 غشت 1948.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 19 مارس 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « جنان بلاد اوربيع » مطلب رقم 1770 س الكائن بدائرة تارودانت حى اولاد بنونة ولمساحة قدرها 40 آرا ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد الحاج لحسن وجاج ، المغربى ، المزداد نحو 1930 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الفرقدى عائشة ، الساكن بالرباط شارع محمد الخامس زنقة حمص رقم 3 والجاعل محل المخابرة معه بتزنيت رقم 82 المشور ؛

2 – أيت عزيز والعياشى بن محمد ، المغربى ، المزداد نحو سنة 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة ، الساكن والمستقر بتارودانت فرق الاحباب رقم 83 درب إشقوف ، بصفتهما طالبا التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور كما حسب :

1 – الحكم رقم 94 الصادر من طرف المحكمة الاقليمية باكادير بتاريخ 16 يونيه 1971 ، قرار محكمة الاستئناف بمراكش رقم 37 بتاريخ 24 يبراير 1972 مصحوب بشهادة عدم الطعن بتاريخ 5 أكتوبر سنة 1972 ؛

2 – ميراث عدلى بتاريخ 7 ربيع النبوى 1383 (29 يوليوز 1963) :

3 – عقد تنزيل عدلى بتاريخ 19 صفر 1380 (13 غشت 1960) ؛

4 – عقد مقاسمة عدلى بتاريخ ربيع الاول 1383 (يونيه 1963) ؛

5 – عقد شراء عدلى بتاريخ 28 ربيع الثانى 1391 (22 يونيه سنة 1971) ؛

6 – عقد شراء عدلى بتاريخ 22 جمادى الثانية 1392 (2 غشت سنة 1970).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الخطارة » مطلب رقم 3719 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2429 المؤرخة فى 15 مايو 1959 الذى تليه الخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3166 بتاريخ 4 يوليوز 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 16 ابريل 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الخطارة » مطلب رقم 3719 س ، والكائن بدوار قصبة الطاهر ، جماعة ايت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد بوهيا امبارك بن على ، المذكور سالفا بالخلاصة الاصلاحية وكذا فى اسم :

2 – السيدة رقية بنت ابراهيم بن امبارك ؛

3 – السيد الحسن بن ابراهيم بن امبارك :

بنسبة 32 سهما من 72 سهما للاول و 20 سهما من ذلك للثانية و 20 سهما من ذلك للثالث.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وكذا حسب عقد بيع عدلى بتاريخ 12 ربيع الاول 1393 (22 أبريل 1973) مصحوبا بملحق عدلى بتاريخ 2 شوال 1393 (22 يونيه 1973) الذى بمقتضاه باعت السيدات محجوبة بنت على ، حدية بنت على ، يامنة بنت على ، فاطمة بنت على ، طالبات التحفيظ للسيد بوهيا امبارك المذكور كافة حقوقهن المشاعة والتى تبلغ 12 سهما من 72 سهما التى يملكنها فى هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بحيرة تحت الدار » مطلب رقم 4463 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2592 المؤرخة فى 29 يونيه 1962 الذى تليه اربع خلاصات اصلاحية الاخيرة منهن مندرجة بالجريدة الرسمية عدد 3040 بتاريخ 3 يبراير 1971.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 19 ابريل 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بحيرة تحت الدار » مطلب رقم 4463 س ، والكائن بدوار أيت ملول ، جماعة أيت ملول القروية ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان ، ستتابع من الآن فصاعدا :

أ) تحت اسم « بحيرة تحت الدار » لقطعة مساحتها 2314 مترا مربعا فى اسم :

1 – السيد مهير محفوظ بن ابراهيم ، مغربى ، مزداد حوالى سنة 1930 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن والمستقر بانزكان ، حى الطيور شالى 58 أ ، بنسبة الثلث ؛

2 – السيد على بن بوعيدة ، مغربى ، مزداد نحو 1910 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عبد الله ، الساكن والمستقر بدوار أيت ملول المطاحن الكبرى الاطلس بنسبة الثلث ؛

3 – السيد درهم محمد فاضل ، مغربى ، مزداد حوالى سنة 1917 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عزيزة بنت عمر ، الساكن والمستقر بدوار ايت ملول المطاحن الكبرى الاطلس ، بنسبة الثلث

ب) تحت أرض الزيالى وباقى المطلب المذكور فى اسم السيد الزيالى الحاج ابراهيم محمد المذكور سالفا بالخلاصة الاصلاحية.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وكذا حسب عقد محرر بخط اليد بتاريخ 20 أكتوبر 1973 ، الذى بمقتضاه باع السيد ازولاى احمد بن على المذكور للسادة مهير محفوظ ، على ابن بوعيدة ودرهم محمد المذكورين جميع القطعة المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « فدان السدر ودار البسيطة » مطلب عدد 6447 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2962 المؤرخة فى 6 غشت 1969.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 16 أبريل 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان السدر ودار البسيطة » ، مطلب رقم 6447 س ، الكائن بدوار الريف ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة اولاد تايمة ، دائرة انزكان ، ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا .

أ) تحت اسم دار البسيطة ولقطعة تبلغ مساحتها هكتار واحد وخمسون آرا تقريبا فى اسم السيد امبارك بن فارس بن سعيد ، مغربى ، مزداد نحو 1943 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت سعيد ، الساكن والمستقر بدوار ايت زى ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان ؛

ب) تحت الاسم القديم والباقى فى اسم السيد امبارك بن الهاشمى ابن سليمان ، مغربى ، مزداد حوالى سنة 1926 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت سعيد ، الساكن والمستقر بدوار زاوية اولاد بوريوس ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وذلك حسب شهادة بالملك الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وكذا حسب عقدان محرران بخط اليد بتاريخ 29 مارس 1974 الذى بمقتضاه باعت السيدة خديجة بنت الجيلالى بن محمد ، طالبة التحفيظ الاصلية للسيد امبارك بن فارس بن سعيد القطعة رقم 953 وللسيد امبارك بن الهاشمى بن سليمان الباقى من الملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الكدية » مطلب عدد 10329 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3112 المؤرخة فى 21 يونيه 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 18 أبريل 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « الكدية » مطلب رقم 10329 والكائن بدوار البرج ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

السيد زبدة على بن بويه بن محمد ، مغربى ، مزداد نحو سنة 1934 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن والمستقر بدوار البرج ، جماعة الكفيفات القروية ، قيادة أولاد تايمة ، دائرة انزكان.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا وكذا حسب عقد محرر بخط اليد بتاريخ 9 أكتوبر 1973 ، الذى بمقتضاه باع السيد محمد بن بودلال بن احمد طالب التحفيظ للسيد زبدة على المذكور جميع الملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « فدان اكنارى » مطلب رقم 10813 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3123 المؤرخة فى 6 شتنبر 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 23 ربيع الاول 1394 (17 ابريل سنة 1974) ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان اكنارى » ، مطلب رقم 10813 س بدوار تراست ، قيادة كسيمة مسكينة ، دائرة انزكان ستتابع من الآن فى اسم السيد احمد بن محمد بن احمد ، مغربى ، مزداد سنة 1945 ، أعزب ، ساكن ومستقر باكادير زنقة الادريس رقم 69 تلبورجت.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب كما حسب عقد محرر بخط اليد مؤرخ فى 15 نونبر 1973 بمقتضاه باع السيد الخميسة ابراهيم بن على طالب التحفيظ الاصلى للسيد احمد بن محمد بن احمد كافة الملك المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،
محمد المستغفر.

محافظة الدار البيضاء – الشرقية

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد النصر » مطلب رقم 40520 ص الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3022 المؤرخة فى 30 شتنبر 1970.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 12 دجنبر 1972 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد النصر » مطلب 40520 ص ، الكائن بعمالة الدار البيضاء دائرة الشاوية الشمالية ، جماعة طيت مليل ، دوار اولاد بلحسن تجزء وتتابع كما يلى :

1 – تحت التسمية الجديدة أرض طوبالى فيما يخص قطعة مساحتها هكتار واحد فى اسم السيد طوبالى احمد بن محمد ، المغربى المزداد سنة 1924 بالبحاترة الجنوبية ، دائرة آسفى ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد سنة 1958 ، الساكن بالدار البيضاء كاريار أولاد العربى رقم 107 ؛

2 – تحت التسمية القديمة بلاد النصر فيما يخص باقى الملك فى اسم السيد الدكالى بوعلام محمد (فتحا) طالب التحفيظ الاصلى.

وذلك بمقتضى :

1 – عقد موضوع لتدعيم طلب التحفيظ ؛

2 – عقد عرفى مؤرخ فى 12 دجنبر 1972.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الشرقية ،
الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء – الغربية

مطلب رقم 7002 د

تاريخ التقييد : 8 مايو 1974.

طالب التحفيظ : السيد بوليل سليمان بن ابراهيم بن الجيلالى ، المغربى ، المولود حوالى 1917 بقبيلة اولاد بحر الكبار ، المتزوج بها حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوم بنت العربى ، حوالى سنة 1946 ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بخريبقة ، دوار قدور بن الحاج رقم 97.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الكريمة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكريمة 1 ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : اقليم خريبقة ، قيادة بوجنيبة ، جماعة بنى يخلف.

مساحته : 5 هكتارات و 40 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا السيدان محمد بن حمادى وقدور بن التونسى ، شرقا السيد الحاج محمد بن حميمو ، جنوبا السيد محمد بن بوعزة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بودلال وغربا السيد محمد ولد امي علال ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة في 12 شوال 1390 (11 دجنبر 1790) ؛

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 15 شوال 1390 (14 دجنبر 1970).

مطلب رقم 7003 د

تاريخ التقييد : 9 مايو 1974.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد بلحاج محمد بن حسن ، المولود سنة 1942 ، والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية من السيدة فنى حسنية بالدار البيضاء سنة 1967 ؛

2 – السيدة فنى حسنية بنت محمد ، المولودة يوم 4 نونبر 1950 والمتزوجة من السيد بلحاج محمد المذكور ؛

3 – السيدة ظفر الله العلوى فاطنة بنت مولاى حسن ، المولودة سنة 1930 والارملة الغير المتزوجة من السيد فنى محمد ، المتوفى بالدار البيضاء سنة 1969 ، كلهم مغاربة ولدوا بالدار البيضاء حيث يسكنون ويجعلون محل المخابرة معهم بزنقة مصطفى المعانى عدد 41 بوصفهم شركاء على الشياع بنسبة متساوية.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض الساقية ».

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ارض الساقية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، جماعة بوسكورة القروية ، فرقة العمامرة ، دوار أولاد ابن عامر.

مساحته : 25 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا السيدة عائشة بنت محمد ، شرقا حريم ومن ورائه وادى بوسكورة ، جنوبا السيد الصغير بن بوشعيب وغربا الطريق الرابطة بين الدار البيضاء وابن الرشيد ، المجاوران المذكوران يسكنان بعين المكان حيث محل المخابرة معهما.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 24 جمادى الاولى 1393 (26 يونيه 1973) ؛

2 – عقد شراء عرفى بتاريخ 7 شتنبر 1973.

مطلب رقم 7004 د

تاريخ التقييد : 9 مايو 1974.

طالب التحفيظ : السيد الخيامى عبد الرحمان بن العياشى ، المغربى ، المولود يوم 7 يونيه 1904 بالدار البيضاء ، حيث تزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1960 من السيدة الشعيبية بنت بوشعيب وحيث يسكن ويجعل محل اقامته للمخابرة معه بحى عين الشق زنقة 38 عدد 28.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض الحفرة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض الخيامى ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : عمالة الدار البيضاء ، جماعة مديونة القروية ، اولاد عامر.

مساحته : 50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق الرئيسية (ش.م) ، شرقا ورثة الطاغى جنوبا السيدة فاطنة بنت مصطفى وغربا السيد حسن بن العربى ، كلهم ساكنون بعين المكان ، حيث محل اقامتهم للمخابرة معهم.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 2 صفر 1394 (25 يبراير 1974) ؛

2 – عقد شراء عرفى بتاريخ 3 أبريل 1974.

مطلب رقم 7005 د

تاريخ التقييد : 9 مايو 1974.

طالبة التحفيظ : السيدة مصليط خديجة بنت بوعزة بن الصالح ابن العربى ، المغربية ، المولودة حوالى 1946 بواد زم والمتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد كركاطة احمد بن بوعزة حوالى سنة 1965.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار خديجة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم خريبكة ، مدينة واد زم ، زنقة السد رقم 12.

مساحته : 98 مترا مربعا تقريبا.

حروده شمالا السيد المعطى بن على ، شرقا زنقة السد ، جنوبا السيدة فطومة البيضة وغروبا السيد الحاج البوراوى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد تسليم من طرف مصلحة الاملاك مؤرخ فى 4 مارس 1926.

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 10 رجب 1374 (5 مايو 1955) ؛

3 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 16 شعبان 1392 (25 شتنبر 1972).

مطلب رقم 7006 د

تاريخ التقييد : 9 مايو 1974.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد صرارى محمد بن الشيخ علال ، المولود حوالى 1926 ، المتزوج بالسيدة حليمة بنت الكبير ، حوالى 1964 ؛

2 – السيد صرارى احمد بن الشيخ علال ، المولود حوالى 1929 ، المتزاوج بالسيدة فاطنة بنت العربى ، حوالى 1954 ؛

3 – السيد صرارى امحمد بن الشيخ علال ، المولود حوالى 1930 ، المتزوج بالسيدة خدوج بنت محمد ، حوالى 1950 ؛

4 – السيد صرارى عباس بن الشيخ علال ، المولود حوالى 1935 ، المتزوج بالسيدة خدوج بنت العربى ، حوالى 1953 ؛

5 – السيد صرارى رحال بن الشيخ علال ، المولود حوالى 1933 ، المتزوج بالسيدة زهرة بنت احمد ، حوالى 1956، كلهم مغاربة مولودون بقبيلة بنى مسكين ومتزوجون بها حسب الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بدوار السرايرية ، أولاد عامر ، قبيلة بنى مسكين ،

6 – السيد صرارى صالح بن الشيخ علال ، المغربى ، المتوفى حوالى 1958.

بصفتهم شركاء على الشياع بالتساوى بينهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « المعيدن ».
الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « المعيدن ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : اقليم سطات ، قبلية اولاد ناجى ، قيادة وجماعة البروج المكان المدعو « المعيدن » دوار صرارة.
مساحته : 8 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا السيدان على بن بوعزة وحجاج بن داود ، شرقا مريرة عمومية ، جنوبا ورثة محمد بن ناصر والسيد الكبير بن امبارك وغربا ورثة عمرو بن رحال والسيدة فاطنة بنت علال ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 6 جمادى الاولى 1373 (5 يونيه سنة 1973).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ارض الشراكة » مطلب رقم 6884 د الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3186 المؤرخة فى 21 نونبر 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 10 مايو 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « أرض الشراكة » مطلب عدد 6884 د الواقع بجماعة النواصر القروية ، دوار الزبيرات ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد منصور الحاج مصطفى بن محمد بن المعطى طالب التحفيظ الاول المشار اليه فى خلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية السالفة الذكر.
بناء على عقد قسمة عرفى بتاريخ 29 دجنبر 1973 ، خرج بموجبه بكافة الملك المذكور.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية ،
محمد بنحيدة.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 40415 ج

تاريخ التقييد : 21 مارس 1974.
طالب التحفيظ : السيد مكرود سعيد بن الطاهر ، مغربى ، مزداد نحو سنة 1903 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، ساكن بأسفى ، درب مولاى الحسن ، زنقة الصايدة كولومب رقم 1.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أحرش الخوينزة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « احرش الخوينزة ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : قبيلة البحاثرة الجنوبية ، جماعة سبت اكزولة ، دوار الدحيمنات.
مساحته : هكتار واحد تقريبا.
حدوده : شمالا ورثة أحمد بن بوشتة ، قبلة طالب التحفيظ ، جنوبا محمد بن أحمد بن بيه وغربا محمد بن أحمد بن بيه ، كلهم بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم شراء مؤرخ فى فاتح محرم 1333.

مطلب رقم 40416 ج

تاريخ التقييد : 21 مارس 1974.
طالب التحفيظ : السيد مكرود سعيد بن الطاهر ، مغربى ، مزداد نحو سنة 1903 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، ساكن بأسفى ، درب مولاى الحسن ، زنقة الصايدة كولومب رقم 1.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جبل بوشتة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جبل بوشتة ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : قبيلة البحاثرة الجنوبية ، جماعة سبت اكزولة ، دوار الدحيمنات.
مساحته : هكتار واحد تقريبا.
حدوده : شمالا طريق سبت اكزولة ، شرقا ورثة الغازى بن أحمد جنوبا ورثة أحمد بن بوشتة وغربا ورثة الغازى بن أحمد.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم شراء مؤرخ فى فاتح محرم 1333.

مطلب رقم 40417 ج

تاريخ التقييد : 26 مارس 1974.
طالبا التحفيظ :
1 – السيد محمد بن أحمد بن محمد، مغربى ، مزداد سنة 1918 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت محمد ؛
2 – السيد محمد بن مبارك بن أحمد ، مغربى ، مزداد سنة 1895 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت محمد ، كلاهما ساكنان بدوار أولاد يوسف ، فرقة الوالدية ، قبيلة أولاد عمور ، بصفتهما شريكين فى طلب التحفيظ مناصفة بينهما.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الحطة ».
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الحطة ».
نوعه : حطة.
موقعه : دوار زرك ، فرقة أولاد عليان ، قبيلة أولاد عمور الغربية.
مساحته : 70 آرا تقريبا.
حدوده : شرقا ورثة محمد بن الحاج محمد والجيلالى بن محمد بن الحاج ، جنوبا نفيسة بنت بوبكر وغربا ورثة القايد محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – ملكية مؤرخة فى 23 جمادى الثانية 1380 (12 دجنبر 1960) ؛
2 – رسم شراء مؤرخ فى 7 رجب 1380 (26 دجنبر 1960).

مطلب رقم 40418 ج

تاريخ التقييد : 26 مارس 1974.
طالبا التحفيظ :
1 – السيد محمد بن أحمد بن محمد ، مغربى ، مزداد سنة 1916 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت محمد ؛
2 – السيد محمد بن مبارك بن أحمد ، مغربى ، مزداد سنة 1892 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت محمد ، كلاهما

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ساكنان بدوار أولاد يوسف ، فرقة الوالدية . قبيلة أولاد عمور ، بصفتهما شريكين فى طلب التحفيظ مناصفة بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فدان الماية ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فدان الماية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار أولاد عزوز ، فرقة أولاد عليان ، قبيلة أولاد عمور.

مساحته : 6 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا عبد السلام بن العونيى ، بناصر بن الحاج اسماعيل ، جنوبا ورثة الحاج عبد الله وغربا يعقوب بن الحاج اسماعيل والحيمر بن الحاج اسماعيل ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ــ عقد ملكية مؤرخة فى 16 شوال 1376 (27 مارس 1957) ؛

2 ــ عقد شراء مؤرخ فى 16 شوال 1376 (27 مارس 1957).

مطلب رقم 40419 ج

تاريخ التقييد : 26 مارس 1974.

طالبا التحفيظ :

1 ــ السيد محمد بن أحمد بن محمد ، مغربى ، مزداد سنة 1916 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت محمد ؛

2 ــ السيد محمد بن مبارك بن أحمد ، مغربى ، مزداد سنة 1892 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت محمد ، كلاهما ساكنان بدوار أولاد يوسف ، فرقة الوالدية ، قبيلة أولاد عمور ، بصفتهما شريكين فى طلب التحفيظ مناصفة بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فدان مصباح ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « فدان مصباح ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار أولاد عزوز ، فرقة أولاد عليان ، قبيلة أولاد عمور الغربية.

مساحته : 40 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة القائد محمد بن أحميدة ، شرقا الجيلالى بن محمد بن الحاج الشرقاوى ، جنوبا ورثة القائد محمد بن أحميدة وغربا ورثة القائد محمد بن احميدة ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء مؤرخ فى 5 ربيع الثانى 1378 (16 أكتوبر سنة 1958).

مطلب رقم 40420 ج

تاريخ التقييد :27 مارس 1974.

طالبة التحفيظ : السيدة منديز السعدية بنت أحمد الزاوى ، مغربية مزدادة حوالى سنة 1942 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد لغليمى بن على ، الساكنة بالجديدة ، زنقة 232 رقم 10 ، درب الحجار.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك منديز ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك منديز ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة 232 رقم 10 ، درب الحجار الجديد.

مساحته : 60 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد بلعزرى بن سالم ، شرقا زنقة 232 ، جنوبا زنقة 232 وغربا زهرة بنت المكى ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 ــ عقد شراء مؤرخ فى 17 شعبان 1391 (8 أكتوبر 1971) ؛

2 ــ عقد عدلى مؤرخ فى 14 رجب 1381 (23 دجنبر 1961).

مطلب رقم 40421 ج

تاريخ التقييد : 28 مارس 1974.

طالب التحفيظ : السيد مكرود سعيد بن الطاهر ، مغربى ، مزداد نحو سنة 1903 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، ساكن بأسفى ، درب مولاى الحسن ، زنقة الصايدة كولومب رقم 1.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « جنان البودرارى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جنان البودرارى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار الدحيمنات ، جماعة سبت اكزولة ، قبيلة البحاثرة الجنوبية.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة الرامى بن أحميدة ، قبلة ورثة الرامى بن أحميدة وورثة محمد بن أحمد بن رقية ، جنوبا ورثة الشيخ أحمد وغربا ورثة أحمد بن زينة وورثة محمد بن أحمد بن رقية ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء عدلى مؤرخ فى 2 ذى الحجة 1363 (19 نونبر 1944).

مطلب رقم 40422 ج

تاريخ التقييد : 28 مارس 1974.

طالب التحفيظ : السيد مكرود سعيد بن الطاهر ، مغربى ، مزداد نحو سنة 1903 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، ساكن بأسفى ، درب مولاى الحسن ، زنقة الصايدة كولومب رقم 1.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الكدية ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكدية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار الدحيمنات ، جماعة سبت اكزولة ، قبيلة البحاثرة الجنوبية.

مساحته : هكتارا واحدا تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة محمد بن أحمد بن رقية ، قبلة ورثة عبد الرحمان بن الطاهر ، جنوبا ورثة الحاج المحجوب بن الدحاحنى وغربا ورثة محمد بن احمد بن رقية ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم شراء عدلى مؤرخ فى 2 ذى الحجة 1363 (19 نونبر 1944).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 40423 ج

تاريخ التقييد : 30 مارس 1974.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد محمد بن أحمد بن العربى لهلالى ، مغربى ، مزداد سنة 1929 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مريم بنت أحمد ؛

2 – السيدة مريم بنت أحمد بن مسعود ، مغربية ، مزدادة سنة 1935 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن أحمد المذكور ، ساكنان بدرب بوافى ، زنقة 300 مكرر رقم 3 الجديدة وشريكين فى طلب التحفيظ مناصفة بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض كاريير لهلالى ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « أرض كاريير لهلالى ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : المكان المسمى كاريير لهلالى ، حى المويلحة مدينة الجديدة.

مساحته : آران و 50 سنتيارا.

حدوده : شمالا ورثة عائشة بنت الطيبى ، شرقا محمد بن عبد الله جنوبا زهور بنت العربى وغربا العلمى الفاسى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 26 جمادى الاولى 1377 (19 دجنبر سنة 1957).

مطلب رقم 40424 ج

تاريخ التقييد : فاتح أبريل 1974.

طالبة التحفيظ : السيدة خديجة بنت المعلم الحاج عباس ، مغربية مزدادة سنة 1930 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد ابن الطاهر ، ساكنة بسيدى بنور ، شارع الحاج بوشعيب الدكالى رقم 3

الاسم الذى يعرف بـه الملك حاليا : « بلاد خديجة ».

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد خديجة ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : بسيدى بنور ، شارع الشيخ بوشعيب.

مساحته : 6 آرات تقريبا.

حدوده : شمالا طريق السوق ، شرقا السيد أحمد بن العوجة ، جنوبا المعلم بوشعيب بن مبارك وغربا ورثة فاطنة بنت عباس ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء مؤرخ فى متم ربيع الثانى 1385 (18 غشت سنة 1965).

مطلب رقم 40425 ج

تاريخ التقييد : 3 أبريل 1974.

طالبو التحفيظ :

1 – السيدة مباركة بنت الحاج محمد بن الضاوى ، مغربية ، مولودة نحو 1922 ، أرملة السيد محمد الخضراوى ؛

2 – السيد محمد بن امحمد بن عامر الخضراوى ، مغربى ، مزداد سنة 1940 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت بوشعيب ؛

3 – السيدة زهراء بنت امحمد بن عامر الخضراوى مغربية مزدادة نحو سنة 1939 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد الفارسى ، كلهم ساكنون بأزمور ، درب عبد الجليل رقم 25 شركاء على الشياع بنسبة :

3 أجزاء من 24 للاولى و 14 من 24 للثانى و 7 من 24 للثالثة.

الاسم الذى يعرف بـه الملك حاليا : « السانية ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « السانية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة أزمور سيدى غالم.

مساحته : 60 آرا.

حدوده : قبلة سوز أزمور ، شمالا المعلم المكى بن ادريس ، جنوبا ورثة الحاج أحمد بن بوعزة وغربا ورثة بوشعيب بن الفقيه ، كلهم بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 25 ربيع الاول 1332 ؛

2 – نسخة تريكة مؤرخة فى 28 رمضان 1380 (16 مارس 1961).

مطلب رقم 40426 ج

تاريخ التقييد : 8 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد الحاج عبد الواحد جسوس ابن محمد جسوس بن الحاج عبد الواحد مغربى مزداد سنة 1911 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوج بنت الغالى ساكن بزنقة فرنسا رقم 17 الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك جسوس ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك جسوس ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : بالمكان المدعو الطيارات فخذة العبابدة ، قبيلة اولاد بوعزيز الشمالية دائرة الجديدة.

مساحته : 36 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا الرسم العقارى عدد 7299 ، قبلة الرسم العقارى عدد 7293 ، جنوبا وغربا الرسم العقارى عدد 24468.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) ؛

2 – عقد شراء مؤرخ فى 23 رجب 1392 (23 غشت 1972).

مطلب رقم 40427 ج

تاريخ التقييد : 15 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد الساسى عبد الكبير بن عبد الله بن العربى البنساسى ، مغربى مزداد حوالى سنة 1900 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ابراهيم ، الساكن بدوار السقورة ، فرقة عياد ، قبيلة اولاد بوعزيز الجنوبية دائرة الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « فدان امحيرش ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان امحيرش ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بدوار السقورة ، جماعة حد اولاد عيسى دائرة الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : 8 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عباس الكامل الفرجي ، قبلة السيدة فاطنة بنت العربي البنساسي ، جنوبا السيد احمد بن السي العربي البنساسي والسيد عبد الله بن امحمد بن الشهب وغربا السيد الكامل بن العربي البنساسي ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 17 ذي القعدة 1383 (5 يبراير سنة 1969).

مطلب رقم 40428 ج

تاريخ التقييد : 16 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيدة خديجة بنت محمد بن هلال مغربية مزدادة سنة 1915 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد هلال بن اسماعيل ساكنة بدرب 328 ، رقم 22 حي القلعة الجديدة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ملك خديجة ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك خديجة ».

نوعه : دار للسكني.

موقعه : بالجديدة ، درب 328 ، رقم 22 القلعة.

حدوده : شمالا ورثة السي الرجراجي البطوي ، شرقا زنقة 328 جنوبا ورثة اولاد بن الشرقي وغربا السيدة فاطنة الطيوبية ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – ظهير شريف مؤرخ في 26 شعبان 1387 (نونبر 1967) ؛

2 – ملكية مؤرخة في 10 رجب 1383 (27 نونبر 1963) ؛

3 – عقد عدلي مؤرخ في 28 ربيع الاول 1390 (3 يونيه 1970).

مطلب رقم 40429 ج

تاريخ التقييد : 16 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيدة النحيلي الحاجة فاطنة بنت الحاج الضاوي مغربية مزدادة سنة 1940 ، متزوجة الساكنة بالجديدة زنقة 351 رقم 17.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « بالنحيلي رابعا ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بالنحيلي رابعا ».

نوعه : دار للسكني.

موقعه : بالجديدة زنقة 351 رقم 17.

مساحته : آر واحد و 30 سنتيارا تقريبا.

حدوده :

البقعة الاولى : شمالا المجاز ، قبلة ورثة بوشعيب بالريفي ، جنوبا ورثة عبد السلام بن حمو ومحمد الحيزش وغربا السيد محمد النحيلي ، كلهم ساكنون بعين المكان.

البقعة الثانية : شمالا الزنقة 351 ، قبلة محمد بن حمو ، جنوبا ورثة مبارك الشلح وغربا ورثة الحيرش ، كلهم ساكنون بعين المكان المكان

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – عقد آراثة مؤرخ في 3 رجب 1384 ؛

2 – عقد شراء مؤرخ في 13 دجنبر 1968 ؛

3 – عقد شراء مؤرخ في 24 شتنبر 1962 ؛

4 – عقد شراء مؤرخ في 15 مارس 1969 ؛

5 – ظهير شريف مؤرخ في 30 مارس 1972 ؛

6 – عقد شراء مؤرخ في 14 يوليوز 1972 ؛

7 – عقد شراء مؤرخ في 8 يبراير 1960.

مطلب رقم 40430 ج

تاريخ التقييد : 18 ابريل 1974.

طالبو التحفيظ :

1 – السيدة ميلودة بنت عبد السلام بن عزة الرحالية مغربية مزدادة حوالى 1919 ، مطلقة ؛

2 – السيدة طامو بنت الحاج امحمد مغربية مزدادة حوالى 1894 ارملة السيد عبد السلام بن عزة ؛

3 – السيدة رقية بنت المعطي بن العربي ، مغربية مزدادة حوالى 1900 ، ارملة السيد عبد السلام بن عزة ؛

4 – السيدة طامو بنت عبد السلام بن عزة مغربية مزدادة حوالى 1908 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد احمد بن الهاشمي ؛

5 – السيدة مسعودة بنت عبد السلام بن عزة مغربية مزدادة حوالى 1910 أرملة ؛

6 – السيدة الطاهرة بنت عبد السلام بن عزة مغربية مزدادة حوالى 1915 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن احمد ؛

7 – السيدة فاطنة بنت عبد السلام بن عزة مغربية حوالى 1916 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن الحفيظ ؛

8 – السيدة عائشة بنت عبد السلام بن عزة مغربية مزدادة حوالى 1921 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عبد الرحمان بن مجدى ؛

9 – السيد محمد بن عزة الرحالي مغربي مزداد حوالى 1889 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت بالخير ؛

10 – السيدة زهراء بنت عزة الرحالي مغربية مزدادة حوالى 1900 ارملة غير متزوجة من السيد ابراهيم ؛

11 – السيدة حبيبة بنت عزة الرحالي مغربية مزدادة حوالى 1912 ارملة بلعربي بن المعطي ؛

12 – السيدة خناتة بنت عزة الرحالي مغربية مزدادة حوالى 1916 ارملة عبد السلام بن عزة ، كلهم ساكنون بسيدى بنور شارع الحسن الناصري رقم 2 وشركاء على الشياع في طلب التحفيظ بنسبة :

70 سهما من 720 سهما لكل من الاولى والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة ؛

45 سهما من 720 لكل من الثانية والثالثة و 84 سهما من ذلك للتاسع و 42 سهما من 720 سهما لكل من العاشرة والحادية عشر والثانية عشر.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « غدران صباية ».

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « غدران صباية ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار الفردوشة ، اولاد رحال ، جماعة سيدى بنور ،

مساحته : 10 هكتارات تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا هنية بنت بوعنان ، قبلة ابراهيم بن الفقيرة ، جنوبا احمد ولد العالية وغربا عبد الرحمان بن احمد بن ادريس ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : ملكية واراثة مؤرختان فى 13 صفر 1387 (24 مايو سنة 1967).

مطلب رقم 40431 ج

مسطرة خاصة ينص عليها الفصل 37 من ظهير 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

تاريخ التقييد : 19 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد بن عبد الله مغربى مزداد سنة 1905 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة هنية بنت عبد القادر الساكن بدوار اولاد ربيعة فرقة اولاد غانم قبيلة اولاد بوعزيز الجنوبية ، دائرة الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الشعبة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الشعبة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار اولاد ربيعة فرقة اولاد غانم قبيلة اولاد بوعزيز دائرة الجديدة.

مساحته : هكتار واحد و 10 آرات و 20 سنتيارا.

حدوده : شمالا بلاد كرو ، شرقا الجماعة ، جنوبا السيد امبارك ساكن بعين المكان وغربا الطريق.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – حكم مؤرخ فى 7 دجنبر 1963 ؛

2 – حكم استئناف مؤرخ فى 12 دجنبر 1964.

ان الآجال لايقام التعرضات لمطلب التحفيظ المذكور قدرها اربعة اشهر يبتدأ من يوم ادراج هذه الخلاصة بالجريدة الرسمية وتقبل التعرضات بالمحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبمحكمة القاضى.

مطلب رقم 40432 ج

تاريخ التقييد : 19 ابريل 1974.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد حسوانى احمد بن العربى الحسناوى مغربى مزداد سنة 1914 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحاج بوشعيب ؛

2 – السيدة فاطمة بنت الحاج بوشعيب مغربية مزدادة سنة 1932 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حسوانى احمد بن العربى المذكور أعلاه كلاهما ساكنان بالجديدة زنقة لاركون رقم 20 وشريكان فى طلب التحفيظ سوية بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار احمد وفاطمة ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دار احمد وفاطمة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة لاركون رقم 20 بالجديدة.

مساحته : 50 سنتيارا.

حدوده : شمالا عبد القادر بن الحسين ، قبلة وجنوبا المجاز وغربا المعلم الجلالى بن الشيظمى ، كلاهما ساكنان بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء مؤرخ فى 13 شوال 1349 ، (مارس 1931) ؛

2 – عقد اراثة وشراء مؤرخ فى 4 محرم 1369 (أكتوبر 1959).

مطلب رقم 40433 ج

تاريخ التقييد : 22 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد اوجنان محمد بن لحسن بن على مغربى مزداد سنة 1933 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينة بنت الحسن الساكن بزنقة بيزرت رقم 7 بالجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار القايد ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار القائد ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : زنقة بيزرت رقم 7 بالجديدة.

مساحته : آر واحد و 12 سنتيارا.

حدوده : شمالا زنقة بيزرت ، شرقا جنوبا ورثة علال بن احمد للباط المدعى بابن زايدة ساكنون بزنقة بيزرت ساكنون بزنقة بيزرت رقم 5 بالجديدة وغربا السيد البغدادى بن عبد القادر وزوجه السيدة طامو بنت اسماعيل ساكنان بزنقة بيزرت رقم 9 بالجديدة.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – عقد ملكية مؤرخة فى 14 رجب 1385 ؛

2 – عقد شراء مؤرخ فى 14 رجب 1385.

مطلب رقم 40434 ج

تاريخ التقييد : 22 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد الوركة الضاوى بن الحاج احمد بن العربى مغربى مزداد سنة 1925 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حسنية بنت عبد القادر ساكن بالجديدة شارع محمد الخامس رقم 22

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض الغلبة رمل ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض الغابة رمل ».

نوعه : ارض فلاحية.

موقعه : دوار المعاشات فرقة المعاشات قبيلة اولاد بوعزيز دائرة الجديدة.

مساحته : 40 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن عبد الله ورثة سى محمد بن الحسين سعيد بن احسين ومن معه ، ورثة سى محمد بن مبارك وعبد الله بن الحسين ، عبد الرحمن بن لحسن ، سى اسماعيل بن محمد ، احسين بن الجيلالى زهرة بنت أحمد ، عبد القادر ، عبد الله بن سعيد ، قبلة ورثة سى محمد ورياك وراثة سى محمد بن الحيدية ورثة المقدم ورثة سى احمد بن سى علال ورثة بن عامر ، السيدة زهرة بنت احمد الحمرة وسى محمد بن علال ، جنوبا الطريق ورثة عبد الله بن بوبكر ورثة محمد بن احمد الرافعى الحاجة الزاهية بنت احمد وغربا عبد الله بن احمد ، محمد بن افضيل وعبد الله بن الحسين ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 22 ربيع الاول 1393 (25 ابريل سنة 1973).

مطلب رقم 40435 ج

تاريخ التقييد : 22 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد قدور بن سعيد بن احمد المعاشى مغربى مزداد سنة 1929 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت محمد الساكن بدوار المعاشات فرقة المعاشات قبيلة اولاد بوعزيز دائرة الجديدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض الفيض ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفيض ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار المعاشات فرقة المعاشات قبيلة اولاد بوعزيز دائرة الجديدة.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا ورثة مولاى سعيد بن عائشة ، قبلة ورثة اسماعيل بن الجيلالى ، السيد سعيد بن زينة ، ورثة السايب الاحباس والسيد قدور بن العيرج ، جنوبا محمد بن فيضوح وغربا ورثة اسماعيل بن الجيلالى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : عقد ملكية مؤرخة فى 28 ذى الحجة 1391 (9 يبراير سنة 1972).

مطلب رقم 40436 ج

تاريخ التقييد : 22 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد الوركة الضاوى بن الحاج احمد بن العربى مغربى مزداد سنة 1925 ساكن بالجديدة 22 شارع محمد الخامس.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ارض كريوينة ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « أرض كريوينة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : بدوار وفرقة المعاشات قبيلة اولاد بوعزيز دائرة الجديدة

مساحته : هكتار واحد وخمسون آرا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن العربى ، قبلة السيد احمد بن عبد القادر ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا السيد المصطفى بن ابراهيم ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : عقد شراء مؤرخ فى 11 شعبان 1384 (15 دجنبر سنة 1964).

مطلب رقم 40437 ج

تاريخ التقييد : 22 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : بن الكبيرة بولمة بن محمد ، بن بوبكر بن الكبيرة مغربى ، مزداد سنة 1920 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهراء بنت عبد الله ، ساكن بالجديدة شارع الجيش الملكى رقم 49.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار بولمة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار بولمة ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : شارع الجيش الملكى رقم 49 الجديدة.

مساحته : 70 سنتيارا تقريبا.

حدوده : قبلة يمينا كبينى ، بحرا وشمالا مجاز.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة فى 18 صفر 1376 (أكتوبر 1956) ؛

2 – إراثة مؤرخة فى 5 محرم 1393 (29 يناير 1973).

مطلب رقم 40438 ج

تاريخ التقييد : 25 ابريل 1974.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد المحجوب بن محمد بن أحمد مغربى مزداد سنة 1910 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ربيعة بنت كبور ؛

2 – السيد العياشى بن محمد بن احمد مغربى مزداد سنه 1905 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الواضاح ، كلاهما ساكنين بدوار الدحيمنات فرقة اولاد احسين قبيلة البحاثرة الجنوبية شريكين فى طلب التحفيظ مناصفة بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « اجنان البودراوى والمطفية ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « اجنان البودراوى والمطفية ».

نوعه : أرض فلاحية ومطفى.

موقعه : دوار الدحيمنات فرقة اولاد احسين قبيلة البحاثرة الجنوبية دائرة عبدة.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شرقا السيد الحاج المحجوب بن على واخوه عبد الله ، قبلة ورثة حيدة بن حمو ، جنوبا ورثة الشيخ احمد بن محمد وغربا السيد المحجوب بن لحسن ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لاشىء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 3 ذى الحجة 1333.

مطلب رقم 40439 ج

تاريخ التقييد : 25 ابريل 1974.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد المحجوب بن محمد بن احمد مغربى مولود سنة 1910 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ربيعة بنت كبور ؛

2 – السيد العياشى بن محمد بن أحمد مغربى مولود زهاء سنة 1905 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الوضاح ، كلاهما ساكنين بدوار الدحيمنات فرقة اولاد احسين قبيلة البحاثرة الجنوبية وشريكين فى طلب التحفيظ مناصفة بينهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « اجنان خالى على ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « اجنان خالى على ».

نوعه : أرض فلاحية و 3 مطافى.

موقعه : دوار الدحيمنات ، فرقة أولاد احسين ، قبيلة البحاثرة الجنوبية ، دائرة عبدة.

مساحته : هكتار واحد و 25 آرا.

حدوده : شمالا السيد حيدة بن حمو ، قبلة المحجوب بن بيهى ، جنوبا ورثة الهاشمى بن علال وغربا السيد المحجوب ، كلهم ساكنون بعين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 3 ذى الحجة 1333.

مطلب رقم 40440 ج

تاريخ التقييد : 26 ابريل 1974.
طالبا التحفيظ :
1 – السيد صفراوى احمد بن احمد بن المختار مغربى مزداد سنة 1941 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت العربى ؛
2 – السيد مبرور اسماعيل بن العربى مغربى مزداد سنة 1950 أعزب ، كلاهما ساكنان بالجديدة ، شارع الشهداء رقم 41 وشريكان فى مطلب التحفيظ مناصفة بينهما.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الدار ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الدار ».
نوعه : منزل للسكنى.
موقعه : نهج الشهداء رقم 41 الجديدة.
مساحته : آر واحد وثمانية سنتيارات.
حدوده : شمالا السيدة زهرة الزمورية ، شرقا مجاز ، جنوبا السيدة حبيبة البركاوية وغربا ورثة عبد اللطيف التازى ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك :
1 – عقد شراء مؤرخ فى 3 جمادى الثانية 1364 (مارس 1945) ؛
2 – عقد ملكية واراثة مؤرخان فى 9 صفر 1364 (25 يناير 1945) ؛
3 – عقد شراء مؤرخ فى 9 صفر 1364 (25 يناير 1945) ؛
4 – عقد اراثة مؤرخ فى 9 صفر 1364 (يناير 1945) ؛
5 – عقد شراء مؤرخ فى 18 ربيع الثانى 1364 (ابريل 1945) ؛
6 – عقد شراء مؤرخ فى 18 ربيع الثانى 1364 (ابريل 1945) ؛
7 – عقد شراء مؤرخ فى 5 صفر 1394 (28 ابريل 1974).

مطلب رقم 40441 ج

تاريخ التقييد : 2 مايو 1974.
طالبا التحفيظ :
1 – السيد محمد بن كبور بن امعيرد مغربى مولود سنة 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة وردية بنت عباس ؛
2 – السيد احمد بن كبور بن امعيرد ، مغربى مولود سنة 1929 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت التهامى ، كلاهما ساكنين بدوار الشنينات فرقة اولاد زيد قبيلة البحاثرة الشمالية شريكين فى طلب التحفيظ مناصفة بينهما.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « النسيسة ».
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « النسيسة ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : دوار الشنينات ، جماعة اير ، دائرة عبدة.
مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.
حدوده : شمالا السيد ميلود بن عبدون ، قبلة الحرم والسيدة رفية بنت الفقيه ، جنوبا الحرم وغربا الحرم ، ساكنان بعين المكان
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 12 محرم 1391 (18 مارس 1971).

مطلب رقم 40442 ج

تاريخ التقييد : 2 مايو 1974.
طالبا التحفيظ :
1 – السيد محمد بن كبور بن امعيرد مغربى مولود سنة 1924 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة وردية بنت عباس ؛
2 – السيد أحمد بن كبور بن امعيرد مغربى مولود سنة 1929 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت التهامى ، كلاهما ساكنين بدوار الشنينات ، فرقة أولاد زيد ، قبيلة البحاثرة الشمالية وشريكين فى طلب التحفيظ مناصفة بينهما.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض كلوان ».
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « أرض كلوان ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : المحل المدعو أرض كلوان ، جماعة اير ، دائرة عبدة.
مساحته : 25 آرا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد لحسن بن بوجمعة وأخوه السيد امحمد ، قبلة ورثة السيد عبد القادر بلحاج ، جنوبا السيد امحمد بن الغليمى السيد ميلود بن عبدون والسيد المكى بن أحمد وغربا بئر المهول ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 12 محرم 1391 (18 مارس 1971).

مطلب رقم 40443 ج

تاريخ التقييد : 2 مايو 1974.
طالب التحفيظ السيد بوشعيب بن أحمد لحسينى مربى مولود سنة 1893 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مسعودة بنت البشير ، ساكن بدوار أولاد بن الركان ، فرقة أولاد محارب الشراشمة ، قبيلة عامر.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد التوافرى ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد التوافرى ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : دوار أولاد محارب ، جماعة خميس النكة ، دائرة آسفى.
مساحته : هكتار واحد تقريبا.
حدوده : شمالا السيد حفيظ بن امحمو ، قبلة السيد حفيظ ابن امحمد ، جنوبا السيد البشير بن الجيلالى وغربا طريق سوق السبت أجزولة ، كلهم بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : استمرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1368 (24 ابريل 1949).

مطلب رقم 40444 ج

تاريخ التقييد : 2 مايو 1974.
طالب التحفيظ السيد بوشعيب بن أحمد لحسينى مغربى مولود سنة 1893 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مسعودة بنت البشير ، ساكن بدوار أولاد بن الركان ، فرقة أولاد محارب الشراشمة ، قبيلة عامر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلاد الدريكة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلاد الدريكة ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : دوار أولاد محارب ، جماعة خميس النكة ، دائرة آسفى.
مساحته : 50 آرا تقريبا.
حدوده : شمالا طريق سوق سبت اجزولة ، قبلة السيد محمد ابن محمد الخليفة ، جنوبا السيد صالح بن عمارة الكوشى وغربا طريق سبت اجزولة ، كلاهما بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : استمرار مؤرخ فى 24 جمادى الثانية 1368 (23 أبريل 1949).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « لحرش والحمرى » مطلب رقم 2362 ج الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 1657 المؤرخة فى 19 مايو 1944.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 22 أبريل 1974 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « لحرش والحمرى » مطلب رقم 2362 ج الكائن بقبيلة عامر تتابع من الان فصاعدا فى الاسم الخاص للسيد الحسن ابن مبارك بن حمو (طالب التحفيظ السابق) لمساحة قدرها 2 هكتارات و 33 آرا عوضا عن 4 هكتارات التى أدلى بها خلال وضع طلب التحفيظ.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « عزيب الزمورى 2 » مطلب رقم 16168 ج الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2415 المؤرخة فى 6 أبريل 1959.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 28 مارس 1974 فأن مسطرة تحفيظ الملك المسمى « عزيب الزمورى 2 » مطلب رقم 16168 ج تجزء وتتابع فى اسم :

1 – الملك الخاص للدولة النائب عنها رئيس مصلحة الاملاك المخزنية باسفى لبقعة مساحتها 3 هكتارات و 80 آرا يعطى لها اسم مدرسة المعلمين رقم 615 س ؛

2 – طالبى التحفيظ الاصليين لباقى الملك الذى يحتفظ باسمه الاصلى عزيب الزمورى 2.

وذلك بمقتضى الحجج السابق ايداعها وكذلك تسعة عقود عرفية مؤرخة فى 24 صفر 1394 (19 مارس 1974) تتضمن شراء الدولة الملك الخاص لجزء من هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « لكراكر » مطلب رقم 18568 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2468 المؤرخة فى 12 يبراير 1960.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 14 يبراير 1974 فأن مسطرة تحفيظ الملك المسمى « لكراكر » مطلب رقم 18568 ج الكائن بدوار أولاد سى موسى بن على الجماعة القروية أولاد حكدان ملحقة أولاد فرج تتابع من الان فصاعدا فى اسم :

1 – السيد محمد بن قدور بن امحمد بن خشان مغربى مزداد سنة 1956 أعزب بنسبة : 1/2 ؛

2 – السيد ابراهيم بن قدور بن امحمد بن خشان مغربى مزداد سنة 1958 أعزب بنسبة : 1/2 وذلك بمقتضى الرسوم المودوعة سابقا برسم صدقة مؤرخ فى 19 جمادى الثانية 1388 (14 غشت 1968) يتضمن صدقة كلية لهذا الملك من السيد قدور بن امحمد بن خشان (طالب التحفيظ) على ولدية المذكورين مع العلم ان مساحة هذا الملك هى 5 هكتارات و 13 آرا و 90 سنتيارا عوضا عن 3 هكتارات التى سبق ذكرها فى المطلب وان الحجج المودعة بالمطلب تنطبق مع كافة المساحة المذكورة.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ضاية الحاج امحمد وفدان الكبير » مطلب عدد 27038 ج الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2758 المؤرخة فى 8 شتنبر 1965 متبوع بخلاصة اصلاحية نشرت بالجريدة الرسمية عدد 2764 بتاريخ 20 أكتوبر 1965.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 دجنبر 1973 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ضاية الحاج امحمد والفدان الكبير » مطلب رقم 27038 ج تجزة وتتابع كما يلى :

1 – البقعة المسماة فدان الكبير رقم 1137 فى اسم السيد الشرقاوى بن الزرهونى بن البشير بن امحمد مغربى مولود نحو سنة 1938 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسبيدة حفيظة بنت محمد ساكن بدوار لبهالة فرقة أولاد عليان قبيلة أولاد عمور ؛

2 – البقعة المسماة ضاية الحاج امحمد رقم 1049 فى اسم السيد الحسين بن عبد العزيز بن عمران (طالب التحفيظ الثانى) وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا برسم اراثة مؤرخ فى 6 شوال 1392 (22 أكتوبر 1972) ورسم تقديم مؤرخ فى 12 ذى القعدة سنة 1392 (19 دجنبر 1972) ورسم مؤرخ فى 27 ذى القعدة 1393 (فاتح مايو 1973).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد البركية » مطلب عدد 30926 ج الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2924 المؤرخة فى 14 دجنبر 1966.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 23 دجنبر 1967 فأن مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد البركية » مطلب رقم 30926 ج الكائن بخميس الزمامرة ستتابع من الان فصاعدا :

1 – تحت اسم شركة طيكساكو خامسا لبقعة مساحتها 18 آرا و 78 سنتيارا فى اسم شركة طيكساكو س م ب التى يوجد مقرها الاجتماعى بالدار البيضاء عين السبع زنقة الجلالى غافرى ؛

2 – تحت اسم دار زهرة لبقعة مساحتها آرا واحدا و ثلاثون سنتيارا فى الاسم الخاص للسيد بلاط امحمد بن محمد بن الحاج عزوز الشريك فى طلب التحفيظ ؛

3 – تحت الاسم الاصلى وفى الاسم الخاص لطالب التحفيظ الاصلى الباقى من الملك المذكور اى لبقعة مساحتها 54 آرا و 92 سنتيارا.

وذلك بمقتضى الرسوم المودعة اصليا وبرسم عرفى مؤرخ فى 27 أكتوبر 1967 مضمنه ان طالب التحفيظ باع البقعة المذكورة لشركة طكساكو.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « أرض الدورة » مطلب عدد 39816 ج الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3117 المؤرخة فى 26 يوليوز 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 28 صفر 1394 (22 مارس 1974) فأن مسطرة تحفيظ الملك المسمى « أرض الدورة » مطلب 39816 ج الكائن بدوار الحمارضة فرقة أولاد عليوة قبيلة تمرة تجزء وتتابع من الان فصاعدا كما يلى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – تحت اسم « أرض الضورة التاودى » للبقعة تبلغ مساحتها 30 آرا فى اسم السيد التاودى محمد بن الحاج محمد بن احميدة مغربى مزداد نحو 1928 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الغضفة بنت امحمد ساكن بدوار الطالوع جماعة بن يفو قبيلة أولاد عمور الغربية ؛

2 – تحت الاسم السابق « لارض الدورة » فى اسم طالب التحفيظ السابق لباقى الملك.

وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا برسم عرفى مؤرخ فى 4 غشت 1972 مضمنه ان طالب التحفيظ المذكور باع للسيد التاودى محمد البقعة المذكورة.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بلاد الساهلة » مطلب رقم 39915 ج الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3136 المؤرخة فى 6 دجنبر 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 15 دجنبر 1973 فأن مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد الساهلة » مطلب رقم 39915 ج الكائن بدوار أولاد الدريعة جماعة سبت أولاد حسين دائرة الجديدة تتابع من الان فصاعدا فى الاسم الخاص للسيد آيت الجيلالى على بن على (طالب التحفيظ).

وذلك بمقتضى الرسوم المودعة سابقا وبرسم عدلى مؤرخ فى 20 ذى القعدة 1393 (16 دجنبر 1973) يتضمن مقاسمة بين السيد آيت الجيلالى على بن على المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ملكة » مطلب رقم 40268 ج الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3175 المؤرخة فى 5 شتنبر 1973.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 6 مارس 1974 فأن مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملكة » مطلب رقم 40268 ج تتابع من الان فصاعدا فى اسم :

1 – السيدة الغلانى جميلة بنت الحاج بدر الدين مولودة نحو سنة 1928 أرملة محمد بن الحاج عمار شريكة طالب التحفيظ سابقا بنسبة : 99 جزء من 176 ؛

2 – السيد علان عبد اللطيف بن محمد بن الحاج عمار مولود نحو 1946 متزوج بالسيدة مارتين سيمون بنسبة : 14 جزء من 176 ؛

3 – السيد علان رشيد بن محمد بن الحاج عمار مولود نحو 1950 أعزب بنسبة : 14جزء من 176 ؛

4 – السيد علان صلاح الدين بن محمد بن الحاج عمار مولود نحو 1951 أعزب بنسبة : 14 جزء من 176 ؛

5 – الانسة علان مونة بنت محمد بن الحاج عمار مولودة نحو سنة 1957 عازبة بنسبة : 7 أجزاء من 176 ؛

6 – السيدة علان فريدة بنت محمد بن الحاج عمار مولودة نحو سنة 1937 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الزواق أحمد بنسبة : 7 أجزاء من 176 ؛

7 – السيدة علان مليكة بنت محمد بن الحاج عمار مولودة نحو سنة 1939 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بن الحذير محمد بنسبة : 7 أجزاء من 176 ؛

8 – السيدة علان نجاة بنت محمد بن الحاج عمار مولودة نحو سنة 1943 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد مولاى على الصقلى بنسبة : 7 أجزاء من 176 ؛

9 – السيدة علان حليمة بنت محمد بن الحاج عمار مولودة نحو سنة 1935 متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد لغريسى محمد بنسبة : 7 أجزاء من 176 ، كلهم مغاربة ساكنون باسفى زنقة عبد الوهاب الدراق وذلك بمقتضى الرسوم السابق ايداعها وكذا رسم عدلى مؤرخ فى 11 شوال 1393 (7 نونبر 1973) مضمنه ان السيد محمد بن الحاج عمار قد توفى عن ورثته المذكورين.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،
احمد احسين.

محافظة مكناس

مطلب رقم 16483 ك

تاريخ التقييد : 20 مارس 1974.

طالب التحفيظ : السيد عدى بن رحو اعريدان المغربى المولود سنة 1929 المتزوج بالسيدة زهرة بنت موح ، الساكن بدوار آيت حنينى آيت ويخلفن ، دائرة الحاجب.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بو افروان ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، دوار آيت حنينى المحل المدعو بوافروان.

مساحته : 18 هكتارا.

حدوده : شمالا السيد ادريس بن والشريف ، الساكن بعين المكان ، جنوبا واد المجدوب ، شرقا السيد محمد بن محمد ثم السيد ادريس بن بناصر وغربا السيدة عائشة ويغين ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 11 ربيع الثانى 1382 (11 شتنبر 1962).

مطلب رقم 16484 ك

تاريخ التقييد : 22 مارس 1974.

طالب التحفيظ : السيد عبد اللطيف بن الحاج الحسن بن عبد الله لحلو المغربى المولود سنة 1934 المتزوج بالسيدة أمينة لحلو ، الساكن بفاس 21 زنقة ابو حنيفة ، بصفة كونه صاحب الزينة اما الارض فتبقى ملكا للدولة (الملك الخاص).

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فيد الله ».

نوعه أرض للبناء.

موقعه : مكناس ، حى الزيتون ، الجبابرة ، درب أحمد ابن عبد القادر.

مساحته : 10 آرات و 94 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن عبد القادر ، شرقا السيد محمد ابن التهامى ، غربا السيد بنعيسى بن القائد باسو وجنوبا السيد بوشعيب الدكالى ثم السيد سليمان بن محمد ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسمين عدليين فى 12 جمادى الثانية 1392 (24 يناير 1972) 27 صفر 1392 (12 أبريل 1972).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 16485 ك

تاريخ التقييد : 25 مارس 1974.

طالب التحفيظ : السيد العربي بن محمد بن العربي بن قاسم المغربي المولود سنة 1950 المتزوج بالسيدة العزيزة بنت أحمد المعطى والساكن بقبيلة بني عمار بزرهون المحل المسمى عوينت الهدرى تحت اشراف رئيس دائرة مولاى ادريس زرهون.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عوينت الهدرى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس ، قبيلة بنى عمار بزرهون بالمحل المسمى عوينت الهندرى.

مساحته : هكتار واحدا.

حدوده : شمالا السيد محمد المزكلدى والسيد عبد السلام الباشا ، الساكن بعين المكان ، شرقا السادة ورثة العلمى مع محمد ابن بوستة برغوت ، الساكنون فى عين المكان ، جنوبا السيد أحمد الزهونى ، الساكن بعين المكان وغربا وادى الانصار.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك رسم عدلى بتاريخ 14 جمادى الثانية 1393 (31 دجنبر سنة 1964).

مطلب رقم 16486 ك

تاريخ التقييد : 26 مارس 1974.

طالب التحفيظ : السيد عبد الرحمان الصقلى المولود سنة 1930 بفاس المتزوج بالسيدة زهرة بنت محمد الصقلى ، الساكن بزنقة كوجى ، شارع الشفشاونى رقم 1 فاس.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ولجة لكناوى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الصقلى ».

نوعه : أرض فلاحية مغروسة.

موقعه : اقليم مكناس ، قبيلة كروان الشمالية ، فخدة آيت الطالب ، دوار البهاليل.

مساحته : 22 هكتار.

حدوده : شمالا الطريق وعبد الكريم البهلولى ، الساكن بعين المكان ، جنوبا السيدة بناني فضيلة وورثة الحاج السعيدى بناني ، مكناس ، زقاق قرمونى ، شرقا ورثة الحاج حميد بن عبد الجليل ، مكناس ، طريق فاس وغربا وادى الردم.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : حيازة تامة ومستمرة.

مطلب رقم 16487 ك

تاريخ التقييد 27 مارس 1974.

طالب التحفيظ السيد العيمانى بوشتة بن بوسلهام بن الطاهر المغربى المولود سنة 1925 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية والساكن بدوار حجاوة ، درب الحمام رقم 49 مكناس.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العيمانية 2 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس قبيلة بنى مطير ، دوار آيت يحى او حسين دائرة الحاجب.

مساحته : هكتارين اثنين.

حدوده : شمالا الشعبة ، شرقا السيد محمد بن بوشتة ، الساكن فى عين المكان ، جنوبا الطريق المؤدية من خنيفرة الى مكناس وغربا السيد ادريس بحجة ، الساكن بدوار آيت يحى او حسين ، قبيلة بنى مطير.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى بتاريخ 25 ذى الحجة 1385 (16 أبريل سنة 1965).

مطلب رقم 16488 ك

تاريخ التقييد : 27 مارس 1974.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن بوشتة بن المختار المغربى المولود سنة 1939 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية ، الساكن ببرج مولاى عمر سكتور 11 رقم 608 مكناس.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العيمانية 1 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس ، قبيلة بنى مطير ، دائرة الحاجب ، دوار آيت يحى او حسين.

مساحته : هكتارين اثنين.

حدوده : شمالا الشعبة ، شرقا السيد العيمانى بوشتة ، الساكن بعين المكان ، جنوبا الطريق المؤدية من خنيفرة الى مكناس وغربا السيد عبد الحق المكناسى جزار بشارع الحسن الثانى ، مكناس.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : رسم عدلى بتاريخ 15 ذى الحجة 1385 (16 أبريل سنة 1966).

مطلب رقم 16489 ك

تاريخ التقييد : 2 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد كبور بن بريك الحسناوى المغربى المولود سنة 1919 المتزوج بالسيدة فضيلة بنت لحسن والساكن بمكناس درب روامزين رقم 76.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار العساوية ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كبور ».

نوعه : أرض بها دار.

موقعه : مكناس ، شارع روامزين رقم 76.

مساحته : آرا واحدا و 35 سنتيارا.

حدوده شمالا السيد الماحى بن شقرون ، الساكن بمكناس روامزين رقم 74 ، شرقا الحاجة مريم بنت عبد القادر ، الساكنة بمكناس درب المحجوب رقم 11 ، جنوبا السيد سلام بن الحاج سعيد الساكن بمكناس درب دريبة رقم 1 وغربا الحاج محمد بن الحاج لحسن الساكن بمكناس درب المحجوب البرادعى رقم 3 والبنك المغربى للتجارة الخارجية ، شارع القوات المسلحة الملكية بمكناس.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى بتاريخ 29 جمادى الثانية 1388 (22 شتنبر 1968).

مطلب رقم 16490 ك

تاريخ التقييد : 2 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن موحى ولحسن المغربى المولود سنة 1939 بميدلت المتزوج بالسيدة بوسيحة فطيمة ، الجاعل محل اقامته للمخابرة معه بمستشفى محمد الخامس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « رقية حساين ».

نوعه : أرض بها دار.

موقعه : اقليم قصر السوق ميدلت زنقة الساقية.

مساحته : آرا واحدا و 20 سنتيارا.

حدوده : شمالا أحمد والعربى ، الساكن بزنقة مولاى يوسف ميدلت ، جنوبا موجى وعبى وبوعزة ، الساكن بزنقة أحمد شوقى ميدلت ، شرقا الحسين السوسى ، الساكن بزنقة أحمد شوقى ميدلت وغربا زنقة مولاى يوسف.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 1381 (17 شتنبر 1961).

مطلب رقم 16491 ك

تاريخ التقييد : 4 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد بن الراضى محمد بن الراضى الكورارى ، المغربى المولود سنة 1914 باكورارى المتزوج بالسيدة هشومة بنت ادريس الساكن بمكناس قاع مزواد رقم 29 الروى ، بصفة كونه صاحب الزينة اما الارض فتبقى ملكا للدولة (الملك الخاص).

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ام رشيدة ».

نوعه : دار.

موقعه : بمكناس الروى.

مساحته : آرا واحدا و 50 سنتيارا.

حدوده : شمالا نهج ، جنوبا السيدة فاطمة بنت عبد السلام الساكنة بعين المكان رقم 115 ، شرقا السيد امبارك النصيرى ، الساكن بعين المكان رقم 126 وغربا نهج.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 16 رمضان 1390 (16 نونبر 1970)

مطلب رقم 16492 ك

تاريخ التقييد : 8 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد البوعامى خلافة بن محمد بن التهامى المغربى المولود سنة 1939 المتزوج بالسيدة راضية بنت عبد الرحمن الساكن بميدلت نهج سلا.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوعامى ».

موقعه : اقليم قصر السوق ، ميدلت ، جماعة خرمجيوان او تهلى.

نوعه : أرض بها سكنى.

مساحته : 3 آرات و 28 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا نهج ، جنوبا نهج (3 م) ، شرقا نهج سلا وغربا مولاى الحسن الخياط المقيم بميدلت سوق الحد ومولاى أحمد المدعو البناى المقيم بميدلمت نهج سلا.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسمان عدليان بتاريخ 28 شعبان 1393 (27 أكتوبر سنة 1973) و 30 شوال 1390 (29 دجنبر 1970).

مطلب رقم 16493 ك

تاريخ التقييد : 8 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد مليكى عبد القادر بن مبارك المغربى المولود سنة 1939 بقصر السوق المتزوج بالسيدة فاطمة مزرار ، مقيم والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدرك الملكى بفاس.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ماما ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : مدينة قصر السوق.

موقعه : مدينة قصر السوق.

مساحته : 4 آرات و 40 سنتيارا.

حدوده : شمالا الحاج عبد الرحمن ، كسار تركة ، جنوبا الطريق شرقا الطريق وغربا الحاج عبد الرحمن بن عبد الله ، كسار تركة ، دائرة قصر السوق تافيلالت.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلى بتاريخ 9 رجب 1391 (31 غشت 1971).

مطلب رقم 16494 ك

تاريخ التقييد : 9 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد محراش محمد بن التهامى بن العربى المولود سنة 1929 المتزوج بالسيدة فاطمة بنت ادريس ، الساكن بمدشر آيت على وبوبكر جماعة آيت والال بيطيط ، دائرة الحاجب.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « راس العين 2 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، جماعة بطيط آيت على وبوبكر.

مساحته : هكتارا وحدا تقريبا.

حدوده : شمالا اولاد مصطفى الساكن بعين المكان ، جنوبا الطريق ، شرقا الساقية وغربا الطريق.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عرفى بتاريخ 8 يبراير 1969.

مطلب رقم 16495 ك

تاريخ التقييد : 10 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد امزين محمد بن الحسين المغربى المولود سنة 1937 المتزوج بالسيدة عائشة بنت عدى ، الساكن بايت منصور تادوت بميدلت.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « تادوت ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : اقليم خنيفرة ، ميدلت المحل المسمى تادوت.

مساحته : 2 آرات

حدوده : شمالا الشاوية مولاى الكبير الساكن بتادوت آيت منصور بميدلت ، شرقا الزنقة ، جنوبا السيد قدور بن محمد ، الساكن بتادوت آيت منصور ميدلت وغربا الزنقة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عرفى مؤرخ فى 24 أبريل 1956.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 16496 ك

تاريخ التقييد : 11 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد بنانى الحاج البشير بن الحاج أحمد المغربى المولود سنة 1929 المتزوج بالسيدة العراقى عائشة والساكن بازرو نهج مولاى المصطفى رقم 5.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بنانى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس ، دائرة أزرو آيت عرفة تيكريكرة المكان المدعو آيت عامر.

مساحته : هكتارا واحدا و 67 آرا.

حدوده : شمالا المطلب رقم 12351 ك ، شرقا المطلب رقم 12352 ك جنوبا الرسم العقارى عدد 9053 ك وغربا الرسم العقارى عدد 13689 ك والرسم العقارى عدد 10289 ك.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد عرفى بتاريخ 15 يبراير 1974.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،
رحال الرحالى.

محافظة وجدة

مطلب رقم 16537 و

تاريخ التقييد : 11 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد جفالى محمد بن محمد بن بوزيان ، مغربى ، مزداد سنة 1932 ، الساكن بالمكان المسمى بن محمد جفافلة بنى منقوش الشماليين ، قيادة بركان ، المتزوج بالسيدة مغنية بنت العربى.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عبد الرزاق ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة أبركان ، جماعة عين الرقادة القروية ، قبيلة بنى منقوش الشماليين المكان المسمى بنى محفوض.

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن بومدين الكموتى ومن معه ، الساكن بعين المكان ، ثم السيد الرمضانى عبد الرحمان بن حمادة ، الساكن بدوار أولاد سيدى رمضان ، قبيلة بنى منقوش الشماليين ، شرقا الطريق العمومية المؤدية من جراوة الى سيدى رمضان ومن ورائها السيد الرمضانى عبد الرحمان ، ثم جماعة العنصر بقبيلة بنى منقوش الشماليين ، جنوبا السيد محمد بن على بوخريس ، الساكن بعين المكان وغربا محمد بن بومدين بوخريس ، الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم عدلى عدد 587 مؤرخ فى فاتح رجب 1353 (10 أكتوبر 1934) ؛

2 – رسم عدلى عدد 39 مؤرخ فى 10 محرم 1384 (25 مايو 1962).

مطلب رقم 16538 و

تاريخ التقييد : 16 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد حجيرة عبد الرحمان بن أحمد بن محمد ، المغربى ، المزداد سنة 1931 بوجدة ، المتزوج بالسيدة قباب أسية بنت الهادى ، الساكنة بوجدة ، زنقة بدر رقم 7.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جنان حجيرة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : وجدة المكان المسمى سيدى معافة.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا انسيد على بن الشريف بن محمد ، شرقا وادى سيدى معافة ، جنوبا السيد الطاهر بن محمد الشريف وغربا طريق سيدى معافة ؛

القطعة الثانية : شمالا وجنوبا السيد الشريف الطاهر بن محمد الشريف ، شرقا وغربا طريق سيدى معافة ، كلهم مغاربة ، ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم مخارجة عدد 701 المؤرخ فى 6 ربيع 1375 ؛

2 – رسم بيع عدد 520 المؤرخ فى 3 محرم 1377 (31 يوليوز سنة 1957) ؛

3 – رسم بخط اليد مؤرخ فى 18 شتنبر 1973.

مطلب رقم 16539 و

تاريخ التقييد : 17 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن أحمد بن المختار ، المغربى ، المزداد سنة 1892 والساكن بقيادة أحفير ، جماعة تيزى التحاتة القروية ، قبيلة تعجيرت ، المكان المسمى لوساطة.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ترنة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة أحفير ، جماعة أغبال القروية ، قبيلة تغجيرت ، المكان المسمى تيزى الفواكة.

مساحته : هكتار واحد تقريبا.

حدوده : شمالا الرسم العقارى عدد 731 ، شرقا طالب التحفيظ ، جنوبا ورثة ميمون بن أحمد ، النائب عنهم السيد محمد بن ميمون وغربا الرسم العقارى عدد 731 ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم البيع عدد 8 مؤرخ فى 25 شعبان 1389 (6 نونبر 1969) ؛

2 – ملكية عدد 157 مؤرخة فى 16 ذى الحجة 1373 (6 غشت سنة 1954).

مطلب رقم 16540 و

تاريخ التقييد : 17 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد سفناج أحمد بن محمد بن البشير ، المغربى المزداد سنة 1930 والمتزوج بقيادة العيون ، قبيلة بنى بوزكو ، المتزوج بالسيدة مغنية بنت بومدين والجاعل محل اقامته عند السيد الكركلى تاجر بالعيون ، شارع محمد الخامس ، رقم 103.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عين الدياب ».
نوعه : أرض فلاحية : جماعة مستكمر القروية.
موقعه : قيادة العيون ، قبيلة بنى بوزكو المكان المسمى دادا على.
مساحته : 6 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا السيد أحمد بن مصطفى بلقاسمى ، شرقا شعبة المسماة مقطع الريح ، جنوبا أولاد موسى وغربا واد ومن ورائه السيد عبد الله بن مبارك بن عبد الهادى.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : ملكية عدد 301 مؤرخة فى 30 محرم 1393 (6 مارس سنة 1973).

مطلب رقم 16541 و

تاريخ التقييد : 17 أبريل 1974.
طالب التحفيظ : السيد سفناج أحمد بن محمد بن البشير ، المغربى المزداد سنة 1930 والمتزوج بقيادة العيون ، قبيلة بنى بوزكو ، جماعة مستكمر القروية ، والجاعل محل اقامته عند السيد محمد بن المختار الكركلى ، تاجر بالعيون ، شارع محمد الخامس ، رقم 163 ، المتزوج بالسيدة مغنية بنت بومدين.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « عين الدياب 2 ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : قيادة العيون ، جماعة مستكمر القروية ، قبيلة بنى بوزكو المحل المسمى دادة على.
مساحته : 4 هكتارات.
حدوده : شمالا السيد مبارك بن أحمد بن تمغريشت ومن معه ، شرقا السيد محمد بن أحمد بن البلقاسمى وغربا طريق عمومية ، كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : ملكية عدد 688 بتاريخ 26 شوال 1391 (14 دجنبر سنة 1971).

مطلب رقم 16542 و

تاريخ التقييد : 17 أبريل 1974.
طالبة التحفيظ : السيدة مكاوى مليكة بنت محمد بن بنيونس ، كاتبة بثناوية المال ، المغربية ، المزدادة فى 27 يبراير سنة 1944 ، الساكنة بوجدة عند السيد مكاوى محمد ، شارع محمد الدرفوفى ، رقم 71 والمتزوجة بالسيد أيت حمو على بن محمد.
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ملك مليكة ».
نوعه : أرض للبناء.
موقعه : وجدة.
مساحته : 12 آرات و 6 سنتيارات تقريبا.
حدوده شمالا ورثة السيد بن قشور ، النائب عنهم السيد بن قشور عبد الحميد ، شرقا الرسم العقارى عدد 17370 ، جنوبا الطريق الثانوية رقم 404 وغربا الطريق العمومية.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك :
1 — ملكية عدد 440 مؤرخة فى 3 جمادى الاولى 1392 (15 يونيه سنة 1974) ؛
2 — رسم البيع عدد 202 مؤرخ فى 2 ذى القعدة 1392 (9 دجنبر سنة 1972) ؛
3 — رسم الشفعة عدد 213 مؤرخ فى 3 ذى القعدة 1392 (27 نونبر سنة 1972) ؛
4 — رسم الشفعة عدد 381 مؤرخ فى فاتح صفر 1393 (7 مارس سنة 1973).

مطلب رقم 16543 و

تاريخ التقييد : 17 أبريل 1974.
طالبو التحفيظ :
1 — السيد مسعدى بوعلام بن المختار بن عمرو ، المغربى ، المزداد سنة 1938 والساكن بقيادة تفوغالت ، جماعة رسلان القروية ، قبيلة بنى وريمش الجنوبيين ، المكان المسمى بنى وال ، المتزوج بالسيدة وردة بنت لحبيب ؛
2 — السيدة عطومة المزدادة سنة 1951 ، المتزوجة بالسيد حماد ابن المختار ؛
3 — الانسة الضريفة المزدادة سنة 1966 المحجورة ؛
4 — المميدة ربيعة المزدادة سنة 1949 ، المتزوجة بالسيد أحمد ابن المختار ؛
5 — السيد عبد القادر المزداد سنة 1944 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد القادر ؛
6 — السيد الحسين المزداد سنة 1943 ، المتزوج بالسيدة يمينة بنت محمد ؛
7 — السيد محمدين المزداد سنة 1934 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت ميمون ؛
8 — السيد بوجمعة المزداد سنة 1936 ، المتزوج بالسيدة تميمونت بنت اعراب ؛
9 — السيدة ربيعة المزدادة سنة 1924 ، المتزوجة بالسيد ميمون ابن عبد الله ؛
10 — السيدة ميمونة المزدادة سنة 1947 ، ارملة السيد الحبيب ابن محمد ؛
11 — السيدة فاطمة المزدادة سنة 1940 ، أرملة السيد محمد بن الاخضر ؛
12 — السيدة مجوتة المزدادة سنة 1910 ، أرملة السيد المختار ابن عمرو ، كلهم مغاربة ، مزدادون وساكنون بقيادة تفوغالت ، جماعة رسلان القروية ، قبيلة بنى وريمش الجنوبيين ، المكان المسمى ابنى وال ، بصفتهم ملاكين فى الشياع بنسبة :
14 جزءا لكل واحد من الاولاد الخمس و 7 أجزاء لكل واحدة من البنات الستة و 16 جزءا للارملة الاخيرة والكل من 128 جزءا.
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ولغازى ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : قيادة تفوغالت ، جماعة رسلان القروية ، قبيلة بنى وريمش الجنوبيين ، المكان المسمى بنى وال.
مساحته : 10 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا وادى ولغازى ومن ورائه السيد عبد الكريم ابن بلاحة الشبابى ، شرقا السيد محمد بن المختار بن محلوفى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن معه ، كلهم ساكنون بعين المكان ، جنوبا جماعة بنى وال وغربا الدولة المغربية (ملك الخاص).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدد 483 مؤرخة فى 17 صفر 1393 (12 مارس سنة 1974).

مطلب رقم 16544 و

تاريخ التقييد : 19 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد بوشنتوف أحمد بن محمد ، المغربى ، المزداد سنة 1915 بوجدة ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت بومدين ، الساكن بوجدة 3 شارع محمد الخامس.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوشنتوف ».

نوعه : أرض بها بناءات.

موقعه : وجدة زنقة سيكون.

مساحته : 9 آرات تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة ابن تيميا ، شرقا المطلب رقم 14744 ، جنوبا زنقة سايكون وغربا زنقة شالاة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية عدد 514 مؤرخة فى 6 محرم 1391 (4 مارس سنة 1971).

مطلب رقم 16545 و

تاريخ التقييد : 22 أبريل 1974.

طالبو التحفيظ :

1 — السيد يوجيل السايح بن أحمد بن مبارك ، المغربى ، المزداد سنة 1915 ، الساكن بقيادة تفوغالت ، جماعة تفوغالت القروية ، قبيلة بنى عتيق الجنوبيين ، المكان المسمى أولاد المير ، المتزوج بالسيدة ميمونة بنت مبارك ؛

2 — السيدة الصافية المزدادة سنة 1934 أرملة ؛

3 — السيدة الزهرة المزدادة سنة 1930 ؛

4 — السيد ميمون المزداد سنة 1900 ، المتزوج بالسيدة الكاملة بنت محمد ؛

5 — السيد محمد المزداد سنة 1902 ؛

6 — السيدة حليمة بنت بلعيد اليعلاوى ، المزدادة سنة 1900 ، أرملة السيد أحمد بن امبارك ، كلهم مغاربة مزدادون وساكنون بالمكان المسمى أولاد المير المذكور أعلاه ، بصفتهم ملاكين فى الشيعة بنسبة :

14 جزءا لكل واحد من الاول والرابع والخامس و 7 أجزاء لكل من الثانية والثالثة و 8 أجزاء للسادسة والكل من 64 جزءا.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « كدية طيبول ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة تفوغالت ، قبيلة بنى عتيق الجنوبيين ، المكان المسمى أولاد المير.

مساحته : 10 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد علوى الصديق بن محمد ، شرقا السيد بصراوى الحاج العيد بن محمد ، جنوبا السيد يوتيل امحمد بن بالقاسم ومن معه وغربا طريق عمومية ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية رقم 479 مرسومة من طرف العدول يوم 27 محرم عام 1394 (20 يبراير 1974).

مطلب رقم 16546 و

تاريخ التقييد : 23 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : بلقايد أحمد بن محمد بن علال ، المغربى ، المزداد سنة 1920 بقبيلة بنى سيدل (الناضور) ، الساكن بحى ظهر المحلة الدار رقم 203 ، المتزوج بالسيدة فاطنة بنت محمد.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الحمرى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية ، قبيلة انكاد ، المكان المسمى المراحيل.

مساحته : هكتارا راحدا تقريبا.

حدوده : شمالا حمزة الجزائرى ، شرقا السيد رمضان بن الهامل النكادى ، جنوبا السيد بنعلى بن الميلود بن حمو وغربا السيد الطاهر بن على بلقاسم والسيد الحاج عبد القادر ولد يحيى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 — ملكية رقم 553 بتاريخ 2 جمادى 1393 ؛

2 — عقد بخط اليد مؤرخة فى 14 نونبر 1973 و 9 أبريل 1974.

مطلب رقم 16547 و

تاريخ التقييد : 23 أبريل 1974.

طالبو التحفيظ :

1 — السيدة حطاطبة فاطنة بنت لحسن بن بنعودة ، الجزائرية ، المزدادة فى 30 مايو 1896 ببليدة أرملة السيد بنزهرة الطيب ، الساكن بالجزائر ، زنقة تلمسان رقم 82 والجاعل محل اقامته عند السيد عباوى محمد ، بوجدة ، زنقة فجيج رقم 58 ؛

2 — السيد عمارى فريد عبدو ، المزداد فى 13 غشت 1953 بتازة ؛

3 — الآنسة برينس ربيعة ، المزدادة سنة 1954 بتازة محجورة تحت حضانة السيدة حطاطبة فاطنة المذكورة أعلاه ، بمقتضى رسم عدد 496 (نسخة) مؤرخ فى 27 يوليوز 1972 ، بصفتهم ملاكين فى الشياع بنسبة :

جزئين اثنين للاولى وجزء واحد لكل واحد من الثانى والثالثة.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « حطاطبة ».

نوعه : أرض بها بناءات معدة للسكنى.

موقعه : وجدة زنقة حمام الصبونى.

مساحته : 3 آرات و 5 سنتيارات تقريبا.

حدوده : شمالا الرسم العقارى عدد 2788 ، شرقا زنقة عطية ، جنوبا الرسم العقارى عدد 2036 وغربا الرسم العقارى عدد 1731.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 — ملكية عدد 418 مؤرخة فى 18 ربيع الثانى 1392 فاتح يوليوز سنة 1972) ؛

2 — رسم الحضانة عدد 496.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 16548 و

تاريخ التقييد : 24 أبريل 1974.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد بوعبد الله بالحاج أحميدة ، المزدادة فى 18 يبراير سنة 1914 ، زوج السيدة فيسكينو مارى المتكلم فى اسمه وفى اسم

2 – بوعبد الله بالحاج امحمد ، المزداد فى 22 يبراير 1918 ، زوج السيدة غربى عتيقة ؛

3 – السيد بوعبد الله بالحاج عبد القادر ، المزداد فى 10 أكتوبر 1922 ، زوج السيدة بوطيبة المرينى ، كلهم مغاربة ، ساكنون ومزدادون بأبركان ، بصفتهم ملاكين فى الشياع بنسبة : متساوية فيما بينهم (الثلث لكل واحد).

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بين البلادات ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : السعيدية ، جماعة مداغ القروية ، قبيلة تريفة ، المطلب القديم رقم 7003 الغيت.

مساحته : 3 هكتارات و 22 آرا و 80 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الرسم القارى عدد 12259 ، شرقا الرسم العقارى عدد 12085 ، جنوبا الرسم العقارى عدد 14240 وغربا الرسم العقارى عدد 13496.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسوم موضوعة بالمطلب رقم 7003 الملغى ؛

2 – رسم بخط اليد مؤرخ فى 21 مارس 1958.

مطلب رقم 16549 و

تاريخ التقييد : 24 أبريل 1974.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد بوعبد الله بالحاج أحميدة ، المزداد فى 18 يبراير 1914 زوج السيدة فيسكينو مارى المتكلم فى اسمه وفى اسم :

2 – بوعبد الله بالحاج امحمد ، المزداد فى 22 يبراير 1918 ، زوج السيدة غربى عتيقة ؛

3 – السيد بوعبد الله بالحاج عبد القادر المسمى على ، المزداد فى فاتح أكتوبر 1922 ، زوج السيدة بوطيبة المرينى ، كلهم مغاربة ، ساكنون ومزدادون بأبركان ، بصفتهم ملاكين فى الشياع بنسبة : متساوية فيما بينهم (الثلث لكل واحد)

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الدهبية 5 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة السعيدية ، دائرة بركان ، جماعة مداغ القروية ، قبيلة اتريفا.

مساحته : هكتارين اثنين و 570 آرا و 9 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الرسم العقارى عدد 5539 ، شرقا محمد بن بكاى ومن معه ، جنوبا الرسم العقارى عدد 1944 وغربا الرسم العقارى عدد 1398 ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد البيع بخط اليد المؤرخ فى 2 يناير 1957.

مطلب رقم 16550 و

تاريخ التقييد : 25 أبريل 1974.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد بوشيخى ابراهيم ، المزداد سنة 1919 والمتزوج بالسيدة زابحة بنت المكى ؛

2 – السيد بوشيخى علال ، المزداد سنة 1926 والمتزوج بالسيدة كوثة بنت محمد ؛

3 – السيد بوشيخى بوبكر ، المزداد سنة 1922 والمتزوج بالسيدة خديجة بنت أحمد ؛

4 – السيد بوشيخى محمد ، المزداد سنة 1939 والمتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

5 – السيد بوشيخى أحمد ، المزداد سنة 1930 والمتزوج بالسيدة فاطنة بنت عبد القادر ؛

6 – السيد بوشيخى ميلود ، المزداد سنة 1936 والمتزوج بالسيدة رقية بنت بوعمامة ؛

7 – السيد بوشيخى بوعمامة ، المزداد سنة 1934 والمتزوج بالسيدة زليخة بنت سليمان ؛

8 – السيد بوشيخى حمزة ، المزداد سنة 1944 والمتزوج بالسيدة يامنة بنت مصطفى ؛

9 – السيدة بوشيخى خديجة ، المزدادة سنة 1920 والمتزوجة بالسيد بلحديم عبد الرحمان ؛

10 – السيدة بوشيخى خيرة ، المزدادة سنة 1924 والمتزوجة بالسيد محمد بن الشيخ ؛

11 – السيدة بوشيخى مريم ، المزدادة سنة 1940 والمتزوجة بالسيد الطيب بن عبد الرحمان ؛

12 – السيدة بوشيخى اليقوت المزدادة سنة 1942 والمتزوجة بالسيد احمد بن بوعمامة ؛

13 – السيدة بوشيخى الصافية ، المزدادة سنة 1948 والمتزوجة بالسيد عبد القادر بن الشيخ ، كلهم مغاربة مزدادون وساكنون بقيادة أحفير ، جماعة بنى درار القروية ، قبيلة بنى درار ، المكان المسمى العراعرة وكلهم أولاد قدور بن محمد بصفتهم ملاكين فى الشياع بنسبة : جزئين اثنين لكل واحد من الاول والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن وجزء واحد لكل واحدة من التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والكل من 21 جزءا.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بوشيخة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : وجدة قسم الجنانات.

مساحته : 67 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق عمومية عرضها 4 أمتار ومن ورائها السيد الحاج أحمد بن دلة ، الساكن بوجدة زنقة سيدى أحمد بنشقرون ، شرقا الاحباس الكبرى ، النائب عنها السيد ناظر الاحباس بوجدة ، جنوبا الرسم العقارى عدد 4249 وغربا السيد بنشكرى ادريس بن الحسين ، الساكن بوجدة زنقة سيدى أحمد بنشقرون.

الحقوق العينية : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصل الملك :

1 – ملكية عدد 530 مؤرخة فى 19 ربيع الثانى 1391 (4 يوليوز 1971) ؛

2 – رسم الاراثة عدد 658 مؤرخ فى 19 جمادى الثانية 1384 (2 شتنبر 1969).

مطلب رقم 16551 و

تاريخ التقييد : 27 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد ورامى على بن عمرو بن عبد القادر ، مغربى المزداد سنة 1890 ، الساكن فى وجدة ، طريق الطاهرى رقم 9 ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت أحمد.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكدية البيضاء ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : وجدة ، قيادة أحفير جماعة أغبال القروية ، قبيلة تغجيرت المكان المسمى أورو.

مساحته : 9 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الواد ومن ورائه حسان بن الحاج بوعلام ، شرقا الطريق الرئيسية المؤدية الى وجدة ، جنوبا السيد الوكيلى بن ادريس ثم المطلب رقم 10090 وغربا الجبل ، ثم السيد محمد بن أحمد العراوى.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : ملكية رقم 75 بتاريخ 6 شوال 1393 (3 نونبر 1973).

مطلب رقم 16552 و

تاريخ التقييد : 27 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد وراوى على بن عمرو بن عبد القادر ، مغربى المزداد سنة 1890 ، الساكن فى وجدة ، طريق الطاهرى رقم 9 ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت أحمد.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « سهب الحلوف ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : وجدة ، قيادة أحفير جماعة أغبال القروية ، قبيلة تغجيرت المكان المسمى أورو.

مساحته : 12 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الوكيل بن الطيب ، شرقا السادة محمد الزناتى ، محمد بن قدور المراوى ومحمد بن ميمون الوريمشى ، جنوبا السيد محمد بن المقدم امراوى وغربا السيد محمد بن الحاج الوراوى.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : ملكية رقم 75 بتاريخ 6 شوال 1393 (3 نونبر 1973).

مطلب رقم 16553 و

تاريخ التقييد : 29 أبريل 1974.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الحارتى ادريس بن محمد بن ادريس ، المغربى ، المزداد سنة 1935 ، المتزوج بالسيدة لحلو تورية ؛

2 – السيدة الحلو تورية بنت محمد بن محمد ، المغربية ، المزدادة سنة 1943 ، كلاهما مزدادان وساكنان بوجدة ، شارع الحنصالى ، بصفتهما ملاكين فى الشياع بنسبة : متساوية بينهما.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الحارتية ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : وجدة.

مساحته : 23 آرا و 55 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الهابى مولاى أحمد بن عبد الواحد ، الساكن بوجدة ، شارع محمد الدرفوفى رقم 153 ، شرقا الرسم العقارى عدد 1059 ، جنوبا الرسم العقارى عدد 20954 وغربا الرسم العقارى عدد 6611.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – عقد القسمة عدد 213 بتاريخ 13 ربيع الثانى 1390 (18 يونيه سنة 1970) ؛

2 – ملكية عدد 93 بتاريخ 28 ربيع الاول 1362 (24 يبراير 1943) ؛

3 – رسمان البيع عدد 182 و 183 مؤرخان فى 28 ربيع الاول 1390 (3 يونيه 1970) ؛

4 – وكالة عدد 818 مؤرخة فى 13 رجب 1391 (4 شتنبر 1971).

مطلب رقم 16554 و

تاريخ التقييد : 7 مايو 1974.

طالب التحفيظ : السيد بنقشور يحيى بن عبد الرحمان ، المغربى ، المزداد سنة 1951 ، أعزب والساكن بوجدة ، حى بنشقور رقم الدار 23.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « صافى ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : وجدة ، حى بنقشور.

مساحته : 94 آرا و 73 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق رئسية رقم 404 وجدة الى سيدى يحيى ، شرقا السيد بنقشور محمد بن عبد الرحمان ، الساكن بوجدة ، حى بنقشور ، جنوبا وغربا الرسم العقارى عدد 25007.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – ملكية عدد 374 مؤرخة فى فاتح ربيع الاول 1363 (26 مارس سنة 1944) الموضوعة بالمطلب رقم 16365 ر ؛

2 – رسم القسمة عدد 373 المؤرخ فى 29 ربيع الاول 1392 (13 مايو 1972).

مطلب رقم 16555 و

تاريخ التقييد : 9 مايو 1974.

طالب التحفيظ : السيد الدبانى محمد بن أحمد بن ميمون ، المغربى المزداد سنة 1932 بالنضور والساكن بوجدة ، زنقة أهل الجامل رقم 24 والمتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الفتح 44 ».

نوعه : أرض بها بناءات معدة السكنة.

موقعه : وجدة زنقة المزوزى.

مساحته : 80 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد موشى الطوجن ، الساكن بوجدة ، زنقة المزوزى ، رقم 56 ، شرقا زنقة المزوزى ، جنوبا ولد يوشع وغربا الحاج أحمد دندان.

الحقوق العينية : لا شىء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصل الملك :

1 – رسم بخط اليد مؤرخ فى 9 يبراير 1970 ؛

2 – رسم عدلى عدد 121 مؤرخ فى 15 ذى القعدة 1393 (11 دجنبر سنة 1973).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « سيدى عمرو الشرقى » مطلب رقم 10507 و الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2059 المؤرخة فى 11 ابريل 1952

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 21 يناير 1974 ، فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى : « سيدى عمرو الشرقى » مطلب رقم 10507 و الكائن بقيادة أحواز بركان ، جماعة زقزل القروية ، قبيلة بنى عتيق الشماليين المحل المسمى : « أولاد الحاج » تتبع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد الصديقى محمد بن عبد الرحمان بن على ، المزداد سنة 1913 ، المتزوج بالسيدة يامنة بنت محمد ؛

2 – السيد الصدوقى محمد بن امبارك بن على ، المزداد سنة 1918 ، المتزوج بالسيدة زينب بنت عبد القادر ، كلاهما مغربيان مزدادان وساكنان بالمكان المسمى أولاد الحاج المذكور أعلاه ، بصفتهما ملاكين فى الشياع على السوية بينهما.

وذلك أثر البيع الصادر بمقتضى رسم بخط اليد مؤرخ فى 5 يوليوز سنة 1972 من طرف السيد الشرقى ميمون بن محمد ، طالب التحفيظ السابق.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « الكراكر 3 » مطلب رقم 11333 و الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2114 المؤرخة فى فاتح مايو 1953.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 15 أبريل 1974 ، فان مسطرة التحفيظ للملك المسمى : « الكراكر 3 » مطلب رقم 11333 و ، (القطعة الاولى) ، الكائن بقيادة أحواز ابركان ، جماعة عين الركادة القروية ، قبيلة بنى منقوش الشماليين ، بالمكان المسمى ايجداين ، تتبع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيدة فاطنة بنت أحمد زهيريرو ، المزدادة سنة 1920 ؛

2 – السيد غيلى محمد ، المزداد سنة 1912 ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت رحو ؛

3 – السيد غيلى البكاى ، المزداد سنة 1923 ، المتزوج بالسيدة حلومة بنت بالرمضان ؛

4 – السيد غيلى عبد القادر ، المزداد سنة 1919 ، المتزوج بالسيدة المصافية بنت بلعيد ، كلهم مغاربة ، مزدادون وساكنون بالمكان المسمى اجداين ، بصفتهم ملاكين فى الشياع بنسبة :

3 أجزاء للاول و 7 أجزاء لكل من الثانى والثالث والرابع والكل من 24 جزءا.

بمقتضى رسم الاراثة عدد 263 المؤرخ فى 25 ذى الحجة 1393 (19 يناير 1974) مضمنه أن السيد الحسان بن محمد بن مصطفى ، طالب التحفيظ المذكور قد توفى.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

أحمد برادى.

محافظة الرباط

مطلب رقم 37666 ر

تاريخ التقييد : 1 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد محمد الراضى بن سيدى محمد بن سيدى المامون البدراوى ، المغربى ، المزداد سنة 1945 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت سيدى المامون البدراوى ، الساكن بسيدى سليمان ، شارع الامم المتحدة رقم 30.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « البدراوية ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : اقليم القنيطرة مدينة سيدى سليمان ، شارع الامم المتحدة رقم 30.

مساحته : 50 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا المحجة الكبرى ، شرقا السيدة ميلودة بنت محمد الزهانى ، جنوبا السيد ابويه السوسى وغربا عبد الحق الزهانى (البائع).

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : عقد شراء مؤرخ بتاريخ 11 رجب 1389 (23 شتنبر سنة 1969).

مطلب رقم 37667 ر

تاريخ التقييد : 1 أبريل 1974.

طالبة التحفيظ : شركة التبغ ، شركة رأس مالها 11.400.000 درهم والتى يوجد مركزها بالدار البيضاء ، 51 محج مولاى ادريس الاول ، ملف الشركة موضوع بالمحافظة العقارية بالرباط تحت رقم 1443.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « رياض 2 ».

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « رياض 2 ».

نوعه : ارض بيضاء.

موقعه : تروال ، نواحى وزان.

مساحته : 575 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا لملك اولاد محمد ، شرقا لملك سلام الكتلى المزكلدى ، جنوبا لملك محمد بن احمد الصغير وغربا لملك شركة التبغ.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم يتضمن بيع مقيد بوزان ، كناش 15 ، صفحة رقم 4 بتاريخ 8 مايو 1968.

مطلب رقم 37668 ر

تاريخ التقييد : 1 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد العربى بن ادريس الرحالى ، المغربى ، المزداد سنة 1923 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حبيبة بنت احمد ، الساكن بزنقة « ن » رقم 10 ديور البلدية القنيطرة.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الرحالى ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : القنيطرة ، زنقة « ن » رقم 10.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مساحته : 68 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة ، شرقا العربى بن رحال ، جنوبا زنقة وغربا محمد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء بتاريخ 1 أكتوبر 1962 ؛

2 – رفع اليد والتسليم بتاريخ 23 يناير 1974.

مطلب رقم 37669 ر

تاريخ التقييد : 3 ابريل 1974.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الدكتور عبد الكريم بن الحاج عمر الخطيب المحفوظى ، مغربى ، مزداد عام 1921 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مفتحة بنت محمد أبوجبار ؛

2 – السيد عبد الرحمان بن الحاج عمر الخطيب المحفوظى ، مزداد عام 1918 ، متزوج ، يسكنان عند كلم 3،500 ، طريق ازعير الرباط ، بصفتها شريكان على الشياع بنسبة :

سهم واحد لكل منهما.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « العركوب ».

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « العركوب ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار اولاد امبارك ، قبيلة أولاد كثير ، قيادة عين العودة دائرة احواز الرباط.

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده :

البقعة الاولى : شمالا محمد بن عبد السلام المدعو (الهمة) ، شرقا وغربا الاملاك الغابوية (الغابة) ، جنوبا ورثة العربى بن ميلودى ، كلهم يسكنون بعين المكان ؛

البقعة الثانية : شمالا القادرى بن لعليطى ، شرقا وغربا الاملاك الغابوية (الغابة) ، جنوبا محمد بن عبد السلام المدعو (الهمة) ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : بيع بتاريخ 3 ذو الحجة 1383 (16 أبريل 1964) ، مسبوق بملكية بتاريخ 29 ذو القعدة 1383 (13 أبريل 1964).

مطلب رقم 37670 ر

تاريخ التقييد : 3 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : الدكتور عبد الكريم بن الحاج عمر بن الخطيب المحفوظى ، مغربى ، مزداد سنة 1921 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مفتحة بنت محمد ابوجبار ، الساكن عند كلم 3ر500 طريق ازعير الرباط.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العركوب ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار أولاد امبارك ، قبيلة أولاد اكثير ، قيادة عين العودة ، دائرة الرباط.

مساحته : هكتاران اثنان و 50 آرا تقريبا.

حدوده : شمالا طالب التحفيظ ، شرقا وغربا الاملاك الغابوية (الغابة) وجنوبا محمد بن بنعيسى بن لكبير بن سالم ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : بيع بتاريخ 15 شعبان 1383 (فاتح يناير 1964) مسبوق بملكية فى آخر رجب 1383 (17 دجنبر 1963).

مطلب رقم 37671 ر

تاريخ التقييد : 3 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد رمسيس صالح بن على ، مغربى ، مزداد سنة 1920 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة امباركة بنت سعيد ، الساكن زنقة (و) رقم 20 ، التجزئة سكنية أرمل بالقنيطرة.

الاسم الذى يعرف بـه الملك حاليا : « دار صالح بن على ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار صالح بن على ».

نوعه : دار لسكنى.

موقعه : التجزئة ، سكنية أرمل ، زنقة (و) رقم 20 القنيطرة.

مساحته : 66 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا فتاح بن ابريك ، شرقا محمد بن ابراهيم ، جنوبا عائشة المكنسية وغربا طريق.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد محرر بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 ؛

2 – رفع اليد وتسليم بتاريخ 31 دجنبر 1973.

مطلب رقم 37672 ر

تاريخ التقييد : 3 أبريل 1974.

طالبة التحفيظ : السيدة محجوبة بنت المواك ، مغربية ، مزدادة سنة 1920 ، متزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد أحمد كريم ، الساكنة ، زنقة طيرات رقم 9 باب شالة الرباط.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار محجوبة ».

نوعه : أرض للسكنى.

موقعه : باب شالـه ، زنقة طراب رقم 9 الرباط.

مساحته : 100 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا زنقة التراب ، شرقا منزل رقم 7 ، جنوبا منزل وغربا ورثة الغول.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم يتضمن شراء بتاريخ 4 جمادى الثانية 1373 (8 يبراير سنة 1954) ؛

2 – رسم يتضمن شراء بتاريخ 3 شعبان 1374 (27 مارس 1955) وعدة رسوم أصلية مختلفة.

مطلب رقم 37673 ر

تاريخ التقييد : 3 أبريل 1974.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد سعيد بن المكى ، مغربى ، مزداد سنة 1899 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – السيد محمد ولد السيد سعيد ، مغربى ، مزداد سنة 1900 ، متزوج طبق الشريعة الإسلامية ؛

3 – السيد المكى بن امحمد ، مغربى ، مزداد سنة 1905 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية ؛

4 – السيد لحمار ولد الحاج على ، مغربى ، مزداد سنة 1920 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية ؛

5 – السيد لحمار بن المقدم ، المغربى ، المزداد سنة 1933 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية ؛

6 – السيد الجيلالى بن عبو ، مغربى ، مزداد سنة 1902 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية ؛

7 – السيد الراى بن العود ، مغربى ، مزداد سنة 1909 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية ؛

8 – السيد محمد بن منصور ، مغربى ، مزداد سنة 1917 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسب غير محددة بينهم ، كلهم يسكنون بدوار اسدور ، قبيلة أولاد خليفة ، دائرة سوق الاربعاء الغرب.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « عزيب الدواوير الثلاث ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : «عزيب الدواوير الثلاث»

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : سوق الاربعاء الغرب ، قبيلة أولاد خليفة ، دوار السدود.

مساحته : 55 هكتارا تقريبا.

حـــدوده :

البقعة الاولى : شمـالا وشرقا وجنوبا وغربا مطلب رقم 1016 ؛

البقعة الثانية : شمـالا وشرقا وجنوبا وغربا مطلب رقم 1016 ؛

البقعة الثالثة : شمـالا وشرقا وجنوبا وغربا مطلب رقم 1016 ؛

البقعة الرابعة : شمـالا وشرقا وجنوبا وغربا مطلب رقم 1016 ؛

البقعة الخامسة : شمـالا وشرقا وجنوبا وغربا مطلب رقم 1016 ؛

البقعة السادسة : شمـالا وشرقا وجنوبا وغربا مطلب رقم 1016.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : حكم المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 12 يونيه سنة 1933.

مطلب رقم 37674 ر

تاريخ التقييد : 8 أبريل 1974.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد محمد المدعو « افركيش » بن المدنى بن الصديق ، مغربى ، مزداد سنة 1905 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية ؛

2 – السيد بلهاشمى بن المدنى بن الصديق ، مغربى ، مـزداد سنـة 1908 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية ؛

3 – السيدة مسعودة بنت المدنى بن الصديق ، مغربية ، مزدادة سنـة 1912 ، متزوجة طبق الشريعة الاسلامية ، بصفتهم شركاء عـلى الشياع بنسبـة :

2 من 5 للاول و 2 من 5 للثانى و 1 من 5 للثالثة ، كلهم يسكنون بدوار الجبليين ، قبيلة أولاد عمـران ، دائرة الرمـانى.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بلاد المدنى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الرمانى ، قبيلة أولاد عمـران ، دوار الجبليين.

مساحته : 5 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الرسم العقارى عدد 7141 ر ، شرقا أولاد العراعرية ، جنوبا عبد الرحمان بن الحسين وغربا مكرم.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ بتاريخ 6 ربيع الثانى 1305 ؛

2 – رسم اراثى بتاريخ 12 رجب 1370 (19 أبريـل 1951).

مطلب رقم 37675 ر

تاريخ التقييد : 8 أبريل 1974.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الخليفى بن الخطاب ، مغربى ، مزداد سنـة 1909 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زمور بنت بوسلهام ؛

2 – السيد العربى بن على ، مغربى ، مزداد سنة 1910 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ميلودية بنت الخطـاب ، بصفتهـم شركاء على الشياع بنسبة متساوية فيما بينهم ، كلهم يسكنون بعين المكـان.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بلاد الخطاب ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار العميين ، قبيلة المناصرة ، دائرة القنيطـرة.

مساحته : 15 هكتارا تقريبا.

حدوده :

البقعة الاولى : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا مطلب رقم 13389 ر ؛

البقعة الثانية : شمـالا وشرقا وجنوبا وغربا مطلب رقم 13839 ر ؛

البقعة الثالثة : شمـالا وجنوبا وشرقا وغربا مطلب رقم 13839.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : حكم المحكمـة الابتدائية بالرباط 14 أبريـل 1947 وقرار بتاريخ 4 مـارس 1948.

مطلب رقم 37676 ر

تاريخ التقييد : 9 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد بوسلهـام بن الجيلالى ، مغـربى مزداد عام 1917 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت احمد الساكن بدوار لعفايفة ، قبيلة المناصرة دائرة القنيطرة.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلادات بوسلهام ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة القنيطرة ، قبيلة المناصرة ، دوار لعفايفة.

مساحته : 4 هكتارات و 50 آرا تقريبا.

حـدوده :

البقعة الاولى « الظهر » شمـالا الجيلالى بن حمو ، شرقا وجنوبـا ورثة المنصور وغربا فاطمة بنت عبد القادر.

البقعة الثانية : شمالا ورثة المنصور « زريبة الهدام » ، شرقا الهاشمى بن الجيلالى ، جنوبا ورثة أحمد بن محمد وغربا ورثة العربى.

البقعة الثالثة « بلاد البيضاء » شمالا احمد بن امحمد ، شرقا ورثة احمد بن مالك ، جنوبا الحاج عبد السلام وغربا ورثة مالك المنصورى

البقعة الرابعة « البيشة » شمالا ورثة محمد ، شرقا طريق عمومى جنوبا ورثة يحيى بن الكبير وغربا الميلودى بن الحاج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة بتاريخ 4 محرم 1394 (28 يناير 1974)

مطلب رقم 37677 د

تاريخ التقييد : 10 ابريل 1974.
طالب التحفيظ : السيد الحاج بنسعيد بن الحاج أحمد بن بوعزة مغربي مزداد عام 1919 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حادة بنت أحمد ، الكائن بدوار اولاد منصور قبيلة سي امبارك ، قيادة حد البراشوة ، دائرة الرماني.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « الرتم ».
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الرتم ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : دوار اولاد منصور بن سي امبارك ، دائرة الرماني.
مساحته : 3 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا ورثة الحبشي بن علي ، شرقا ملك الجواودة ، جنوبا الحاج احمد بن بوعزة وغربا الحاج محمد بن امبارك.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية بتاريخ 16 صفر 1393 (22 مارس 1973).

مطلب رقم 37678 د

تاريخ التقييد : 10 ابريل 1974.
طالب التحفيظ : السيد امحمد بنعطية بن الحاج ، مغربي مزداد عام 1919 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت بوعزة الساكن بعين المكان.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مظل عين القوابع ».
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مظل عين القوابع ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : دائرة الرماني ، دوار لحدادة ، المكان المدعو المراكشية.
مساحته : هكتارا واحدا تقريبا.
حدوده : شمالا بندحو بن أحمد ، شرقا بوعزة الحدادي ، جنوبا المعلم أحمد وغربا لخضر بنعطية.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك :
1 – ملكية بتاريخ 4 جمادى الثانية 1391 (26 يوليوز 1971) ،
2 – رسم يتضمن من بيع بتاريخ 4 جمادى الثانية 1391 (26 يوليوز 1971).

مطلب رقم 37679 د

تاريخ التقييد : 11 ابريل 1974.
طالبا التحفيظ :
1 – السيد امساعد اطليك ، مغربي مزداد عام 1929 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة طوطو بنت محمد الساكن بالرباط السويقة زنقة سيدي عبو ، رقم 13 ؛
2 – السيدة الكبيرة بنت علي ، مغربية مزدادة عام 1924 أرملة ، بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة 15 من 16 للاول و 1 من 16 للثانية
الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الحاجب ».
نوعه : ارض فلاحية.
موقعه : دائرة الرماني.
مساحته : 4 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا لحسن بن صالح ، شرقا وجنوبا محمد بن حمو وغربا التهامي بن محمد.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك :
1 – ملكية بتاريخ 24 شوال 1382 (20 مارس 1963) ؛
2 – رسم شخصي بتاريخ 18 محرم 1394 (11 يبراير 1974) ؛
3 – رسم يتضمن بيع بتاريخ 10 محرم 1373 (20 شتنبر 1953) ؛
4 – رسم يتضمن بيع بتاريخ 19 محرم 1383 (12 مايو 1963) ؛
5 – رسم يتضمن بيع بتاريخ 24 شوال 1382 (20 مارس 1963) ؛
6 – رسم يتضمن بيع بتاريخ 8 محرم 1373 (18 شتنبر 1953) ؛
7 – رسم يتضمن بيع بتاريخ 7 رمضان 1373 (11 مايو 1954) ؛
8 – رسم يتضمن بيع بتاريخ 15 ذو القعدة 1372 (27 يوليوز سنة 1953) ؛
9 – نسخة من عقد الازدياد بتاريخ 12 يبراير 1974.

مطلب رقم 37680 د

تاريخ التقييد : 15 ابريل 1974.
طالب التحفيظ : السيد العنكري الفاطمي بن بوشتى ، مغربي ، مزداد عام 1920 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت عبد الله ، الساكن بالقنيطرة زنقة (س) رقم 8.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « العنكري ».
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « العنكري ».
نوعه : منزل للسكنى.
موقعه : القنيطرة ، زنقة (س) رقم 8 ، سكنية ارمل.
مساحته : 66 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا المحمودي عبد المولى ، شرقا النقبات محمد ، جنوبا البدلالي شامة وغربا زنقة (س C).
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك :
1 – عقد بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1972 ؛
2 – تسليم ورفع اليد بتاريخ 16 يناير 1974.

مطلب رقم 37681 د

تاريخ التقييد : 15 أبريل 1974.
طالبو التحفيظ :
1 – السيد بن علال بن محمد بن يحيى ، مغربي ، مزداد عام 1931 متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت منصور ؛
2 – السيد محمد بن يحيى ، مغربي مزداد عام 1923 ، متزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت بوسلهام ؛
3 – السيدة لفريخية بنت محمد مغربية مزدادة عام 1927 ، متزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد يحيى بن الخطاب ؛
4 – السيدة اهنية بنت محمد بن التهامي مغربية مزدادة عام 1904 ، أرملة ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :
14 من 40 لكل واحد من الاول والثاني و 7 من ذلك للثالثة و 5 من ذلك للرابعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بلادات الشخيتلى ».
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بلادات الشخيتلى ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : دوار لفلالشة ، قبيلة المناصرة ، دائرة القنيطرة.
مساحته : هكتاران تقريبا.
حـــدوده :
البقعة الاولى « المريمـرة » شمالا اولاد محمد بن يحيى ، شرقـا الحـاج الطيب الدحمانى ، جنوبـا محمد بن يحيى وغربا الجيـلالى بن مرنـة.
البقعة الثانية « ادير » شمالا الحاج امحمد ، جنوبا ورثة محمد بن الخطاب وغربا اولاد البشرى ، شرقا اولاد العربى.
البقعة الثالثة « فدان القداح » شمالا اولاد محمد بن يحيى ، شرقا ورثة محمد بن الخطـاب ، جنوبا بـلاد اولاد خبزة وغربا الحـاج امحمد الفريقى.
البقعة الرابعة : « ازريب » شمالا اولاد ابا مالك ، شرقا ورثة محمد بن الريس ، جنوبا اولاد سيدى احمد لغرج وغربا ورثة محمد بن الخطاب.
البقعة الخامسة « جنان التهامى » شمالا اولاد بن العربى ، شرقا أولاد العربى ، جنوبا محمد بن يحيى وغربا أولاد أباماك.
البقعة السادسة « ظهر لغبار » شمالا اولاد ادحين ، شرقا محمد بن يحيى ، جنوبا يحيى بن الحاج وغربا اولاد دحين.
البقعة السابعة « بولمان » شمالا محمد بن يحيى ، شرقا اولاد ادحين ، جنوبا ورثة الجيلالى بن مرنة وغربا بن منصور.
البقعة الثامنة « حمرى » شمالا محمد البعلاوى ، شرقا اولاد بن جلول ، جنوبا ورثة محمد بن الخطاب وغربا لعمامة.
الحقوق العينية : لاشىء.
أصل الملك : ملكية بتاريخ 15 جمادى الثانية 1352 (5 أكتوبر سنة 1933).

مطلب رقم 37682 ر

تاريخ التقييد : 5 ابريل 1974.
طالب التحفيظ : السيد كحـلى عمور بن محمد ، مغربـى مزداد عام 1948 أعزب الساكن بدوار اضبابة ، فرقة الحاج ميلود قيادة تيفلت.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كحلى ».
نوعه : أرض بيضاء.
موقعه : عين موكة ، تيفلت.
مساحته : 100 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا وشرقـا زنقة ، جنوبا كمـال احمد وغربـا ورثة عبد الله بن حدو.
الحقوق العينية : لاشىء.
أصل الملك :
1 – رسم يتضمن بيع بتاريخ 12 جمادى الاولى 1393 (14 يونيه سنة 1973) بمقتضاه باع السيد حمادى بن حدو الملك المذكور ؛
2 – شهادة عدم تجزئة بتاريخ 7 يبراير 1974 ؛
3 – ملكية بتاريخ 11 ذو القعدة 1380 (27 ابريل 1961) الموضوع سابقا تأييدا للمطلب رقم 33317 ر.

مطلب رقم 37683 ر

تاريخ التقييد : 17 أبريل 1974.
طالب التحفيظ : السيد بوعزة بن عبد القادر بن عبد السـلام ، المزداد فى سنة 1926 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت بوشعيب الساكن بحى يعقوب المنصور دوار الدباغ ، بلوك 33 رقم 47 الرباط.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بريكات ».
نوعه : أرض للفلاحة.
موقعه : بناحية الرباط عين عودة.
مساحته : 50 آرا تقريبا.
حدوده : شمالا السيـد البوشيخى ، شرقا رقية بنت وعـلال ، جنوبا وغربا شعيب البوشيخى.
الحقوق العينية : لاشىء.
أصل الملك : ملكية بتاريخ 9 جمادى الثانية سنة 1383 (27 أكتوبر سنة 1973).

مطلب رقم 37684 ر

تاريخ التقييد : 17 ابريل 1974.
طالب التحفيظ : السيد بلحيسى ميلـود بن محمد ، المغـربى المزداد سنة 1940 المتـزوج حسب الشـريعة الاسـلامية بالسيدة ادريسية بنت عبد العزيز ، الساكن بقبيلة عين موكة زنقة ولماس ، تيفلـت.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بلحيسى ».
نوعه : أرض بيضاء.
موقعه : دوار المدرسة رقم 40 – تيفلت.
مساحته : 953 متر مربع.
حدوده : شمالا السيد العربى بن بوعزة ، شرقا طريق 8 ، جنوبا السيد بنعاشر بن الجيلالى وغربا السيد الحاج احمد.
الحقوق العينية : لاشىء.
أصل الملك : عقد بيع بتاريخ 14 صفر 1394 (9 مـارس 1974) وشهادة التجزئة بتاريخ 4 ابريل 1974.

مطلب رقم 37685 ر

تاريخ التقييد : 18 ابريل 1974.
طالبو التحفيظ :
1 – السيد بنعـاشر بن العـربى الخولتى ، المغـربى المزداد سنة 1893 المتـزوج حسب الشـريعة الاسلامية بالسيـدة فاطمـة بنت ادريس ؛
2 – السيد المكى بن شـاهد ، المغربى المزداد سنـة 1900 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ميرة بنت محمد ؛
3 – السيد الغازى بن الخليفى ، المغربى المزداد سنة 1904 ، المتزوج حسب الشريعة الاسـلامية بالسيدة زهرة بنت العـربى ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبـة 1 من 3 لكل واحد ، الساكنون بدوار اولاد برجل قبيلة مناصرا ، دائرة القنيطرة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الواد اللورانى ».
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الواد اللورانى ».
نوعه : ارض فلاحية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : دائرة احواز القنيطرة قبيلة مناصرا ، دوار اولاد برجل.
مساحته : 6 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا بلاد بن على ، شرقا بلاد السيد المكى ، جنوبا اولاد السيد محمد وغربا واد سبو.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : ملكية بتاريخ 14 ربيع الاول سنة 1345.

مطلب رقم 37686 ر

تاريخ التقييد : 18 أبريل 1974.
طالبة التحفيظ : السيدة شيدميى حليمة ، المغربية المزدادة سنة 1925 الساكنة بالقنيطرة ، زنقة 42 منزل رقم 14.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار حليمة ».
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار حليمة ».
نوعه : منزل للسكنى.
موقعه : القنيطرة زنقة م – منزل رقم 20.
مساحته : ستة وستون مترا مربعا (66 متر مربع).
حدوده : شمالا السيد لمزيل احمد بن محمد ، شرقا منزل رقم 22 جنوبا آيت تزن محمد بن الحسين وغربا زنقة م منزل 18.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : عقد بخط اليد بتاريخ 1 أكتوبر 1962 رفع اليد وتسليم بتاريخ 25 يناير 1973 شهادة التعريفة الشخصية بتاريخ 7 مارس 1974 ،
– رسم مكتوب بخط اليد بتاريخ 26 يناير 1973.

مطلب رقم 37687 ر

تاريخ التقييد : 20 أبريل 1974.
طالب التحفيظ : السيد لحسن بن محمد ، المغربى المزداد سنة 1915 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت على ، الساكن بزنقة ب – المنزل رقم 14 – التجزئة سكنية الرمل بالقنيطرة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار لحسن ».
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : زنقة ب – الميزل 14 تجزئة سكنية الرمل القليطرة.
مساحته : 132 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا زنقة ب ، شرقا السيد جبرى بن سلام ، جنوبا السيد الحسين بن محمد وغربا السيد حنيدة بو الشرقاوى.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : عقد بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 وتسليم بتاريخ 13 يبراير 1974.

مطلب رقم 37688 ر

تاريخ التقييد : 22 ابريل 1974.
طالب التحفيظ : السيد الرجاء فى الله امحمد بن قدور ، المغربى المزداد 1937 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت الطيب ، الساكن بدوار اجديد ، زنقة 12 المنزل رقم 4 سيدى سليمان.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الرجاء فى الله ».
نوعه : منزل للسكنى.
موقعه : سيدى سليمان قبيلة الغمارين.
مساحته : خمسون مترا مربعا تقريبا (50 م2).
حدوده : شمالا السيد قاسم ، شرقا السيد بن بلاجا الميلودى جنوبا زنقة رقم 12 وغربا السيد الرزوق البوجرونى.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : عقد بيع بتاريخ 7 ذو القعدة 1389 (15 يناير 1970) وشهادة عدم التجزئة بتاريخ 18 مارس 1974.

مطلب رقم 37689 ر

تاريخ التقييد : 22 ابريل 1974.
طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن الجيلالى ، المغربى ، المزداد سنة 1905 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت عباس الساكن ، بفرقة حرف أ – المنزل رقم 63 – التجزئة ساكنية الرمل بالقنيطرة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار عبد الله بن الجيلالى ».
نوعه : منزل للسكنى.
موقعه : المنزل رقم 36 – حرف أ – التجزئة ساكنية الرمل القنيطرة.
مساحته : ثمانية وستون مترا (68 مترا مربعا).
حدوده : شمالا السيد الحسين بن الطيب ، شرقا السيد حسن جنوبا زنقة حرف أ وغربا السيد بوسلهام بن عبد الكريم.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : عقد بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 – رفع اليد وتسليم بتاريخ 11 مارس 1973.

مطلب رقم 37690 ر

تاريخ التقييد : 22 أبريل 1974
طالبة التحفيظ : السيدة طامو بنت الكبير ، المغربية ، المزدادة سنة 1920 أرملة السيد رشيد بن على غير متزوجة الآن ، الساكنة بزنقة (أ) رقم 32 سكنية الرمل بالقنيطرة.
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار رشيد ».
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : القنيطرة زنقة (أ) رقم 32 تجزئة سكنية الرمل.
مساحته : 96 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا السيد محمد الدكالى ، شرقا زنقة 33 ، جنوبا السيد محمد بوبكرة وغربا زنقة (أ).
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – رسم بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 ؛
2 – تسليم بتاريخ 11 دجنبر 1973.

مطلب رقم 37691 ر

تاريخ التقييد : 22 أبريل 1974.
طالبو التحفيظ :
1 – السيد مسعود بن العربى الشيهانى ، المغربى ، المزداد سنة 1917 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية ، الساكن بحى يعقوب المنصور رقم 12 زنقة 48 بالرباط ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – السيدة حليمة بنت العربى الشيهانى ، المغربية ، المزدادة سنة 1938 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بن لحبيب ابن محمد ؛

3 – السيدة فاطنة بنت العربى الشيهانى ، المغربية ، المزدادة سنة 1929 مطلقة ، بصفتهم شركاء على الشياع حسب النسب الآتية :

2 من 4 للاول و 1 من 4 لكل واحدة من الثانية والثالثة يسكنان بأحواز الرباط ، قبيلة الاعراب ، دوار الشياهبة.

الاسم الذى يعرف بـه الملك حاليا : « سيدى على ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « سيدى على ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : أحواز الرباط ، قبيلة الاعراب ، دوار الشياهبة.

مساحته : هكتاران اثنان تقريبا.

حدوده : شمالا السيد عمار بن البصرى ، شرقا ملك عربية ، جنوبا ورثة السيد عبد السلام وغربا طريق الى الرباط.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية بتاريخ 27 شعبان 1370 (9 يونيه 1951).

مطلب رقم 37692 د

تاريخ التقييد : 23 أبريل 1974.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد عبد اللطيف بن الحاج عباس حكم ، المغربى ، المزداد سنة 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ميفات ميشلين الساكن بالرباط 8 ، زنقة برانلى ؛

2 – السيد عبد الحفيظ بن عبد العزيز حكم ، المغربى ، المزداد سنة 1925 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زينب بنت الحاج محمد اكديرة ، الساكن بالرباط 8 زنقة برانلى ، بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة :

1 من 2 لكل واحد منهما.

الاسم الذى يعرف بـه الملك حاليا : « دير الغزال ».

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « دير الغزال ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قبيلة السهول ، دوار أولاد جابر ، دائرة أحواز القنيطرة

مساحته : 3 هكتارات و 12 آرا و 24 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا طامو بنت الشافعى ، شرقا فاطنة بنت الشافعى ، جنوبا الرسم العقارى عدد 54250 ر وغربا الرسم العقارى عدد 38112

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 22 رجب 1387 (27 أكتوبر 1957) ؛

2 – ملكية بتاريخ 19 ذى الحجة 1393 (15 يناير 1974) ؛

3 – رسمان يتضمنان شراء بتاريخ 23 جمادى 1393 (25 يونيه سنة 1973) و 13 ذى الحجة 1393 (15 يناير 1974) ؛

4 – شهادتان للملك العائلى بتاريخ 12 يوليوز 1973 و 11 مايو سنة 1973.

مطلب رقم 37693 د

تاريخ التقييد : 23 أبريل 1974.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الحاج محمد بن الحاج عباس حكم ، المغربى ، المزداد حكم ، الساكن بالرباط 6 زنقة السينغال ؛

2 – السيد بنعيسى بن الحاج عباس حكم ، المغربى ، المزداد سنة 1923 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهور كريم ، الساكن بالرباط حى شانتيى ؛

3 – السيد الجيلالى بن الحاج عباس حكم ، المغربى ، المزداد سنة 1928 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فريدة المذكورى ، الساكن بالرباط ، 6 زنقة السينغال ؛

4 – السيد عبد اللطيف بن الحاج عباس حكم ، المغربى ، المزداد سنة 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ميفات ميشلين الساكن بالرباط ، 8 زنقة برانلى ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة : 1 من 4 لكل واحد منهم.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « دير الرملية دير ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة أحواز القنيطرة ، قبيلة السهول ، دوارأولاد جابر،

مساحته : 11 هكتارا تقريبا.

حدوده : شمالا عبد القادر بن عمرية ، شرقا الطريق ومن ورائها البائعون ، جنوبا وغربا عبد السلام بن سعيد بن الحبيب.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 28 ربيع الاول 1368 (18 يناير 1949) وملكية بتاريخ 21 ربيع الثانى 1382 (24 شتنبر 1962) وبيع بتاريخ 21 ربيع الثانى 1382 (24 شتنبر 1962) وملكية بتاريخ 13 رجب 1379 (12 يناير سنة 1960) (بيع فى نفس التاريخ) ؛

2 – بيع بتاريخ 23 محرم 1394 (16 يبراير 1974) بيع بتاريخ 25 محرم 1394 (18 يبراير 1974) بيع بتاريخ 23 محرم 1394 (16 يبراير سنة 1974) ؛

3 – شهادات الملك العائلى بتواريخ الاولى و 18 يبراير 1974 والثانية بـ 8 يبراير 1974 والثالثة بـ 8 يبراير 1974.

مطلب رقم 37694 د

تاريخ التقييد : 23 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد مصطفى بن محمد الرحالى ، المغربى ، المزداد سنة 1928 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حبيبة بنت الطاهر ، الساكن بزنقة 66 رقم 3 التجزئة سكنية الرمل بالقنيطرة.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار مصطفى بن محمد »

نوعه : منزل للسكنى.

موقعه : القنيطرة ، زنقة 33 منزل رقم 3 التجزئة سكنية الرمل

مساحته : 66 مترا موبعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد ادريس ، شرقا السيد عبد الرحمان ، جنوبا السيد بنعيسى وغربا زنقة.

الحقوق العينية : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصل الملك : رسم بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 ورفع اليد وتسليم بتاريخ 18 فبراير 1974.

مطلب رقم 37695 ر

تاريخ التقييد : 23 أبريل 1974.

طالبو التحفيظ :

1 – السيدة الفرجانية بنت عبد القادر بن يوسف ، المغربية ، المزدادة حوالى سنة 1916 ، أرملة غير متزوجة ؛

2 – السيد يوسف بن البصير بن قدور بن حورمة ، المغربى ، المزداد سنة 1934 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت حميدة ؛

3 – السيد المفضل بن لبصير بن قدور بن حورمة ، المغربى ، المزداد سنة 1928 ، المتزوج بالسيدة حاجية بنت بوعمرو ؛

4 – السيد قدور بن لبصير بن قدور بن حورمة ، المغربى ، المزداد سنة 1949 ، المتزوج بالسيدة حمدة بنت بنعزوز ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

3 من 24 للارملة و 7 من ذلك لكل واحد من الابناء ، وكلهم ساكنين بدوار ركاب ، قبيلة اولاد على ، ناحية الرمانى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « العطشانة ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « العطشانة ».

نوعه: ارض للزراعة.

موقعه : ناحية الرمانى ، قبيلة اولاد على دوار كراب.

مساحته : 9 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن بوعبيد وطريق مارة الى واد كرو ، شرقا غابة العطشانة (الاملاك المخزنية) ، جنوبا وراثة السيد الشافعى بن لكبير وغربا غابة العطشانة والسيد بوعمرو بن العياشى مطلب عدد 30868.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 20 محرم 1394 (10 أبريل 1974) ؛

2 – ملكية بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974) ؛

3 – رسم اراثة بتاريخ 16 صفر 1394 (11 مارس 1974).

مطلب رقم 37696 ر

تاريخ التقييد : 26 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد الدوغمى عبد السلام بن محمد ، المغربى المزداد سنة 1943 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت عبد السلام وهشومة بنت عبد السلام ، الساكن بقرية اولاد غازى ، زنقة رقم 2 منزل 22 سيدى سليمان.

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الدوغمى ».

نوعه : أرض بيضاء.

موقعه : دوار اولاد مالك ، قبيلة أولاد يحى سيدى سليمان.

مساحته : 73،50 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد قاسم بن العربى (البائع) ، شرقا السيد التهامى الدجايجى ، جنوبا السيد النجمى ادريس وغربا زنقة.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – عقد بيع بتاريخ 4 يوليوز 1968 ؛

2 – شهادة عدم التجزئة بتاريخ 15 يناير 1974.

مطلب رقم 37697 ر

تاريخ التقييد : 25 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد مسرور محمد ، المغربى ، المزداد سنة 1915 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت التهامى ، الساكن بالقنيطرة ، التجزئة ساكنية الرمل ، زنقة ج ، المنزل رقم 8.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « دار مسرور ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار مسرور ».

نوعه : منزل للسكنى.

موقعه : زنقة ج المنزل رقم 8 التجزئة ، ساكنية الرمل ، القنيطرة.

مساحته : 66 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد فاوزى عبد الرحمان ، شرقا مجموعة حرف ج ، جنوبا السيد حاجب عبد القادر وغربا السيد امبارك بن عبد الرحمان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – عقد بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 ؛

2 – رفع اليد وتسليم بتاريخ 23 يناير 1974.

مطلب رقم 37698 ر

تاريخ التقييد : 26 أبريل 1974.

طالبة التحفيظ : السيدة فاطمة بنت على الصنهاجى ، المغربية ، المزدادة سنة 1932 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد ناصر عبد الله بن محمد ، الساكنة بديور البلدية ، زنقة حرف (س) رقم 5 القنيطرة.

الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار فاطمة ».

نوعه : منزل للسكنى.

موقعه : مدينة القنيطرة ، ساكنية الرمل ، زنقة حرف (س) رقم 5.

مساحته : 66 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الحسين كرام ، شرقا السيدة عايدة بنت امبارك ، جنوبا زنقة حرف (س) وغربا السيد عزوز بن محمد.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – رسم بخط اليد بتاريخ فاتح أكتوبر 1962 ؛

2 – رفع اليد وتسليم بتاريخ 15 يبراير 1974 ؛

3 – عقد بخط اليد بتاريخ 23 أبريل 1969 ؛

4 – شهادة التجزئة بتاريخ 9 يبراير 1974.

مطلب رقم 37699 ر

تاريخ التقييد : 25 أبريل 1974.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الطيبى بن المختى ، المغربى ، المزداد سنة 1923 ، المتزاج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة ميلودة بنت الباشير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – السيد ابراهيم بن المخفى ، المغربى ، المزداد سنة 1925 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت بوعزة ؛

3 – السيد عبد القادر بن المخفى ، المغربى ، المزداد سنة 1927 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت عبد القادر ، بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة متسوية بينهم ، وكلهم يسكنون بدوار شليحيين ، جماعة الشيخ الميلودى ناحية الرمانى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الفحامية ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الفحامية ».

نوعه : ارض للفلاحة.

موقعه : دوار شليحيين ، جماعة الشيخ الميلودى ، دائرة الرمانى.

مساحته : أربع هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا الغابة (الاملاك المخزنية) ، شرقا ورثة العربى بن المنصور ، جنوبا ورثة العلوى وغربا ورثة العلوى.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – ملكية بتاريخ 3 محرم 1392 (19 يبراير 1972) ؛

2 – عقد بيع بتاريخ 3 ربيع الثانى 1392 (24 مايو 1972) ؛

3 – شهادة الملك العائلى بتاريخ 2 مايو 1972.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « معاريف » مطلب رقم 33124 ر الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2749 المؤرخة فى 7 يوليوز 1965.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 25 أبريل 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « معاريف » مطلب رقم 33124 ر ، الكائن بالخميسات زنقة المصاغرة ، تتابع فى اسم :

1 – السيد معروفى عبد القادر بن قاسم بن على ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1914 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حادة بنت عبد السلام ، الكائن بحى أفكا زنقة 275 ر رقم الدار 3 ؛

2 – السيدة حادة بنت عبد السلام بن عقا ، المزدادة حوالى سنة 1934 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد المعروفى عبد القادر المذكور أعلاه ، الساكنة نفس العنوان ، بصفتهما شريكين على الشياع بنسبة متساوية فيما بينهما.

وذلك بموجب :

1 – الرسوم المودعة سابقا تأييدا لمطلب التحفيظ ؛

2 – عقد بيع مؤرخ فى 19 يناير 1974 وشهادة مسلمة من طرف القائد بالخميسات ، بتاريخ 18 مارس 1974 بمقتضاها باع السيد معاريف عبد القادر بن قاسم بن على للسيدة حادة بنت عبد السلام المذكورة نصف واجبه فى الملك المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « صفصافة » مطلب رقم 37447 ر الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3200 المؤرخة فى 27 يبراير 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 27 يبراير 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « صفصافة » مطلب رقم 37447 ر ، الكائن باحواز سلا ، تتابع فى اسم :

1 – السيد الجزولى لحبيب بن أحمد ، المغربى ، المزداد سنة 1920 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة محجوبة بنت أحمد ، الساكن بعنق الجمل ولجة سلا قيادة جماعة بوالقنادل بسلا

2 – السيدة صنبار جميلة بنت امبارك ، المغربية ، المزدادة سنة 1939 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد علمين محمد ، الساكنة بزنقة لالة أم لكنابيش ، الرقم 17 بالرباط ، بصفتهما شريكين على الشياع حسب النسب الآتية :

1 من 3 للاول و 2 من ذلك للثانى.

وذلك بموجب :

1 – الرسوم المودعة سابقا استنادا لمطلب التحفيظ ؛

2 – رسمين مكتوبين بخط اليد بتاريخ 17 يناير 1974 و 18 يبراير 1974.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

محافظة طنجة

مطلب رقم 10133 ط

تاريخ التقييد : 29 مارس 1974.

طالبو التحفيظ : ى

1 – السيد محمد بن مسعود البقيوى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1935 بتطوان ، المتزوج سنة 1960 بالسيدة ميمونة بنت محمد المرابط بنفس المدينة ؛

2 – السيد على بن مسعود البقيوى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1928 بتطوان ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد السلام الكبدانى سنة 1957 بنفس المدينة ؛

3 – السيدة رحمة بنت مسعود البقيوى ، المغربية الجنسية ، المولودة سنة 1923 بتطوان ، المتزوجة سنة 1940 بالسيد احمد الخطابى بنفس البلدة ؛

4 – السيدة تيمونت بنت مسعود البقيوى ، المغربية الجنسية ، المولودة سنة 1925 بتطوان ، المتزوجة بالسيد سلام اليطفتى سنة 1946 بنفس البلدة ؛

5 – السيدة فطومة بنت مسعود البقيوى ، المغربية الجنسية ، المولودة سنة 1934 ، أرملة ، المقيمون جميعا بتطوان ببوسافو ومحلهم المختار بنفس المدينة بجامع القصبة رقم 1 ، وذلك بوصفهم مالكين على الشيوع بحسب :

سهمان اثنان من 7 اسهم لكل واحد من الاول والثانى وسهم واحد من ذلك لكل واحدة من البنات الثلاث.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : «امال ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : بتطوان بالمكان المدعو « بوسافو » (عقبة رحال).

مساحته : 1 هكتار و 98 آرا و 36 سنتيارا تقريبا.

حدوده شمالا السيد محمد بن عبد الوهاب ، السيد عبد الله قريش ثم السيد محمد الكلعى ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا السادة ورثة محمد بن مسعود البقيوى ، النائب عنهم السيد محمد بن محمد مسعود البقيوى وغربا السيد عمر امزدين ، المقيمون جميعا بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان على التوالى :
1 – فى 22 جمادى الثانية عام 1390 (25 غشت 1970) ؛
2 – فى 25 شوال عام 1393 (21 نونبر 1973).

مطلب رقم 10134 ط

تاريخ التقييد : 29 مارس 1974.
طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).
الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « الدولة 176 ف ح ».
نوعه : طرق المواصلات.
موقعه : طنجة فيلا هاريس.
مساحته : 10 هكتارات و 30 آرا تقريبا.
حدوده شمالا وغربا الدولة (الملك الخاص) ثم الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة ، المقيمة بنفس المدينة نهج لافاييط رقم 24 ، جنوبا طريق عمومية.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : بناء على المرسوم رقم 2.73.309 المؤرخ فى 3 شوال عام 1393 (30 أكتوبر سنة 1973) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3185 بتاريخ 14 نونبر 1973.

مطلب رقم 10135 ط

تاريخ التقييد : 29 مارس 1974.
طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).
الاسم الذى اعطته طالبة التحفيظ للملك : « الدولة 457/ح ».
نوعه : طرق المواصلات.
موقعه : طنجة ، طنجة البالية.
مساحته : 5 هكتارات و 65 آرا تقريبا.
حدوده : شمالا ، شرقا وغربا الدولة (الملك الخاص) ثم الشركة الوطنية لتجهيز خليج طنجة ، المقيمة بنفس المدينة نهج لافاييط رقم 24 ، جنوبا طريق عمومية.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : بناء على المرسوم رقم 2.73.309 المؤرخ فى 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 14 نونبر 1973.

مطلب رقم 10135 ط

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974.
طالب التحفيظ : السيد احمد بن لحسن الدليمى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1931 بسيدى قاسم (اقليم القنيطرة) ، المتزوج بالسيدة زهرة بوسلهام سنة 1958 بالرباط ، المقيم بمشرع بلقصيرى ص.ب 40 ومحله المختار بطنجة ، شارع الجيش الملكى عمارة 170 شقة رقم 8 ، الطابق الرابع.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « السعادة ».
نوعه : أرض زراعية.
موقعه : اقليم تطوان ، دائرة جبالة ، حومة السنبرة من قرية الحومة.
مساحته : ثلاث هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا مسيل الماء ، شرقا أرض جماعية ، جنوبا شركة المغرب السياحى (ريسطينكا) وغربا شاطىء البحر الابيض المتوسط.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 29 صفر 1394 (24 مارس 1974).

مطلب رقم 10137 ط

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974.
طالب التحفيظ : السيد احمد بن لحسن الدليمى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1931 بسيدى قاسم (اقليم القنيطرة) ، المتزوج بالسيدة زهرة بوسلهام سنة 1958 بالرباط ، المقيم بمشرع بلقصيرى ص.ب 40 ومحله المختار بطنجة ، شارع الجيش الملكى عمارة 170 شقة رقم 8 ، الطابق الرابع.
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مرسى طارق 1».
نوعه : أرض زراعية.
موقعه : اقليم تطوان ، دائرة جبالة ، جماعة الغابة ، المحل المدعو « شاطىء واد المرسى ».
مساحته : 5 هكتارات تقريبا.
حدوده : شمالا بالارجام ، شرقا بالخندق وعين الماء ، جنوبا طريق عمومية ومجرى الماء وغربا بالخندق.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان على التوالى :
1 – فى 10 شوال 1389 (20 شتنبر 1969) ؛
2 – فى 28 صفر 1394 (23 مارس 1974).

مطلب رقم 10138 ط

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974.
طالب التحفيظ : السيد احمد بن لحسن الدليمى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1931 بسيدى قاسم (اقليم القنيطرة) ، المتزوج بالسيدة زهرة بوسلهام سنة 1958 بالرباط ، المقيم بمشرع بلقصيرى ص.ب 40 ومحله المختار بطنجة ، شارع الجيش الملكى عمارة 170 شقة رقم 8 ، الطابق الرابع.
الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « مرسى طارق 2 ».
نوعه : أرض زراعية.
موقعه : اقليم تطوان ، دائرة جبالة ، جماعة الغابة ، المحل المدعو « شاطىء واد المرسى ».
مساحته : 2 هكتاران و 50 آرا و 92 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا بالجبل ، شرقا بالجبل وبالسيد الحاج العربى الحجاج ، المقيم بمدشر واد المرسى ، قبيلة انجرة (اقليم تطوان) ، جنوبا بالخندق وبالسيد الحاج الهاشمى العروسى والسيدة أمينة بنت الحسن الشلاف وبالسيدة رحمة بنت الهاشمى حجاج ، المقيمون جميعا بمدشر واد المرسى ، قبيلة انجرة (اقليم تطوان) وغربا بالخندق والمقبرة وشاطىء البحر.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسوم عدلية مؤرخة ، الاول والثانى والثالث والخامس فى 3 رمضان عام 1393 (فاتح أكتوبر 1973) والرابع فى 28 صفر عام 1394 (23 مارس 1974).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 10139 ط

تاريخ التقييد : 12 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عبد السلام امسناو ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1949 بمدشر الضف من قبيلة بني كرفط (اقليم تطوان) المتزوج بالسيدة الزهرة بنت احمد الرفاس سنة 1983 بطنجة ، المقيم ومحله المختار بنفس المدينة بحي موح وباكو ، النهج 103 الدار رقم 7.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « امسناو ».

نوعه : أرض زراعية.

موقعه : طنجة ، حي موح وباكو ، النهج 103.

مساحته : 80 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الرحماني المامون العيدي ، المقيم بطنجة بحي موح وباكو ، النهج 100 رقم الدار 8 ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا السيد الفقيه محمد الودراسي المقيم بنفس الحي ، النهج 103 رقم الدار 3 وغربا السيدة طامو بنت عبد السلام الخلطي ، المقيمة بنفس الحي ، النهج 99 رقم الدار 6.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 27 محرم 1394 (20 فبراير سنة 1974).

مطلب رقم 10140 ط

تاريخ التقييد : 23 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد الحاج عبد الله بن الحسن الزكري ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1932 بتطوان ، المتزوج بالسيدة عشوشة بنت علي الصنهاجي سنة 1964 بنفس المدينة ، ومحله المختار بممر بنروش شارع محمد الخامس رقم 20 الطابق الاول رقم 2.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « فيلا ايمان ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : تطوان ، طريق تطوان طنجة.

مساحته : 12 آرا و 39 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد محمد بن الحاج قدور الغرباوي بشارع المقاومة رقم 9 بشفشاون ثم المطلب عدد 10066 ط ، شرقا طريق عمومية ، جنوبا الاحباس وغربا السادة ورثة بن حجيدن ، النائب عنهم السيد محمد بن علي بن حجيدن بخندق الزرباح بتطوان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان على التوالي :

1 – في 18 ذي الحجة عام 1392 (23 يناير 1973) ؛

2 – 8 ربيع الثاني 1393 (10 مايو 1973).

مطلب رقم 10141 ط

تاريخ التقييد : 23 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن احمد الطويهار ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1932 بمدشر عين الدالية الصغيرة ، اقليم طنجة ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت عبد السلام ولد احمد سنة 1951 المقيم بالمدشر المذكور.

الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ابن رابح ».

نوعه : أرض زراعية وبها بناء.

موقعه : اقليم طنجة بمدشر عين الدالية الصغيرة.

مساحته : 4 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيدان احمد بن محمد الطويهار وسلام بن احمد الطويهار ، شرقا السيد محمد بن الحاج عمر ، جنوبا السيدان احمد بورقية وعبد السلام بوقطيب وغربا السيد عبد السلام الطويهار والمقيمون جميعا بمدشر عين الدالية الصغيرة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 16 شعبان 1391 (7 أكتوبر سنة 1971).

مطلب رقم 10142 ط

تاريخ التقييد : 24 ابريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد عبد القادر بن احمد الطويهار ، المغربي الجنسية ، الموود سنة 1932 بمدشر عين الدالية الصغيرة ، قبيلة الفحص (اقليم طنجة) المتزوج بالسيدة خديجة بنت عبد السلام ولد احمد سنة 1951 ، المقيم بالمدشر المذكور.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « التوارس ».

نوعه : أرض زراعية.

موقعه : اقليم طنجة ، قبيلة الفحص ، مدشر عين الدالية الصغيرة.

مساحته : هكتاران اثنان و 31 آرا و 98 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد احمد بن محمد الطويهار وسلام بن احمد الطويهار ثم ميلود النائب عنهم السيد محمد بن الحاج ميلود بالحاج ، شرقا السيدان قاسم الفاطيمي واحمد الطويهار ، جنوبا طريق عمومية وغربا السيد محمد بن قدور ومحمد بن الشيخ ، المقيمون جميعا بمدشر عين الدالية الصغيرة.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 28 رجب عام 1387 (فاتح نونبر سنة 1967).

مطلب رقم 10143 ط

تاريخ التقييد : 24 أبريل 1974.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد احمد بن عبد الله مدينة ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1940 بتطوان ، المتزوج بالسيدة خديجة بنت عبد الكريم المرابط بنفس المدينة سنة 1972 ؛

2 – السيد عبد الرحمان بن عبد الله مدينة ، المغربي الجنسية المولود سنة 1947 بتطوان ، الاعزب ، المقيمان بنفس المدينة بشارع الوحدة رقم 2 وذلك بوصفهما مالكين على الشياع مناصفة بينهما.

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « هدى ».

نوعه : أرض زراعية.

موقعه : اقليم تطوان ، طريق مرتيل.

مساحته : 53 آرا و 17 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد سمويل بنزكريا المقيم بعين المكان بمعمل النجارة ، شرقا السيد ليون سناس المقيم بشارع يوسف ابن تاشفين رقم 14 ، جنوبا وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصل الملك : رسمان عدليان مؤرخان على التوالى :

1 – فى 25 شوال 1970 (30 يونيه 1951) ؛

2 – فى 23 جمادى الاولى 1385 (19 شتنبر 1965).

مطلب رقم 10144 ط

تاريخ التقييد : 25 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الحاج قدور الغرباوى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1942 بتطوان ، المتزوج بالسيدة مليكة اكعرير سنة 1965 بشفشاون ، المقيم بنفس البلدة ، شارع المقاومة رقم 9.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « محمد ».

نوعه : ارض عارية.

موقعه : تطوان ، طريق تطوان لطنجة ، المكان المدعو « الطويبلة ».

مساحته : 10 آرات تقريبا.

حدوده : شمالا السادة ورثة على بن حجيدن النائب عنهم السيد محمد بن على بن حجيدن ، المقيم بتطوان بخندق الزربوح ، شرقا السيد محمد بن احمد البوزطاطى ، المقيم بنفس المدينة بطريق مرتيل ، كراج بن عبود دكان عبد الكريم السعيدى ، جنوبا طريق عمومية وغربا السيد الحاج محمد الشعال ، المقيم بنفس البلدة ، شارع محمد الخامس رقم 15.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 15 رمضان 1392 (24 أكتوبر سنة 1972).

مطلب رقم 10145 ط

تاريخ التقييد : 25 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن احمد البوزطاطى ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1932 بمدشر حدون ، قبيلة بنى يجل ، اقليم تطوان ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت عبد السلام خاجو سنة 1950 بتطوان ، المقيم بها بطريق مرتيل بكراج ابن عبود دكان عبد الكريم السعيدى.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « طويبلة ».

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « الامل ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : تطوان ، طريق تطوان بطنجة ، المكان المدعو « الطويبلة ».

مساحته : 7 آرات و 64 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السادة ورثة على بن حجيدن ، النائب عنهم السيد محمد بن على بن حجيدن ، المقيم بتطوان بخندق الزربوح ، شرقا السيدة السعدية بنت احمد الرهونى ، المقيمة بتطوان بمجموعة د بلاس رقم 2 رقم الدار 3 ، جنوبا طريق عمومية وغربا السيد محمد ابن الحاج قدور الغرباوى ، المقيم بشفشاون بشارع المقاومة رقم 9.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 16 ذى القعدة 1390 (12 يناير سنة 1971).

مطلب رقم 10146 ط

تاريخ التقييد : 26 أبريل 1974.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد أقبيب ، المغربى الجنسية المولود فى 15 شتنبر سنة 1940 بمدشر اعلالش ، قبيلة ودراس ، اقليم تطوان ، المتزوج بالسيدة ثرية بنت عبد السلام المصمودى سنة 1966 بتطوان ، المقيم بنفس المدينة ، حى التوتة رقم 83.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أقبيب ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : اقليم تطوان ، المكان المدعو « المحنش ».

مساحته : آر واحد و 15 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا وشرقا السيد احمد بن الهادى عمر بتطوان بحى مولاى الحسن رقم 73 ، السيدة فاطمة بنت محمد بودرة المقيمة بنفس العنوان ، السيدة رشيدة بنت محمد الشوييخ بتطوان بشارع محمد ابن عبد الرحمان رقم 2 ، السيدة نفوسة بنت احمد اللواح بتطوان بنهج المقدم رقم 20 حارة مولاى الحسن ، جنوبا وغربا طريق عمومية.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم عدلى مؤرخ فى 13 محرم 1394 (6 يبراير 1974).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « مياد وروسى » مطلب رقم 10046 ط الذى أدرجت خلاصته الاصلاحية بالجريدة الرسمية عدد 3205 المؤرخة فى 3 أبريل سنة 1974.

بمقتضى عقد عرفى بتاريخ 20 مارس 1974 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مياد وروسى » ذى المطلب رقم 10046 ط ، الواقع بطنجة بنهج الدكتور موشان ، ستتابع من الآن فصعدا فى اسم السيدين :

1 – عبد الخالق اشعاش ، المغربى الجنسية ، المولود بتاريخ 26 يناير سنة 1915 بتطوان ، المتزوج بالسيدة خديجة العطار سنة 1945 بالمدينة المذكورة ، المقيم بطنجة بحى مرشان ، شارع محمد التازى رقم 18 ومحله المختار بنهج المنصور رقم 46 بنفس المدينة ؛

2 – محمد بن العربى بن عياد ، المغربى الجنسية ، المولود سنة 1902 بشفشاون ، المتزوج بالسيدة فطمة ابن عياد سنة 1924 بنفس المدينة ، المقيم بطنجة بالسقاية الجديدة رقم 21 ، بوصفهما مالكين على الشيوع مناصفة بينهما.

وذلك بمقتضى :

1 – الرسوم المودعة سابقا ؛

2 – عقد عرفى مؤرخ فى 10 دجنبر 1973 ؛

3 – عقد عرفى مؤرخ فى 20 مارس 1974.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،

الفقاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة الناضور

مطلب رقم 2888 ن

تاريخ التقييد : 2 مايو 1974.

طالب التحفيظ : السيد أكريم محمد بن قدور قاسم المغربي المزداد سنة 1901 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ميمونة بنت شعيب الساكن بالعرى الشيخ زنقة رقم 28 رقم الدار 248 الناضور.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أكريم ».

نوعه : أرض وبناء.

موقعه : مدينة الناضور ، المحل المدعو لعرى الشيخ.

مساحته : 250 مترا مربعا تقريبا.

حدوده : شمالا الزنقة رقم 28 (ملك عمومى بلدى) ، شرقا الزنقة رقم 23 (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا وغربا السيد ميمون بن حمو الساكن بشارع 27 لعرى الشيخ الناضور.

الحقوق العينية : لاشيء.

أصل الملك :

1 – ملكية عدلية بتاريخ 29 ذى القعدة 1350 (6 أبريل 1932) مثبتة

2 – رسم شراء عدلى بتاريخ 26 ربيع الاول 1392 (10 مايو 1972)

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،

محمد الكتانى.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير

مطلب رقم 1901 س

اسم الملك : « تغولت نايت سوال » موقعه بدائرة انزكان ، جماعة التامرى القروية ، دوار اكونى.

وقع تحديده فى : 11 أكتوبر 1958.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 10 هكتارات و 44 آرا و 40 سنتيارا.

المجاورون : ان هذا الملك يشتمل على قطعتين.

القطعة الاولى : شمالا الملك المسمى « ايت سوال » مطلب رقم 1906 س (القطعة رقم 1) ، شرقا الملك الغابوى (غابة تسكا او درار) ، جنوبا واد تتوزونت (م م ع) ومن ورائه ملك مخزنى رقم 247 وغربا الطريق الرئيسية رقم 8 الذاهبة من اكادير الى البيضاء

القطعة الثانية : شمالا الملك المسمى « ايت سوال » مطلب رقم 4906 س القطعة رقم 2 ، شرقا الطريق الرئيسية رقم 8 الذاهبة من اكادير الى الدار البيضاء ، جنوبا الرسم العقارى رقم 4877 س ومن ورائه واد تتوزونت ومن خلفه ملك مخزنى رقم 247 وغربا المحيط الاطلسى.

طالب التحفيظ : السيد احمد بن محمد نايت داود ومن معه.

مطلب رقم 10892 س

اسم الملك : « ملك الخير » موقعه دائرة انزكان ، دوار انزكان ، دوار الجرف زنقة الحمام.

وقع تحديده فى : 16 غشت 1973.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى للتحديد : آر واحد.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 2521 س ، ثم الرسم العقارى رقم 2467 س ، شرقا الملك المسمى « ملك الخير ثانيا » مطلب رقم 10893 س ، جنوبا زنقة الدار وغربا ايت او لحيان.

طالب التحفيظ : السيد عبيد احمد بن عبد المولى الشياظمى.

مطلب رقم 10893 س

اسم الملك : « ملك الخير ثانيا » موقعه دائرة انزكان ، دوار الجرف

وقع تحديده فى : 16 غشت 1973.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى للتحديد : آر واحد.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 2467 س ، ثم الرسم العقارى رقم 1968 س ، شرقا السيدة تكاكايت الحاجة رقية بنت على جنوبا زنقة الدوار وغربا الملك المسمى « ملك الخير » مطلب رقم 10892 س.

طالب التحفيظ : السيد عبيد احمد بن عبد المولى الشياظمى.

اعلانان جديدان بانتهاء التحديد

مطلب رقم 1770 س

اسم الملك : « جنان بلا او ربيع » موقعه بدائرة تارودانت ، حى اولاد بنونة.

وقع تحديده فى : 27 مارس 1962.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطى للتحديد : 40 آرا.

المجاورون : شمالا سى حمادى بن مولاى احمد البوطالى ، شرقا زنقة (م م ع) ومن خلفها ورثة الحاج محمد بن ابراهيم التوتى ، جنوبا ورثة مولاى عبد الرحمان وورثة ايت السكورى وغربا ممر خاص متران من ورائه مولاى مبارك بن مولاى عبد الكريم.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد الحاج لحسن وجاج ؛

2 – ايت عزيز والعياشى بن محمد.

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 2680 بتاريخ 6 مارس 1974.

مطلب رقم 3719 س

اسم الملك : « خطارة » موقعه دائرة انزكان ، قيادة كسيمة مسكينة ، جماعة ايت ملول القروية ، دوار قصبة الطاهر.

وقع تحديده فى : 24 يونيه 1959.

---

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 3 هكتارات و 69 آرا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « ملك الخطارة » رسم عقارى عدد 2008 س ، ثم الطريق العمومية وبعرها الملك المسمى « ملك بيزمون » مطلب رقم 3624 س ، شرقا الملك المسمى « سى ابراهيم بن اليزيد » مطلب رقم 3682 س والملك المسمى تزنيتى I مطلب رقم 3598 ، جنوبا الملك المسمى « حرش الخطابة » مطلب رقم 3676 س (القطعة الثانية) ثم الملك المسمى « الحرش » مطلب رقم 3780 س (القطعة الثالثة) والملك المسمى « بلاد الرواح » رسم عقارى رقم 1344 س (القطعة السادسة) وغربا الطريق العمومية المؤدية الى دوار المزار وبعدها الملك المسمى « تبيضة » ولحفرت فاطمة مطلب رقم 3737 س (القطعة الاولى) والملك المسمى « تبيضة » مبارك مطلب رقم 3680 س (القطعة الاولى).

طالب التحفيظ : السيد بوهيا بن على ومن معه.

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان المندرج بالجريدة الرسمية عدد 3166 بتاريخ 4 يوليوز 1973.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير حديد للرسم العقارى

يتشرف المحـافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة انا ماراشى ارملة ليرات ، الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها عند الميسو شوفو بأكادير شارع الحسن الثانى طلبت ان يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى عدد 2745 س المؤسس للملك المدعو : لى هيبيسكوس الكائن بدوار الدشيرة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لزوجها الهالك السيد ليرات.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم

ان الشركـة المغربية لتجارة العبور وايجـار السفن سيرويبلير مقرها الاجتمـاعى يوجد بالدار البيضاء 13 زنقـة شوفاليى بايارد والجاعلة محل المخابرة معهـا عند المسيو شوفو باكادير شـارع الحسن الثانى ، طلبت ان يسلـم لها نظير جديد للرسـم العقـارى عدد 6897 م س المؤسس للملك المدعو « ألبيـر » الكائـن بأكاديـر وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا.

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم ان يدلى بتعرضى عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،
محمد المستغفر.

محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية

رقم 40577 ص

اسم الملك : « ياسمين » موقعه الدار البيضاء دوار الهراويين.

وقع تحديده فى 5 يناير 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقـارى : ثلاثة آرات وثلاثون سنتيارا (3 آرات و 30 سنتيارا).

المجاورون : شمالا الرسم العقارى عدد 82447 س ، شرقا وجنوبا الرسم العقارى عدد 15078 د وغربا مقبرة كور العيساوى.

طالب التحفيظ : السيـد نقود حمو بن سليمـان بن حجـاج ، بدوار بن حجاج رقم 7 الهراويين بالدار البيضاء.

مطلب رقم 41617 ص

اسم الملك : « نظيفى (1) » موقعه المحمديـة ، قبيلة زناتة فرقة البرادعة.

وقع تحديده فى : 28 مارس 1974.

المساحة التى اظهرها محضر التحديد : 12 آرا و 25 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق الثانوية رقم 111 (ملك عمومى بلدى) شرقا الرسم العقارى 19910 س ، جنوبا ممر البرادعة وغربا مطلب رقم 41616 س فى اسم طالب التحفيظ.

طالب التحفيظ : السيد نظيفى محمد بن محمد فتحا بن عبد الكريم الساكن بالمحمدية زنقة عبد الرحمان السرغينى.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الشرقية ،
الطاهر غنام.

محافظة الدار البيضاء ـ الغربية

مطلب رقم 6819 د

اسم الملك : « الحرشة » موقعه اقليم سطات جماعة سيدى المكى دوار الحاج المدنى.

وقع تحديده فى : 27 دجنبر 1973.

المساحة التى اظهرها محضر التحديد 3 هكتارات و 50 آرا تقريبا

المجاورون : شمالا السيد الحاج عمر بن الحاج عبد القادر ، شرقا السيد الحاج محمد بن صالح القادرى ، جنوبا السيدة زهرة القادرية والسادة الحاج عبد الرحمان بن بوشعيب القادرى وأخوه صالح وصالح بن عبد الله القادرى وغربا السادة كنانى الحاج أحمد ومن معه وعبد السلام بن عبد القادر واحمد بن ادريس.

طالبو التحفيظ :

1 ـ السيد مروكشى التجانى بن ادريس بن الحاج عبد القادر ؛

2 ـ السيد مروكشى محمد بن ادريس بن الحاج عبد القادر ؛

3 ـ السيد مروكشى عبد القادر بن ادريس بن الحاج عبد القادر كلهم ساكنون وجاعلون محـل المخابرة معهم بالدار البيضـاء حى ريفيرة زنقة فلامان عمارة 9 الدرج (س) رقم 1.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 6820 د

اسم الملك : « السهب » موقعه اقليم سطات ودائرة برشيد ، دوار الحاج عمرو.

وقع تحديده فى : 27 دجنبر 1973.

المساحة التى اظهرها محضر التحديد : هكتار واحد و 60 آرا

المجاورون : شمالا الطريق رقم 108 الذاهبة من برشيد الى الكارة شرقا الملك المسمى « ملك الجاقمة » رسم عقارى عدد 4693 د (البقعة 4) والسيد المعمرى محمد المدعو « البوش » والسيد لمعمرى محمد بن سليمان والملك المسمى « ارض السوق » مطلب رقم 6691 د جنوبا الملك المسمى « ارض السى بوشعيب » مطلب رقم 36511 ض وغربا ورثة الحاج لحسن.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد مروكشى التجانى بن ادريس بن الحاج عبد القادر

2 – السيد مروكشى محمد بن ادريس بن الحاج عبد القادر ؛

3 – السيد مروكشى عبد القادر بن ادريس بن الحاج عبد القادر بن ادريس بن الحاج عبد القادر ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بالدار البيضاء حى ريفيرة زنقة فلامان عمارة 9 الدرج (س) رقم 1.

مطلب رقم 6821 د

اسم الملك : « ارض الدار » موقعه اقليم سطات دائرة برشيد دوار الحاج عمرو.

وقع تحديده فى : 27 دجنبر 1973.

المساحة التى اظهرها محضر التحديد : هكتاران و 50 آرا تقريبا

المجاورون : شمالا الطريق رقم 1207 ، شرقا السيد ابن الحيمر والملك العمومى التابع للمكتب الوطنى للسكك الحديدية ، جنوبا ورثة الحاج لحسن ودوار ولد حمو زهرة والسيد بوشعيب ولد لخضر وغربا الملك المسمى حسنى او البيض رسم عقارى عدد 19181 ض وورثة الحاج لحسن المذكورون.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد مروكشى التجانى بن ادريس بن الحاج عبد القادر ؛

2 – السيد مروكشى محمد بن ادريس بن الحاج عبد القادر ؛

3 – السيد مروكشى عبد القادر بن الحاج عبد القادر ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بالدار البيضاء حى ريفيرة زنقة فلامان عمارة 9 الدرج (س) رقم 1.

مطلب رقم 6888 د

اسم الملك : « بلاد القصبة » موقعه اقليم سطات مدينة ابن احمد

وقع تحديده فى 30 يناير 1974.

المساحة التى اظهرها محضر التحديد 8 هكتارات تقريبا.

المجاورون :

البقعة 1 : شمالا زنقة عرضها 18 مترا ومن ورائها الرسوم العقارية عدد 7345 ض و 34652 ض و 5221 د والبقعة 2 لهذا الملك ، شرقا مريرة ذات 10 أمتار واصلة بين ابزو وسيدى حجاج ، جنوبا وغربا طالبو التحفيظ.

البقعة 2 : شمالا الملك المسمى ابن احمد الدولة 2 : رسم عقارى عدد 37447 ض البقعة والدولة ، شرقا مريرة ذات 10 أمتار واصلة بين ابزو وسيدى حجاج المذكورة ، جنوبا زنقة عرضها 18 مترا ومن ورائها البقعة 1 لهذا الملك وغربا ورثة المختار بن عبد السلام الخيرونى.

طالبو التحفيظ : السيد داود لحسن بن عبد النبى بن الميلودى وشركاؤه الاربعة عشر كما هم مذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 21 نونبر 1973 عدد 3186

مطلب رقم 40060 ض

اسم الملك : « زوغية الشطيبية وغابة » موقعه اقليم سطات دائرة ابن سليمان قيادة الكارة جماعة مليلة دوار الرويسات.

وقع تحديده فى : 11 أكتوبر 1968.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 9 هكتارات و 5 آرات و 30 سنتيارا.

المجاورون :

البقعة 1 : شمالا السادة الحاج المكى بن محمد والحاج بوعزة بن قدور امحمد بن محمد بن الابراهمى ، شرقا السيد الجيلالى بن محمد بن الابراهمى ، جنوبا الملك المسمى « الزويغة والقعدة » رسم عقارى عدد 21544 ض وغربا السيدة يزة بنت بوشعيب والسيد امحمد بن قدور بن بوشعيب والسيدة حادة بنت بوعزة بن اليمنى.

البقعة 2 : شمالا الملك المسمى « الولجة » رسم عقارى عدد 44621 ض والسيد امحمد الابراهمى ، شرقا وجنوبا الملك المسمى « الزويغة والقعدة » رسم عقارى عدد 21544 ض المذكور وغربا الملك المسمى « الولجة » رسم عقارى عدد 44621 ض المذكور.

طالبو التحفيظ : السيد الفاسى بن بوعزة بن الغزوانى وشريكاه الاثنان كما هم مذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالخلاصة الاصلاحية عدد 2843 المؤرخة فى 26 ابريل 1967.

مطلب رقم 40069 ض

اسم الملك : « نخيلة » موقعه اقليم سطات دائرة وقيادة ابن سليمان جماعة سوق سبت الفضالات دوار اولاد يحيى العوانس.

وقع تحديده فى 11 نونبر 1967.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى هكتار واحد و 98 آرا و 60 سنتيارا عوضا عن هكتار واحد و 90 آرا مصرح بها فى المطلب

المجاورون : شمالا ورثة بوعزة بن العربى ، شرقا السيد الميلودى بن عزوز ، جنوبا السيد الميلودى بن عزوز والملك المسمى النخيلة رسم عقارى عدد 9014 ض وغربا الملك المسمى فدان الحجرة رسم عقارى عدد 40093 ض.

طالبو التحفيظ : السيد شهيب محمد بن الاشهب وشريكاه الاثنان كما هم مذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 17 مايو 1967 عدد 2846.

مطلب رقم 40076 ض

اسم الملك : « مقبرة برشيد » موقعه مركز برشيد.

وقع تحديده فى : 26 شتنبر 1972.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : هكتار واحد و 49 آرا و 60 سنتيارا عوضا عن هكتار واحد و 43 آرا مصرح بها فى المطلب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا الملك المدعو « بشرى » مطلب رقم 40440 ض شرقا الطريق الرئيسية رقم 13 ، جنوبا السيد هوجيل لوسيان وغربا طريق خصوصية عرضها 5 أمتار ومن ورائها السيد هوجيل لوسيان المذكور.

طالبة التحفيظ : الجماعة الحضرية لبرشيد النائب عنها رئيس مجلسها.

مطلب رقم 40077 ض

اسم الملك : « حرشة كرينسي » موقعه اقليم سطات ، قيادة البروج جماعة السوق الجديد لبني خلوق ، دوار أولاد سعيدان.

وقع تحديده في : 13 مارس 1970.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 9 هكتارات و 64 آرا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد عباس بن رحال والملك المسمى دار الحاج بوشعيب ، رسم عقاري عدد 74471 ض ، شرقا مريرة عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها السيد محمد بن محمد بن الطيبي وورثة هاشم بن هاشم ، جنوبا السيد محمد بن امبارك وورثة رحال بن التهامي وورثة الحاج المعطى بن اسماعيل وغربا السادة الجيلالي بن اسماعيل والعربي بن العربي ومحمد بن أحمد ومن معه ومريرة عمومية عرضها 10 أمتار من ورائها السيد فضيل أو ورثة الحاج محمد بن أحمد ورثة عباس بن حمو ثم السيد احمد بن رحال.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن رحال بن محمد وشركاؤه الاربعة عشر كما هم مذكورون بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2850 بتاريخ 14 يونيه 1967.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد أحمد بن محمد بن سعيد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء ، شارع كلود بيرو رقم 33 طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 16831 ض المؤسس للملك المدعو : « دار الحاج سعيد 2 » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم له سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة امباركة بنت أحمد الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار البيضاء بوسبير القديم زنقة بين الويدان زنقة 3 رقم 5 طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري عدد 31135 ض المؤسس للملك المدعو : « بلدية 286 » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيدة لالا الزوهرة بنت سعيد النعاكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بسطات زنقة عين النزاع رقم 37 طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقاري عدد 51778 ض المؤسس للملك المدعو : « ملك السعدية » الكائن بسطات وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم لها سابقا.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد محمد بن أحمد صلاح ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء شارع السويس رقم 9 طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 56710 ض المؤسس للملك المدعو : « سوينات مرشيش » الكائن بقبيلة مديونة وذلك بسبب ضياع النظير الذي كان سلم سابقا للسيدة دادون طيريز.

في امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلي بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقاري

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد فيدال جان الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالدار البيضاء شارع مرس السلطان رقم 59 طلب ان يسلم له نظير جديد للرسم العقاري عدد 58039 ض المؤسس للملك المدعو « شارل I » الكائن بالدار البيضاء وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للشركة العقرية (فكطان).

وفى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء – الغربية ،
محمد بنحيدة.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 9821 ج

اسم الملك : « فاطورية » موقعه ملحقة جمعة اسحيم ، جماعة قروية أحد ابخاتى دوار المحاميد.

وقع تحديده فى : 3 يونيه 1969.

المساحة التى أظهرها تصميم المسح : 27 هكتارا و 40 آرا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا السيد محمد بن حمو ورثة أحمد المعلم والسيد الجيلالى بالمعطى ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 أمتار والسيد عبد السلام بن حمان وورثة أحميد الحمرى ، جنوبا ورثة رحال بن أحميدة والسيد عبد القادر بن حمان وغربا السيد حميد البوسونى ؛

البقعة الثانية : شمالا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها عباس بن محمد وضاية والسيد محمد بن محمد ، شرقا ورثة ميلود ابن الطيبى ، جنوبا السيد الغوتى بن فضول ومن معه والسيدة فاطنة بنت سى أحمد وغربا طريق عمومية عرضها 10 أمتار المذكورة.

طالب التحفيظ : السيد ايميليو زبان الساكن بزنقة يعقوب المنصور بأسفى.

مطلب رقم 13414 ج

اسم الملك : « بلاد الغابة » موقعه دوار المنادلة ، جماعة أحد احرارة دائرة عبدة بأسفى.

وقع تحديده فى : 17 يوليوز 1969.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 12 هكتارا و 51 آرا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى بلاد سى مبارك ، مطلب رقم 13396 ج والسيد عباس بن الجيلالى ، شرقا طريق عمومية عرضها 10 أمتار ومن ورائها السادة عبد السلام بن محمد ، ورثة المصدق ابن لكبير محمد بن الجيلالى والمطلب رقم 13396 ج (البقعة 1) ، جنوبا المطلب رقم 13396 ج (البقعة 1) المذكور وغربا طريق عمومية عرضها 15 مترا الذاهبة من مول البركى الى دار سى عيسى والملك المسمى بلاد سى مبارك ، مطلب رقم 13396 ج.

طالب التحفيظ : السيد وزير الداخلية النائب عن الجماعات بالرباط نيابة عن جماعتى ، دوار أولاد دحان والمعاشات.

مطلب رقم 22411 ج

اسم الملك : « دار أحمد المختار » موقعه دوار الجعافرة ، جماعة مولاى عبد الله ، عمالة الجديدة.

وقع تحديده فى : 11 مارس 1967.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتارا واحدا و 9 آرات و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا جماعة دوار منادلة ، شرقا محمد بن الحاج أحمد بن مبارك ، جنوبا الطريق الثانوية 121 (عرضها 20 مترا) وغربا عبد القادر بن عباس وامباركة بنت عبد الله وبوزيد بن محمد.

طالب التحفيظ : السيد الكورى أحمد بن المختار ، الساكن عند السيد الحاج التيبارى ، مستشفى محمد الخامس الجديدة.

مطلب رقم 31396 ج

اسم الملك : « أرض الدحوش » موقعه دوار الدحوش ، جماعة سبت أولاد حسين ، دائرة الجديدة.

وقع تحديده فى : 18 يوليوز 1969.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 40 آرا و 49 سنتيارا.

المجاورون : شمالا محمد بن على وعبد الله بن الجيلالى ، شرقا العربى بن بوشعيب وبوشعيب بن عبد القادر ، جنوبا ورثة أحمد بن الحوزى وغربا محمد بن على وعبد الله بن بوشعيب ورثة حسين بن الحاج بوشعيب.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن علال بن محمد السباعى ، الساكن بدرب بوليلى ، رقم 29 الجديدة.

مطلب رقم 31427 ج

اسم الملك : « أعزيب الشكريوى » موقعه دائرة عبدة ، جماعة قروية خط ازكان ، دوار ازوانة.

وقع تحديده فى : يوم 21 يناير 1970.

المساحة التى أظهرها تصميم المسح : 27 هكتارا و 15 آرا.

المجاورون : شمالا السيد عبد السلام بالعربى الكراتى والسيد محمد بالعربى الكراتى ، شرقا الحاج الطاهر البواب ، جنوبا الملك المسمى لاصافوايارد رسم عقارى عدد 1421 م (ب 2) والسيد الشريف سى العربى الوزانى وغربا ورثة عبد القادر بن ادريس.

طالب التحفيظ : السيد الشكريوى امبارك بن محمد ساكن بمعمل سيكود بأسفى.

مطلب رقم 36408 ج

اسم الملك : « ادراع السانية » موقعه بأسفى ، حى ادراع السانية ، طريق سيدى واصل ، زنقة بوجمعة.

وقع تحديده فى : 24 يبراير 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 7 آرات و 86 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى جوال ، المطلب رقم 8688 ج ، شرقا الملك المسمى طنكورت الرسم العقارى عدد 1896 م وزنقة استيتو جنوبا زنقة بوجمعة (عرضها 8 أمتار) وغربا طريق سيدى واصل.

طالب التحفيظ : السيد الوزانى عبد الجبار بن عبد السلام ، الساكن بحى سيدى واصل ، زنقة السوق ، رقم 3 بأسفى.

مطلب رقم 36409 ج

اسم الملك : « مطرق السانية » موقعه بأسفى ، حى ادراع السانية ، طريق سيدى واصل.

وقع تحديده فى : 24 يبراير 1972.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 29 آرا و 77 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى سانية الجمرة الرسم العقارى عدد 4649 ز ، شرقا الملك المسمى جوال مطلب رقم 8688 ج طريق سيدى واصل ، جنوبا عبد القادر بن الحسين ، محمد بن ادريس الكنونى وأحمد بن ميلود الحداد وغربا مريرة قديمة غير مستعملة (عرضها 10 أمتار).

طالب التحفيظ : السيد الوزانى عبد الجبار بن عبد السلام ، الساكن بحى سيدى واصل ، زنقة السوق ، رقم 3 بأسفى.

مطلب رقم 36410 ج

اسم الملك : « قرية الذهب » موقعه بأسفى ، قرية الذهب ، طريق سيدى واصل.

وقع تحديده فى : 24 يبراير 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 25 آرا و 96 سنتيارا.

المجاورون : شمالا عبد الرحمان بن ابريك ومبارك بن الفاطمى ، شرقا الملك المسمى محمد رشيد ، مطلب رقم 12401 ج ، جنوبا طريق سيدى واصل وغربا طريق سيدى واصل.

طالب التحفيظ : السيد الوزانى عبد الجبار بن عبد السلام ، الساكن بحى سيدى واصل ، زنقة السوق ، رقم 3 بأسفى.

مطلب رقم 36411 ج

اسم الملك : « الكورس » موقعه بأسفى ، حى الكورس ، زنقة الفوسفاط.

وقع تحديده فى : 25 يبراير 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 25 آرا و 94 سنتيارا.

المجاورون : شمالا محمد بن سليمان ، عبد السلام بن عبد الله ، والقرعانى بن محمد ، شرقا عبد المولى الصياغ ، محمد بن الحاج الجيلالى ، مسجد السى عبد الجبار ، جنوبا زنقة الجامع وغربا زنقة الفوسفاط.

طالب التحفيظ : السيد الوزانى عبد الجبار بن عبد السلام ، الساكن بحى سيدى واصل ، زنقة السوق ، رقم 3 بأسفى.

مطلب رقم 36412 ج

اسم الملك : « كتيحات البيار » موقعه باسفى ، حى البيار.

وقع تحديده فى : 25 يبراير 1972.

المساحة التى اظهرها تصميم المسح : 78 آرا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا محمد بن مبارك ، مسجد السى عبد الجبار كزرى عبد السلام وبوحقو ادريس ، شرقا طريق سيدى واصل ، جنوبا محمد الشيظمى الملك المسمى أيت البيار ومطلب رقم 18673 ج أحمد ابن مسعود وغربا زنقة عبد النبى

طالب التحفيظ : السيد الوزانى عبد الجبار بن عبد السلام ، الساكن بحى سيدى واصل ، زنقة السوق ، رقم 3 بأسفى.

مطلب رقم 39948 ج

اسم الملك : « سراج وحميد » موقعه دوار لبياينة أولاد رحمون ، جماعة أولاد حسين ، دائرة الجديدة.

وقع تحديده فى : 26 مارس 1973.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 34 آرا و 25 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ورثة سى عبد الله بن بوحدو الحربازى ، محمد ابن الجيلالى بن لحسينية ، شرقا يوسف بن امبارك بن يوسف ، جنوبا عائشة بنت بوشعيب ، خديجة بنت بوشعيب ، طامو بنت بوشعيب الرداد بن بوشعيب ، العربى بن بوشعيب وغربا الطريق الرئيسية رقم 8 عرضها 30 مترا ، كلهم ساكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد حميد موسى بن أحمد بن الحاج موسى ومن معه ، ساكن بالجديدة ، زنقة 263.

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 13437 ج

الملك المسمى : « أرض الكدار » الكائن بدوار الجعافرة ، فرقة أولاد عيسى ، قبيلة أولاد بوعزيز.

طالبو التحفيظ : السيدة يزة بنت بوعزة بن لحسن ومن معها.

وقع التحديد فى : يوم الثلاثاء 18 يونيه 1957.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية المؤرخة فى 21 غشت 1959 عدد 2443.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالجديدة ،

أحمد أحسين.

محافظة وجدة

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم ان السيد دحمانى أحمد بن محمد الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بأبركان رقم 36 زنقة طنجة طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى عدد 18413 و المؤسس للملك المدعو : « الفيض 24 » الكائن بقبيلة بنى عتيق الجنوبيين وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم سابقا للسيدة فاطمة بنت محمد بن على.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

أحمد برادى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة الرباط

مطلب رقم 20392 ر

اسم الملك : « فدان الولجة : » موقعه بدائرة زمور ، قبيلة الغبايين فرقة أيت بوزيان.

وقع تحديده فى : 23 يناير 1969.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هى : 8 هكتارات و 91 آرا و 45 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وغربا واد عين الخميس ، شرقا السيد محمد أو العربى والكبير بن حاتة والحاج مولود أو بناصر ، جنوبا السيد حاتة أو السيتل وبن كسو بن على بن صالح.

طالب التحفيظ : مولاى أحمد بن السى محمد الصادقى.

مطلب رقم 22273 ر

اسم الملك : « فدان الزويتن » موقعه بدائرة زمور ، فرقة خميس أيت يدين ، دوار أيت داود.

وقع تحديده فى : 7 مايو 1969.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : هكتاران اثنان و 94 آرا و 75 سنتيارا.

المجاورون : شمالا ممر عمومى عرضه 10 أمتار من الطريق رقم 205 الى دار بلعمرى ، شرقا مطلب رقم 24016 (بقعة 2) جنوبا السيد الحاج بن عزة بلحاج وغربا ورثة السيد حمادى بن على.

طالب التحفيظ : بناصر بن سليمان بن ماشة.

مطلب رقم 26535 ر

اسم الملك : « دهس عقة » موقعه دائرة سيدى سليمان ، قبيلة أولاد يحيى ، دوار الزياينة.

وقع تحديده فى : 28 أبريل 1969.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 59 آرا و 34 سنتيارا

المجاورون : شمالا الطريق رقم 2442 ومطلب رقم 27718 ر ، شرقا الرسم العقارى عدد 19009 ومطلب رقم 26969 ر ، جنوبا مطلب رقم 26797 ر وغربا مطلب رقم 27667 ر.

طالب التحفيظ : السيد العربى بن عقة بن محمد.

مطلب رقم 32568 ر

اسم الملك : « هذا فضل الله » موقعه القنيطرة ، حى السكنية ، زنقة (ك) الرقم 14.

وقع تحديده فى : 17 مارس 1967

المساحة التى أظهرتها الخريطة القعارية هى : 68 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة (ك) عرضها 8 أمتار ، شرقا السيدة فاطنة بنت الجيلالى ، جنوبا زنقة رقم 34 عرضها 10 أمتار وغربا مطلب رقم 33195.

طالب التحفيظ : السيد العبرى محمد.

مطلب رقم 33198 ر

اسم الملك : « دار زينة السوسية » موقعه بالقنيطرة ، ديور البلدية زنقة ج رقم 17.

وقع تحديده فى : 22 يبراير 1967.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى . آر واحد و 35 سنتيارا

المجاورون : شمالا رابح السباعى والحسين بن بوجمعة ، شرقا زنقة أ (م ب) ، جنوبا زنقة ج (م ب) وغربا المطلب رقم 31335 ر.

طالبة التحفيظ : السيدة زينة بنت محمد السوسية.

مطلب رقم 36927 ر

اسم الملك : « حمرى » موقعه بدائرة الرباط وسلا ، جماعة الصخيرات ، دوار الرغابيين.

وقع تحديده فى : 23 غشت 1972.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية هى : 10 آرات و 5 سنتيارات.

المجاورون : شمالا وشرقا السيد بن سليمان بن المكى ، جنوبا رسم عقارى عدد 9651 وغربا رسم عقارى عدد 12206.

طالب التحفيظ : السيد القواى محمد بن الطاهر.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،

بدر الدين دينية.

محافظة طنجة

مطلب رقم 6065 ط

اسم الملك : « التساهل » موقعه طنجة ، طريق الرباط الكم 4.

وقع تحديده فى : 16 نونبر سنة 1967.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 21 آرا و 31 سنتيارا.

المجاورون : شمالا طريق التجزيئة ، شرقا المطلب رقم 6066 ط ، جنوبا الرسم العقارى عدد 3620 ط وغربا المطلب رقم 6077 ط ، ثم طريق التجزيئة.

طالبة التحفيظ : السيدة لطيفة التازى وشركاؤها.

مطلب رقم 6066 ط

اسم الملك : « الثلث 4 » موقعه طنجة ، طريق الرباط الكلم 4.

وقع تحديده فى : 16 نونبر سنة 1967.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى هى : 75 آرا و 55 سنتيارا

المجاورون : شمالا طريق التجزئة ، شرقا طريق الرباط لطنجة ، جنوبا الرسم العقارى عدد 3620 ط وغربا المطلب رقم 6065 ط.

طالبو التحفيظ : السيد أحمد بن محمد التازى وشركاؤه.

مطلب رقم 6068 ط

اسم الملك : « زهرة » موقعه طنجة ، طريق الرباط.

وقع تحديده فى : 17 نونبر سنة 1967.

المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 17 آرا و 54 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا طريق التجزئة ، شرقا المطلب رقم 6077 ط ، جنوبا الرسم العقاري عدد 3620 ط وغربا المطلب رقم 6078 ط.
طالبة التحفيظ : السيدة أمينة بنت محمد التازى ومن معها.

مطلب رقم 9860 ط

اسم الملك : « ايمان » موقعه طنجة ، طريق عزيب الحاج قدور.
وقع تحديده فى : 21 شتنبر سنة 1973.
المساحة التى أظهرها التصميم الهندسى هى : 33 آرا و 59 سنتيارا بدلا من 17 آرا و 65 سنتيارا ، كما جاء فى خلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية الصادرة فى 15 نونبر سنة 1972 تحت عدد 3133.
المجاورون : شمالا وغربا وجنوبا طريق عمومية وشرقا الرسم العقارى عدد 3063 ط.
طالب التحفيظ : السيد محمد بن أحمد الشعيرى.
المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،
الفقاى.

مسطرة خاصة للتحديد

مرسوم ملكى رقم 114.66 بتاريخ 9 رجب 1386 (24 اكتوبر 1966) بمثابة قانون يطبق بموجبه فى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية نظام التحفيظ العقارى المعمول به فى المنطقة الجنوبية واحداث مسطرة خاصة لتحديد العقارات الموضوعة لها رسم عقارى.

اعلان عن التحديد

محافظة الناضور

رسم الملك رقم 1430

اسم الملك : « أزماني » موقعه مدينة الناضور ، شارع تونس.
وقع تحديده الجديد فى : يوم الثلاثاء 8 يناير 1974.
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 6 آرات و 25 سنتيارا.
المجاورون : شمالا شارع الجزائر (ملك عمومى بلدى) ، شرقا شارع تونس (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا شارع مراكش (ملك عمومى بلدى) وغربا شارع القيسرية (ملك عمومى بلدى).
المالكة المقيدة : فاطمة أحمد محمد أزماني ومن معها.

رسم الملك رقم 1635

اسم الملك : « بوزيزا » موقعه باقليم الناضور ، دائرة قلعية ، قبيلة مزوجة بنى أنصار.
وقع تحديده الجديد فى : يوم الثلاثاء 19 يبراير 1974.
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 21 آرا و 37 سنتيارا.
المجاورون : شمالا السيدة فاطمة بنت محمد الحاج علال ، ثم اسماعيل ميلود ، ثم الحاج علال حدو بن موح ، شرقا الطريق الرئيسية رقم 39 الذاهبة من الناضور الى مليلية ، جنوبا وغربا السيد الحاج محمد حمو.
المالك المقيد : السيد بوشتروش حادى الحاج محمد حمو.

رسم الملك رقم 2556

اسم الملك : « شملال » موقعه مدينة الناضور.
وقع تحديده الجديد فى : يوم الاثنين 4 يونيو 1973.
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 81 سنتيارا.
المجاورون : شمالا رسم الملك عدد 2620 فى اسم السيد الماحى ميمون خالد ، شرقا شارع الاندلس (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا رسم الملك عدد 2893 فى اسم السيد بورفيسى محمد حمو عمرو وغربا رسم الملك عدد 2558 فى اسم السيد محمد ميمون شعيب.
المالك المقيد : السيد محمد بن عبد الله.

رسم الملك رقم 2558

اسم الملك : « ميمونة » موقعه مدينة الناضور ، زنقة المغرب العربى
وقع تحديده الجديد فى : يوم الاثنين 4 يونيو 1973.
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 60 سنتيارا.
المجاورون : شمالا رسم الملك عدد 2560 فى اسم السيد على محمد قدور ، شرقا رسم الملك عدد 2556 فى اسم السيد محمد عبد الله ، جنوبا رسم الملك عدد 2586 فى اسم السيد محمد أريفى بوحوت وغربا زنقة المغرب العربى (ملك عمومى بلدى).
المالك المقيد : السيد محمد ميمون شعيب.

رسم الملك رقم 2560

اسم الملك : « قدورية » موقعه مدينة الناضور.
وقع تحديده الجديد فى : يوم الاثنين 4 يونيو 1973.
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 98 سنتيارا.
المجاورون : شمالا شارع محمد الخامس (ملك عمومى بلدى) شرقا رسم الملك عدد 2620 فى اسم السيد الماحى ميمون خالد ورسم الملك عدد 2556 فى اسم السيد محمد عبد الله ، جنوبا زنقة المغرب العربى (ملك عمومى بلدى) وغربا السيد محمد ميمون شعيب.
طالب التحفيظ : السيد على محمد قدور.

رسم الملك رقم 2562

اسم الملك : « الوكيلى » موقعه مدينة الناضور ، شارع المغرب العربى.
وقع تحديده الجديد فى : يوم الاثنين 4 يونيو 1973.
المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 59 سنتيارا.
المجاورون : شمالا رسم الملك رقم 2586 فى اسم السيد محمد اريفى بوحوت ، شرقا رسم الملك عدد 2564 فى اسم السيد محمد عمرو على ، جنوبا زنقة مولاى اسماعيل (ملك عمومى بلدى) وغربا زنقة المغرب العربى (ملك عمومى بلدى).
المالك المقيد : السيد الوكيلى الحاج محمد عبد السلام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم الملك رقم 2620

اسم الملك : « الماحى » موقعه بمدينة الناضور ، شارع الاندلس.

وقع تحديده الجديد فى : يوم الثلاثاء 5 يونيو 1973.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 68 سنتيارا.

المجاورون : شمالا شارع محمد الخامس (ملك عمومى بلدى) ، شرقا شارع الاندلس (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا رسم الملك عدد 2556 فى اسم السيد محمد بن عبد الله وغربا رسم الملك عدد 2560 فى اسم السيد على محمد قدور.

المالك المقيد : السيد الماحى ميمون خالد.

رسم الملك رقم 2632

اسم الملك : « بوبوح » موقعه مدينة الناضور ، شارع الدار البيضاء

وقع تحديده الجديد فى : يوم الخميس 18 مايو 1972.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 75 سنتيارا.

المجاورون : شمالا زنقة الدار البيضاء (ملك عمومى بلدى) ، شرقا السيد أشرقى عمر ، جنوبا رسم الملك عدد 2634 فى اسم السيد عبد القادر عبد القادر كيلو وغربا زنقة الدول العربية (ملك عمومى بلدى).

المالك المقيد : السيد حامد علال بوبوح.

رسم الملك رقم 2849

اسم الملك : « بوبنان » موقعه مدينة الناضور ، المحل المدعو لعراصى شارع رقم 14.

وقع تحديده الجديد فى : يوم الاثنين 29 يونيو 1970.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : آر واحد و 65 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد ادريس عبد الرحمان ، شرقا شارع رقم 14 (ملك عمومى بلدى) ، جنوبا رسم الملك عدد 2847 فى اسم السيد بوبنان محمد بن محمد بن على وغربا رسم الملك رقم 2848 فى اسم السيد بوبنان محمد بن محمد.

المالك المقيد : السيد بوبنان الحسين بن أحمد.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،

محمد الكتانى.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.